الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقـــــوق

دور شرطة العمران في حماية البيئة

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة

إعداد الطالب:

قيدوم عبد الجلال

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ محمد الأخضر كرام	جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي	رئيسا
د/ جمل ونوغي	جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي	مشرفا ومقررا
أ / كمرشو الهاشمي	جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

اهـدي ثمـرة هـذا الجهـد إلـى أبـي و أمـي و زوجتـي و إبنـي عبد الودود وكل العائلة .

كمـا أهديـه إلـى كافـة زملائـي و زميلاتـي فـي المواسـم الدراسـية بجامعـة حمـة لخضـر بـالوادي و جميـع الأسـاتذة و الإداريـين الـذين سـهرو علـى تـوفير جميـع الأدوات و الإمكانيـات لتعلمنا ، لأن نجاحنا هو ثمرة جهدهم اليومي فألف تحية لهم .

كمـا أوجـه ألـف تحيـه و شـكر لجميـع عناصـر الأمـن الـوطني لتسهيلات المقدمة من طرفهم لإنجاز هذا البحث .

مقدمة

أضحى الاهتمام بالبيئة والمحيط من الأولويات في السياسات التنموية للدولة المعاصرة، ويعود دلك إلى الآثار السلبية الذي خلفها النمو الديموغرافي مع تزايد عدد سكان الأرض والأنشطة الصناعية والاقتصادية المتقدمة على البيئة.

فالبيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويضم العناصر الثلاثة، الهواء والماء والتربة، حيث يمارس الإنسان نشاطه الاجتماعي والإنتاجي وبما أن البيئة هي إطار الحياة ومصدر الثروة والإنتاج فان الحفاظ على نظمها والترشيد في استخدام مواردها تساعد على العطاء والنتاج وبالتالي الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن.

ان النتائج التي حققتها المجتمعات المتطورة في مجال المحافظة على البيئة والمحيط ونوعية المعيشة لم تكن وليدة الصدفة بل كان نتيجة عمل طويل ومجهودات معتبرة استغلت خلالها كل الوسائل والإمكانيات المادية والبشرية المتاحة وبتغطية قانونية وتنظيمية للوصول إلى الأهداف المرجوة.

وتسعى الجزائر إلى مواكبة هده التطورات بهدف التقليص من حدة التلوث البيئي وتحسين نوعية المعيشة، ويتزامن دلك مع التغيرات الاقتصادية التي تشهدها البلاد وخاصة منها سياسة التصنيع المكثفة التي صاحبها النزوح الريفي والتطور العمراني العشوائي، تسببت في إحداث أضرار للوسط الطبيعي، كما أثرت على صحة السكان نتيجة لعوامل التلوث، مما عرض عمليات التنمية المستدامة للخطر ،فالمشاكل البيئية التي عرفتها بلادنا مند بداية الثمانينات نتيجة البناءات الفوضوية التي ظهرت خاصة على مستوى المدن الكبرى وتفاقم البيوت القصديرية والمساس بالأراضي الزراعية تسببت فيها مشاكل انتشار الأوساخ والقمامات وصب المياه القدرة ومختلف النفايات بغير مراقبة وتسيير محكم، وكذا التلوث بمختلف أشكاله الجوي والبري.

ولتحقيق هذا المبتغى اتجهت الجزائر إلى إرساء منظومة تشريعية وتنظيمية بيئية شاملة تقوم على قواعد حديثة مستوحاة من أنظمة قانونية عالمية ومن مختلف التدابير التي أقرتها الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، وأنشاء أجهزة للمراقبة والمتابعة والتنسيق، وهدا بإشراك جميع القطاعات المعنية بما فيها الجمعيات الناشطة في مجال البيئة والمواطن.

وفي هذا الإطار أحدثت المديرية العامة للأمن الوطني على مستوى مصالحها النشطة فرق خاصة لحماية البيئة والعمران مهامها تجسيد القوانين ميدانيا والمساهمة مع كل الأجهزة الأخرى في المحافظة على البيئة ، وتعد فرقة من فرق المصلحة الولائية للأمن العمومي، وهذا الجهاز المختص من الشرطة أنشأ بمقتضى القانون رقم 82-02 المؤرخ في فيفري 1982، وبمقتضى قرار المديرية العامة للأمن الوطني رقم 83/5078 المؤرخ في 1983/05/09 وتأسست فرق شرطة العمران وحماية البيئة في 17 ولاية آنذاك، إلا أن نشاط هذه الفرق أوقف بقرار 91/4136 الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني بسبب تدهور الحالة الأمنية ، ثم أعيد تنشيط وحدات فرق شرطة العمران و حماية البيئة إبتداءا من تاريخ 1997/03/31 حيث أصبحت اليوم متواجدة في كل ولايات الوطن، بل تعداها إلى أغلب الدوائر الكبيرة التي يتواجد فيها الأمن الوطني، مما يسمح بتطبيق الاستراتيجية العمرانية المسطرة وتأمين شامل للبيئة وهذا من أجل خلق توازن بين البيئة والعمران.

وعليه تكمن **اهمية هذا الموضوع** انه يهتم بدراسة ملف التهيئة العمرانية وحماية البيئة من خلال ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لهذا المجال، حيث يلاحظ ان الإدارة الجزائرية بدأت بعمليات واسعة لحصر ملف البناءات الفوضوية على مستوى الوطني لاتخاذ ما يسمح به القانون في هذا المجال من عمليات هدم او مطابقة بل إن بعض ولايات الوطن ومنها ولاية الوادي بدأت فعلا في إجراءات هدم الكثير من البناءات المخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية للتهيئة والتعمير والأمر الذي يدل على أهمية هذا الموضوع خاصة عندما نعلم إن موضوع البناءات الفوضوية اخذ مستويات مرعبة من الانتشار والتوسع حيث لا تخلوا

مدينة ولا حتى حي قديم أو حديث من هذه البنايات بمختلف أشكالها المشوهة للطابع العمراني والملوثة للبيئة

– و**الهدف من هذه الدراسة** هو التعريف بدور شرطة العمران في حماية البيئة وكذلك رفع للبس المتواجد عند العامة بأن هذه الشرطة تعتبر وحدات وفرق تابعة لمديرية الأمن الوطني (شرطة العمران وحماية البيئة)، إنما هم في الحقيقة أعوان يحددهم المشرع الجزائري طبقا لنصوص تشريعية وتنظيمية للبحث عن الجرائم الماسة بالبيئة .

وكذلك الغاية من هذه الدراسة هو التعريف بهذه المخالفات في التشريع الجزائري والوقوف على تأثيرها في المحيط البيئي و وكذا معالجتها.

وقد اقتصر مجال الدراسة على النطاق الشخصي والنطاق التشريعي و الزمني و المكاني .

النطاق الشخصي: ان هذه الدراسة تهتم بشرطة العمران بمختلف تصنيفاتهم واختصاصاتهم، لأنهم يمثلون اساس هذه الدراسة.

النطاق التشريعي: تهتم هذه الدراسة بالنصوص القانونية التي تنظم مجال التهيئة والتعمير والبيئة من أبرزها قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير

النطاق الزمني: اقتصرت الدراسة على المجال الزمني الذي يمتد منذ التأسيس الفعلي لأول فرقة شرطة العمران 1989 الى غاية يومنا هذا.

النطاق المكاني: اقتصرت هذه الدراسة على عمل أعوان شرطة العمران في الجزائر.

. المذكرة له علاقة مباشرة بمجال شديد الحساسية وهو العمران والبيئة.

. الطبيعة الحيوية لهذا الموضوع.

. الاهمية التي يكتسبها هذا الموضوع الذي أصبح حديث الساعة يناقش في الملتقيات العملية الدولية.

حداثة الموضوع التي يتميز بها وعلاقته بالقانون الإداري، ومحاولة معرفة الاسباب التي تعيق تطبيق هذه القوانين وتجسيدها على ارض الواقع وكثرة المخالفات بشكل ملفت للإنتباه.

وعليه الإشكال المطروح: **إلى أي مدى وفقت شرطة العمران لحماية البيئة في حماية المجال العمراني في الجزائر ؟ و ما هي الإجراءات القمعية المتخذة في الجرائم العمرانية ؟ وما هو دورها في مجال الصحة والمحيط ؟**

تلك هي الاشكالية التي سنحاول طرحها في هدا البحث مع التعرض الى مختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع.

وإزاء هذه الإشكالية المطروحة فإن الخوض في غمار مثل هذا الموضوع قد تم اللجوء في هذه الدراسة إلى اعتماد على المنهج الوصفي لتسليط الضوء على هذا الموضوع وكذلك المنهج التحليلي الذي يعتمد على الاستنباط والتحليل والتفصيل لنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

حيث تم تناول هذه المذكرة بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين بحيث لكل فصل مبحثين ولكل مبحث ثلاثة مطالب وفي الاخير تم ختم الدراسة بخاتمة فيها اهم نتائج البحث وذلك وفقا للخطة التالية:

- ✓ **الفصل الأول: دور شرطة العمران لحماية البيئة في المجال العمراني .**
  - **المبحث الأول: أنواع الجرائم العمرانية.**
    - المطلب الأول: المخالفات المرتبطة بأدوات التهيئة العمرانية .
    - المطلب الثاني: المخالفات المرتبطة بعقود التعمير .

- المطلب الثالث: المخالفات المرتبطة بالمناطق الإستثنائية على التراب الوطني.

▪ **المبحث الثاني: الإجراءات المتخذة لمتابعة جرائم العمران.**

- المطلب الأول: طرق رفع المخالفات العمرانية و تحديد المسؤولية
- المطلب الثاني: طرق تقييد محاضر إثبات الجرائم العمرانية.
- المطلب الثالث: أنواع العقوبات المقررة.

✓ **الفصل الثاني: دور شرطة العمران في مجال الصحة و المحيط.**

▪ **المبحث الأول: دور شرطة العمران في مجال الصحة البشرية.**

- المطلب الأول: معاينة ورفع المخالفات المرتبطة بالنفايات وتسييرها.
- المطلب الثاني: معاينة ورفع المخالفات المرتبطة بالغلاف الجوي.
- المطلب الرابع: معاينة ورفع المخالفات في الطريق العمومي.

▪ **المبحث الثاني: دور شرطة العمران في مجال المحيط .**

- المطلب الأول: حماية مجالات المسطحات النباتية .
- المطلب الثاني: حماية مجال المسطحات المائية و الساحل .
- المطلب الثالث: معاينة و رفع المخالفات المرتبطة بالحيوانات .

يتم التطرق للشق النظري الخاص بشرطة العمران في الفصل الأول المتعلق بدور شرطة العمران و حماية البيئة في المجال العمراني مبحثين، المبحث الأول يتعلق بأنواع الجرائم العمرانية و المبحث الثاني يتعلق الإجراءات المتخذة لمتابعة جرائم العمران.

المبحث الأول: أنواع الجرائم العمرانية

إن الوضع الذي أل الوضع العمراني أدى المشرع الجزائري وضع ترسانة معالجا من خلالها المصادر الأساسية لمخالفات التهيئة والتعمير وذلك بموجب قانون التهيئة والتعمير[1]، والتنظيمات المتخذة لتطبيقه، ولقد جاء القانون بأدوات جديدة كوسائل تطبيقه لضبط قواعد البناء والتعمير، وذلك عن طريق أدوات التهيئة والتعمير، المخطط التوجيهي[2] ومخطط شغل الاراضي[3] والرخص والشهادات (عقود التعمير) [4] المسلمة بموجب أحكامه، وتدعمه نوص خاصة تضبط عمليات التعمير والبناء فيما يسمى بالمناطق الخاصة أي الحساسة من التراب الوطني .

ومن خلال هذه النصوص القانونية قام المشرع الجزائري بحصر المخالفات التشريعية والتنظيمية في ميدان التهيئة والتعمير في مجموعة من المخالفات التي بموجها يتم تجاهل بعض أو كل التزامات قوانين التعمير والتنظيمات المتعلقة به،وتعتبر الرخص والشهادات بمثابة الوسائل المجسدة لأدوات التعمير حيث أنها تلك القيود التي يجب إستفاؤها قبل الشروع في بناء أو إحداث تغيير أو هدم، وقد تكون لاحقة كشهادة المطابقة فهي عبارة عن وسيلة الرقابة البعدية وتوجد ضوابط خاصة حددها المشرع وذلك بحسب المنطقة وطبيعتها (المناطق الحساسة)، وذلك بإصدار بعض القوانين الخاصة قد تطرقت إلى مجموعة من المخالفات بحسب المناطق التي تنظمها.

ومن هذا المنطق لمعرفة صورها وأنواعها قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول المخالفات المرتبطة بأدوات التهيئة العمرانية و المطلب الثاني المخالفات المرتبطة بعقود التعمير ، المطلب الثالث المخالفات المرتبطة بالمناطق الإستثنائية على التراب الوطني.

---

[1] – قانون رقم 90–29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعل والمتمم بلقانون 04–05، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990 .

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 177/91، المؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادق عليه، محتوى الوثائق المتعلقة به 978، الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 يوليو 1991 عدد 26 .

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 178/91، المؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلق به هي 978.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المؤرخ في 25 يناير 2015 يحدد كيفيات التحضير لعقود التعمير وتسليمها الجريدة الرسمية عدد 07 .

المطلب الأول: المخالفات المرتبطة بأدوات التهيئة والتعمير.

عمل المشرع على تحسين المظهر الجمالي للمدينة عن طريق النصوص التنظيمية والقانونية إلى جانب مخططات التوجيهية للتعمير، ونظرا لتفشي مخالفات التعمير التي تمس بأهداف الدولة في مجال العمران.

جاءت هذه القوانين لتنظيم إستعمال الأراضي في ظل قانون 29/90 المعدل والمتمم بموجب القانون 04/05 الذي نص بأحكام تهدف إلى التصدي لظاهرة إستمرار تفشي مخالفات التهيئة والتعمير، التي تؤدي إلى بناء فوضوي مما يشوه المظهر الجمالي للمدن، ويكون ذلك عن طريق أدوات التهيئة والتعمير، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كتالي: (الفرع الأول) المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، (الفرع الثاني) مخطط شغل الأراضي .

الفرع الأول: المخالفات التي تنجم إزاء المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

إن التخطيط المحلي على تراب البلدية أو عدة بلديات متجاورة تجمعها عوامل مشتركة كإنتشار عدة بلديات في نسيج عمراني معين أو إشتراكها في شبكة توزيع المياه، وسائل النقل الحضري العمومي أو غيرها من الهياكل والتجهيزات الرئيسية، لتفادي التوسعات المفرطة والتعمير الفجائي واللاعقلاني، والفوضوي لأن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يعبر عن تنظيم وتأطير وإدارة نشاط التعمير، ويضبط الصيغ المرجعية في إستخدام الأرض والمجال حاضرا ومستقبال، وتم تحديد المناطق التي يغطيها وينظمها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب القانون 29/90 المعدل والمتمم وغلبا ما يبرز عدم إحترام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في مجموع البنايات الفوضوية والتي أنجزت بطريقة مخالفة لقواعد وأحكام هذا المخطط ومن أهم هذه المخالفات، (أولا) تغيير موقع المشروع، (ثانيا) الإخلال بالإرتفاقات.

– **أولا:** تغيير موقع المشروع

تعتبر مخالفات تغيير الموقع مخالفة لإحترام النصوص الذي جاء بها مخطط التهيئة والتعمير فيما يخص مخطط الموقع للمشروع المراد إنجازه، وذلك بنقل وتحويل وعاء البناية إلى مكان آخر من المجال الإقليمي، وهذا يتنافى مع مخطط التهيئة والتعمير والذي على أساسه تم إستخراج وإستنباط مخطط موقع المشروع[1].

[1] مقالة أقلولي يوسف، رخصة البناء وحماية البيئة، مجلة العمران كلية الحقوق، جامعة عنابة 2013. ص 07

و تجدر الإشارة إلى أن كل موقع من الإقليم له وظيفته الخاصة، حسب ما حدده مخطط التهيئة والتعمير، فالإخلال بالموقع يعد مساس بالأراضي المحمية الأثرية أو التاريخية أو الثقافية أو الطبيعية[1]، وهذا ما نص عليه المشرع في قانون التهيئة والتعمير 29/90 ضمن المادة 23 وتعد هذه الأراضي من القطاعات الغير القابلة للتعمير وتشمل الأراضي التي تكون فوقها حقوق البناء محددة بدقة وبنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات[2]، « وبالتالي فهي قطاعات غير مقرر تعميرها لسبب استثنائي، سواء كانت مناطق محمية أو طبيعية أو فلاحيه أو ظروف خاصة أو ذات خطورة ولكن في نفس الوقت البناء عليها ليس دائما ممنوعا، بل إن حق البناء عليها ضعيف ومحدد النسبة، حسب تقدير السلطة المختصة بالرقابة [3]» ، وبالأخص الأراضي الفلاحية والغابية، إذ لا تمنح رخصة البناء فوق الأراضي الفلاحية إلا بعد التحقيق من أن مساحة الأرض المراد تشييدها جاءت متطابقة مع المساحات المرجعية المذكورة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 سبتمبر 1992 والمتعلق بحقوق البناء المطبقة على الأراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية فيما يخص البناءات ذات الإستعمال السكني مثل البناء الريفي في الأراضي الفلاحية .

الملاحظ حسب رأينا أن زحف البناءات الغير شرعية ونموها السريع بحسب تطور الإمكانيات والمتطلبات أدى إلى تآكل الأراضي الزراعية المحدودة والغير متجددة رغم صدور قرارات كثيرة بالمنع، حيث عرفت الجزائر فقدان مساحات مهمة قدرت بآلاف الهكتارات .

ويهدف المشرع من خلال إصدار هذه النصوص القانونية لحماية الأراضي الزراعية التي تعد كثروة وطنية غير قابلة للتجديد فكل بناية مخالفة لنصوص القانونية والأحكام التشريعية، وتتواجد على أراضي الفلاحية وبالأخص منها الخصبة يجب التعامل معها بكل صرامة وحزم، ويجب توقيع أقصى العقوبات على المخالف، ويجب هدمها وإزالتها مع محاولة إعادة الأرضية إلى ما كانت عليه[4].

ثانيا: مخالفات الإخلال بالارتفاقات.

---

[1] د مهزول عيسى، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2004. ص 42.

[2] المادة 23 من القانون رقم 09-29، مرجع سابق، ص 15.

[3] لعويجي عبد الله، قرار التهيئة والتعمير في لتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012. ص 22.

[4] مقالة أقلولي يوسف، مرجع سابق، ص 11.

تفرض الجهات الإدارية القيود والارتفاقات على العقارات على أساس نص تشريعي وبموجب مخططات التهيئة والتعمير الخاصة بهذه المناطق، وهذا بصدور قرار إداري بهذا الشأن بسبب خطورة أثارها في حد الملكية العقارية الخاصة. وفي حالة رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الاجراء الخاص مكن المشرع الجزائري من نزع الملكية في مثل هده الحالات في إطار تحقيق المنفعة العامة. وتنقسم هذه الارتفاقات إلى ارتفاقات عامة وارتفاقات خاصة[1].

1 – الارتفاقات العامة : تنقسم هذه الارتفاقات إلى إرتفاقات طبيعية وأخرى صناعية.

– **الارتفاقات الطبيعية** : وهي الأراضي التي يمنع فيها البناء بأي شكل من إشكال، والتي تم تحديدها ضمن المناطق الغير قابلة لتعمير، كما يعتبرها المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير سواء تواجدت داخل المحيط العمراني أو خارجه وتكون هذه الارتفاقات في الأراضي مهددة بخطر الإنزلاقات، أو في صورة حواف الأودية وتكون هذه الأراضي مهددة بخطر الفيضانات إلى جانب كون ليست صلبة وضعيفة المقاومة[2]، وجاء هذا المنع في لتعديل رقم 05/04 المذكور أعاله حيث حدد شروط البناء في مثل هذه المناطق المهددة بالكوارث الطبيعية والتكنولوجية ونص على ضرورة تحديد هذه الأراضي عند إعداد أدوات التهيئة والتعمير[3]. وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن البناء فوق هذه المناطق ألنها مناطق خطرة والبناء فوقها يهدد سالمة وأمن المواطنين سواء في الأرواح أو في الممتلكات.

– **الارتفاقات الصناعية:** ومن هذه الارتفاقات في الأراضي المخصصة لمرور قنوات الغاز الطبيعي والمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي، وشبكة الكهرباء والغاز، إذ بالنسبة لاستغلال الكهرباء ذات الضغط المتوسط فإنه يتطلب قانونا عدم البناء على جانبي هذه السالك بعرض قدره 15 م، أي يمنع بناء مهما كان نوعه وطبيعته على مساحة أو رواق عرضه يقدر ب 30 م وطول الأسالك الكهربائية، كما يتطلب قانونا احترام المسلفة الفاصلة بين محور قناة الغاز والبنيات المجاورة هي 75 م في كلتا الجهتين، كما أنه لا يجوز تشييد أي بناية أو إقامة أي

[1] مهزول عيسى، مرجع سابق. ص 30.

[2] لعويج عبد الله، مرجع سابق، ص 52.

[3] توضيح : تمت إضافة هذه الشروط بعد تعديل المادة 04 من قانون 90–29 بموجب المادة 2 من القانون 05/04 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004 يعدل ويتمم القانون سالف الذكر المنشور في الجريدة الرسمية عدد 51 . وذلك إستدراكا لمشروع أغفله المشرع وخاصة بعد الكوارث الطبيعية التي عرفتها الجزائر ومن فيضان باب الواد 2001 وزلزال بومرداس 2003 وما نتج عنهما من خسائر في الأرواح والممتلكات.

عوائق في المناطق المشمولة بحقوق الارتفاقات الجوية[1]، ولقد حددت القوانين المتعلقة بالمالحة الجوية طول البنايات وإرتفعها ويمكن إزالة أي حواجز تعرقل المالحة الجوية ويحضر تشيد أبنية قرب المطارات أو وضع الأغراس وإقامة بنايات مخالفة للمخطط الخاص بالمطار، وإذا ما تم بناء مهما كان نوعه أو خاص فإنه يتم هدمه فورا لأنه يعد من أخطر مخالفات التهيئة والتعمير.[2]

وكذلك بالنسبة لحقوق الارتفاق في مجال النقل البري كالسكك الحديدية، فإنه يمنع منعا باتا البناء الملتصق بهذه الشبكة وحددها المشرع على بعد 20 م من الجانبين.

2 – الارتفاقات الخاصة: الأصل العام الملكية حق مقدس وخاص مكرس دستوريا، ولكن كما هو متعارف عليه لكل قاعدة عامة يوجد إستثناء، والاستثناء الوارد على الملكية الخاصة أنها تخضع لقيود نص عليها المشروع في القانون المدني، [3] وتجسد هذه القيود الواردة على حق الملكية في الارتفاقات والتي تنص على إجبار المالك لمراعات إستعمال حقه بما تسمح به التشريعات المعمول بها وأن يحترم بالأخص القواعد المنظمة لحق المرور والمطل والممر وكل ما يتعلق بحقوق الجوار، طبعا باختيار أرضية البناء ونمط وحجم وشكل البناية المزمع تشييدها، ونلاحظ أن مخالفات التهيئة والتعمير هنا، من لا يحترم المباني المحددة في الارتفاقات أو بمقتضى الرخص، فيعتدي على ملك مجاور أو على ممر أو طريق وغيرها، يتابع نتيجة أفعاله[4].

وعليه تم حصر في هذا الفرع أنواع المخالفات التي قد يرفعها ويعاينها عناصر شرطة العمران ليتم اتخاذ الإجراءات المعمول بها قانونيا ضد المخالفين، وحسب رأينا إن المخالفات التي ترتكب في البناء الفوضوي والعشوائي بدون الحصول على الرخصة أو شهادات، لو أن الباني قبل الشروع في عملية البناء قام بإجراء استصدر شهادة التعمير لكان على علم بكل هذه الارتفاقات وحتى إذا تم الحصول على هذه الشهادات فإنه في أغلب الأحيان لا يتم التقييد بها.

---

[1] لعويج عبد الله، مرجع سابق 56 ..

[2] مهزول عيسى، مرجع سابق، ص 41.

[3] أنضر من المادة 867 إلى المادة 881 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

[4] كمال تكوشت، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009.ص 43.

الفرع الثاني: المخالفات المترتبة من مخطط شغل الأراضي[1].

تكمن مخالفات مخطط شغل الأراضي في عدم احترام، وتختلف هذه المخالفات حسب الإطار الذي تمت فيه هذه المخالفات وتكمن في التعدي على الإطار غير المبني أو على الإطار المبني.

أوالا – مخالفات الإطار الغير مبني : وتتمثل هذه المخالفات في إقامة الأحياء القصديرية و التعدي على المساحات العمومية والإخلال بشبكات التهيئة .

1 – مخالفات البناء القصديري: إن البنايات القصديرية ليست لها قاعدة قانونية ولا تصنف ضمن العقار كما هو منصوص عليه في القانون المدني[2]، ولا تأخذ في الحسبان في المسح العقاري وكذلك في إعداد مخطط شغل الأراضي، ويتم إعداد هذا الأخير على أنها أراضي جرداء، ويقترح فيها مشاريع التهيئة والتعمير ، غير أن المواطن لا يكترث بهذه المخططات ويقيم بناءات مخالفة وغير قانونية ، وهذا يعبر عن فشل مخطط شغل الأراضي وفقدانه لمصداقيته، مما يؤدي إلى مراجعته أكثر من مرة وأحيانا عدم التطبيق نهائيا.[3]

2 – المخالفات المرتكبة على المساحات العامة: تتمثل في المساحات الخضراء وأماكن للعب الأطفال .....إلخ، وخصصت للمنفعة العامة من طرف البلدية ونظرا للإهمال الذي تتعرض له جشع السكان على الإستلاء عليها وتغير هدفها، بحيث أنه لنرى في العديد من ولاية الوطن ظاهرة الإستلاء على هذه المساحات وتسييجها وغرسها، وما أكثرها أمام كل عمارة في الطابق الأرضي يتم ضمها إلى السكنات الخاصة وأحيانا تضم على شكل مرآب، [4] ومنه إنها من بين المخالفات العمرانية التي تتابع من طرف أعوان الشرطة و باقي الهيئات المختصة، بحيث أنهم مطالبون بتكثيف المراقبة، لأجل صد مثل هذه الظواهر المنصوص والمعاقب عليها قانونا .

3 – مخالفات شبكات التهيئة: وهي شبكات (الغاز، الكهرباء، ماء الشروب، قنوات الصرف الصحي، الهاتف، الانترنت)، وتحدد هذه الشبكات حسب مخططات مخصصة لهذا النوع من

---

[1] أنظر المواد من 31 إلى 38 من قانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/02 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل و المتمم ، جريدة الرسمية عدد 52، والمرسوم التنفيذي 91-178 المتعلق بإجراء وإعداد مخطط شغل الأراضي ، المؤرخ في 01/يونيو/1991 الجريدة عدد 26.

[2] أنظر للمادة 683 للقانون المدني، مرجع سابق . 319.

[3] لعويج عبد الله مرجع سابق، ص 50 .319.

[4] مقالة اقلولي، مرجع سابق، ص 08.

الأعمال ذات المنفعة العامة[1]، ومن المفروض لا تغيير مواقعها المحددة للربط الخاص بهذه الشبكات غير أن المواطن دائما وفي إطار إستغلال الأراضي يغير مواقع هذه الشبكات مما يؤدي إلى مخالفة مخطط شغل الأراضي وهذا يشكل خطرا على المارة وحركة المرور بصفة عامة ويخل بمصداقية مخطط شغل الأراضي .

ثانيا – المخالفات المرتكبة على الإطار المبني : ويجسد هذا النوع من المخالفات في التعدي على وظيفة مخطط شغل الأراضي بتشويه بعض البنايات خاصة منها العمارات وتشويهها، وكذلك الاستيلاء على الأسطح، مما يؤدي إلى تشويه المنظر الجمالي للمدن.[2]

1 – مخالفات تشويه العمارات : تعد من السكنات الجماعية collectif Logement ويخطط لها من طرف الدولة وتتكون من عدة طوابق من أربعة فما فوق حسب طبيعة الأرض وقوة تحملها، ويشترك سكانها في مدخل واحد، ومتجانسة من حيث كل ما يتعلق بها سواء من الداخل أو الخارج، الاختلاف الوحيد هو عدد الغرف، ونلاحظ أن المخالفة بالنسبة لهذا النوع من المباني في تغيير الواجهات خاصة تغيير النوافذ وغلق الشرفات وإضافتها في مساحة السكن، أو تغيير لون الطلاء الخارجي لبعض السكنات، وهذا يشوه المنظر الجمالي، الذي من المفروض ان تكون العمارات مجسد واحد وشكل هندسي معماري واحد وطلاء بلون واحد.[3]

وأيضا نرى بالنسبة للطوابق الأرضية أحيانا يتم تغيير وجهتها او وظيفيتها، من إستعمال سكني إلى إستعمال تجاري، بتقسيم السكن إلى محلات تجارية، السؤال المطروح هنا ؟، كيف لأصحاب السكنات تغير إستعمالها من السكن إلى محل تجاري، يتم كذلك الاستيلاء على أرصفة لعرض السلع واعتبارها إمتداد للمحل، وهذا ليس فقط في العمارات، بل أيضا في السكنات الفردية، عندما يتم تغيير تصميم المبنى لاستغلال مثال في نشاط التجارة والحدادة، وتعتبر هذه الحرف مصدر إزعاج وينتج عنها تلوث بيئي وسمعي، وانه يعد من أكثر المخالفات المرتكبة في هذا الميدان، وبالتالي المساس بوظيفة مخطط شغل الأراضي والتعدي على نصوصه القانونية، وهناك نشاطات من المفروض أن تتم عن طريق الرخص الادارية العمرانية للحصول على السجل التجاري، وكذلك من أجل الحفاظ على النظام العام.

[1] كمال تكوشت، مرجع سابق، ص 32.

[2] كمال تكشوت، مرجع سابق، ص 33.

[3] لعويج عبد الرحمان، مرجع سابق، 24.

2 – الاستيلاء على أسطح العمارات : إن الاستيلاء على أسطح العمارات والبناء فيها هو عمل فوضوي وعشوائي ونتائجه وخيمة لان العمارة عند إنجازها يتم تحديد وفق معايير من بينها قدرتها على تحمل اوزان طبقات الشقق، وان اضافة بناية اخرى فوقها بدون ترخيص، يعرض سكانها لأخطار تهدد أرواحهم وممتلكاتهم،[1] ويعتبر هذا النوع من المخالفات جديد ودخيل على المجتمع الجزائري، إذ أنه لم تكن هناك مخالفات من هذا النوع إلا مؤخرا ودائما يرجع هذا للظروف المعيشية للفرد والدخل المحدود، والنمو الديمغرافي، وتؤدي مثل هذه المخالفات دائما إلى تشويه المنظر الجمالي للمدن.

المطلب الثاني: المخالفات المرتبطة بعقود التعمير.

تمثل مخالفات عقود التعمير في مخالفات أشغال البناء والهدم بدون رخصة، وعدم مطابقة الأشغال، ومخالفة عدم استصدار رخص التجزئة وشهادات التقسيم.

الفرع الأول: رخصة البناء

يعتبر حق البناء من الحقوق المرتبطة بحق الملكية فمالك الأرض، يظهر صفته كمالك باستعماله حقه في البناء الذي هو من أدوات استغلال الأرض من جهة ومن جهة أخرى أدت لتغير وجهتها ونظر لأهمية وخطورة هذا الحق نظرا للآثار التي تترتب عنه، خاصة بالنسبة لأراضي ذات الطبيعة الفلاحية، فإن حرية البناء لم يتركها المشرع على إطلاقها، بل وضع له قيود وفق نظام قانوني صارم.[2]

فقيد المشرع حق البناء عن طريق قواعد التعمير والتي تترجم عن طريق رخصة البناء التي تحدد شرط وقيود البناء، والتي منها احترام المخططات المتعلقة بالتهيئة، وبشغل الأراضي إضافة إلى وجود ارتفاقات قانونية لعدم البناء المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة ويعود أصل تقيد حرية البناء إلى وجود سلطة الضبط الإداري التي تسعى إلى الحفاظ على تهيئة الإقليم وكذا البيئة وعليه فإن رخصة البناء لا تلغي حق البناء بل تقيده لضمان احترام قواعد البناء، وعدم الأضرار بحق الغير.[3]

[1] ليلى زروقي، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، الطبعة 2013 في ضوء أخر التعديلات دار هومة للطباعة والنشر 2013 .ص 31.

[2] مقالة أقلولي يوسف، مرجع سابق، ص10.

[3] مجلة المديرية العامة للأمن الوطني عدد 17 لسنة 2016 ص 24.

أولا: **عدم الالتزام بوجوبية رخصة البناء .**

كما تعد رخصة البناء أهم الوسائل التقنية المجسدة لاحترام القواعد التشريعية والتنظيمية لعمليات التهيئة والتعمير، من خلال تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير، والتسيير الاقتصادي للأراضي، وتحقيق الموازنة بين وظائف، السكن، الفلاحة، الصناعة، وقاية المحيط والطبيعة، وكذا التراث الثقافي والتاريخي والمناطق السياحية[1]...، ولهذا تعتبر رخصة البناء أهم ضمان لعدم تعسف من تقررت لهم حقوق البناء في استعمال هذا الحق.

ونظرا لهذه الأهمية، حرص المشرع الجزائري على جعل البناء مشروط بهذه الرخصة وأبعد من ذلك منع مجرد الشروع فيه إلا برخصة، دليلا على ذلك ما جاء القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المتضمن قواعد مطابقة البنيات وإتمام إنجازها في المادة 6: يمنع تشييد أي بناية، مهما كانت طبيعتها، دون الحصول المسبق على رخصة بناء مسلمة من طرف السلطة المختصة في الأجال المحددة قانونا، [2] وبهذا يكون قد ألقى وفرض التزام على من تقرر له حق البناء، وعليه فتجاهل هذا الالتزام يعد جريمة عمرانية طبقا للمادة 77 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وهذه الجريمة يستوجب قيامها توافر عدة عناصر هي:

1 - أن يكون هناك بناء : والبناء هو العنصر المادي الإيجابي لهذه المخالفة وهو (كل شيء متماسك من صنع الإنسان متصال بالأرض، اتصالا مباشر فمجرد رصف طوب، أو حجارة على هيئة سور أو جدار دون أن يتصل ذلك بالأرض اتصال قرار، أو دون تماسك لا يعتبر بناء) [3] وهو بهذه الصفة له وجود مادي ملموس، لهذا يثبت بموجب محضر معاينة، ولا فرق بين الشروع في البناء أو تمام إنجازه، وهو الأمر المستخلص من نص المادتين 76 و76 مكرر 4 من قانون رقم 04-05 [4] المعدل والمتمم للقانون 09-90 حيث نصت الأولى (يمنع الشروع في أشغال البناء بدون رخصة الإنجاز ...) ونصت الثانية (عندما ينجز البناء دون رخصة...)

- يقصد بالبناء قانونا: تشييد بناية جديدة مهما كان استعمالها(لا فرق بين غرض السكن والأغراض الأخرى) - تمديد بناية قائمة (موجودة) : بمعنى إضافة إلى بناءات موجودة.

---

[1] روابنية شمس الدين، قواعد التهيئة والتعمير من حيث آليات راقبة الإدارة ومنازعات رخصة البناء في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء 2004، الجزائر. ص 47

[2] الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في أول شعبان 1429 هـ الموافق لـ 03 أوت سنة 2008 الصفحة رقم 21 ..

[3] رروابنية شمس الدين، مرجع سابق ، الصفة رقم 24.

[4] الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة 28 جمادة الثانية 1429 الموافق لـ 15 أوت 2004، العدد 51، الصفة 05 و06.

– انجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج (cloture) .

– تغيير بناء موجود من خلال المساس بالحيطان الضخمة منه أو الواجهات المطلة على الساحة العمومية .

– تحويل بناية يفهم منه تغيير تصميم البناء وذلك بإدخال تعديلات جوهرية عليه.

2– **عدم وجود رخصة البناء انعدام رخصة البناء** : هو العنصر الذي يؤكد قيام المخالفة، ويتحقق ذلك عند تاريخ القيام بأشغال البناء دون حصول صاحب المشروع سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، مالك، أو حائز، أو موكل عنه، أو مستأجر لديه مرخص له قانونا، أو هيئة، أو مصلحة مخصص لها قطعة الأرض أو البناية على رخصة البناء والتي يلزم بتقديمها عند طلبها من الأعوان المؤهلين لمعاينة هذه المخالفات، والأمر سواء، إذا كان سبب عدم تقديمها هو:

– عدم الحصول على الرخصة نهائيا نتيجة عدم تقديم الطلب، أو نتيجة رفض الإدارة المختصة منحها الترخيص له بذلك.[1]

– عدم التمكن من رخصة البناء بعد، أي أن الطلب لا يزال قيد الدراسة.[2]

في كل هذه الحالات الجريمة قائمة حتى ولو تم تسلمها بعد ذلك.

– اعتبار رخصة البناء لاغية لعدم استكمال البناء في الآجال المحددة في القرار المتضمن رخصة البناء.

نرى أن القرار القضائي، قضى بإلغاء قرار رفض منح رخصة البناء، حتى ولو تضمن إلزام الإدارة بمنح رخصة البناء، لا يمكنه أن يحل محل رخصة البناء بالنتيجة لا ينفي قيام الجريمة، وبالنسبة للبناءات التي شيدت بموجب رخصة بناء ألغيت إداريا، أو قضائيا، فالمخالفة لا تعتبر قائمة إلا إذا استمرت الأشغال بعد هذا الإلغاء.

3 – أن يكون البناء خاضعا لرخصة البناء : ويكمن هذا الشرط أن يقع البناء في مجال تطبيق رخصة البناء، وهو شرط تم استنتاجه من نص المادة 55 من قانون 90–29 والمادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 فيما يتعلق بالبنايات التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني، والتي تشمل الهياكل القاعدية العسكرية المخصصة لتنفيذ المهام الرئيسية لوزارة الدفاع الوطني [1]، كما

[1] ليلى زروقي، حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص213.

[2] المادة 64 من القانون رقم 29/90، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04–05 السابق الذكر.

[1] – أنظر المادة 01، ف 2 من المرسوم التنفيذي 19/15، السابق الذكر

تتعلق كذلك بعض الهياكل القاعدية الخاصة التي تكتسي طابعا استراتيجيا من الدرجة الأولى، كبعض الدوائر الوزارية، والهيئات والمؤسسات، إلا أن إعفائها من رخصة البناء لا يعفي صاحب المشروع من السهر على توافقها مع الأحكام القانونية في مجال التعمير والبناء .

إذا بتوافر هذه العناصر، تصبح مخالفة البناء بدون رخصة، قائمة من تاريخ البدء أو الشروع في هذه الأشغال وهو ما أقره القضاء الفرنسي ونظرا لكون مخالفة البناء بدون رخصة مخالفة مادية مستمرة فهي لا تحتاج إلى ركن معنوي، ولا يجوز الاحتجاج بحسن النية، ونظرا لطبيعتها هذه فالتقادم يبدأ حسابه من تاريخ التوقف عن أشغال البناء بدون رخصة لأي سبب كان، أو من تاريخ إتمام البناء المنجز بدون رخصة.

ثانيا – عدم القيام بإجراءات التصريح والإشهار للمستفيد من رخصة البناء .

من خال نص المادة 83 من المرسوم التفيذي 19/15، التي تكلمت على وجوب إعلام المستفيد من الرخصة البناء رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بتاريخ فتح الورشة مقابل وصل، إضافة إلى وضع الفتة مرئية مكان الورشة بغرض إشهار الأشغال[2].

وتتجسد مخالفات عدم القيام بإجراءات التصريح والإشهار في صورتين هما:

1- عدم وضع اللافتة المبينة لمراجع رخصة البناء: وهي مخالفة تلزم المستفيد من الأشغال خلال المدة الكاملة لعمل الورشة بوضع لافت مرئية من الخارج فيها مراجع رخصة البناء الممنوحة، نوع البناء، تاريخ افتتاح الورشة، التاريخ المتوقع إنهاء الأشغال، وكذا اسم صاحب المشروع إن اقتضى الأمر، ومكتب الدراسات والمؤسسة المكلفة بالإنجاز. وهذه اللافتة محددة بنموذج بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعمير، [1] ونصت عليه المادة 84 من المرسوم التنفيذي 09/15 [2] وتفرضه رخصة البناء كذلك وعليه فالإخلال بهذا الالتزام مخالفة يعاقب عليها بالمادة 77 من قانون التهيئة والتعمير.

2- عدم التصريح بفتح الورشة أو إتمام الأشغال: أوجبت المادة 83 من المرسوم التنفيذي 19/15 على المستفيد من المقرر المرخص بالبناء أن يعلم مقابل وصل رئيس المجلس الشعبي

[2] – مهزول عيسى، مرجع سابق، ص 39 .

[1] لعويج عبد الله، مرجع سابق، ص 40

– كذا نص المادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المؤرخ في 25 يناير 2015 الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 12 فبراير 2015 ص 22.

[2] المادة 84 من المرسوم التنفيذي 15-19، مرجع سابق، ص 22.

البلدي المختص إقليميا بتاريخ فتح الورشة تبعا للنموذج المحدد من الوزير المكلف بالتعمير[1]، كما ألزمت المادة 06 من المرسوم 06-55 أعوان المراقبة التصريح بفتح الورشة عند إجراء عمليات المراقبة من المالك أو موكله أو من ممثل صاحب المشروع.

كما أوجبت المادة 56 من قانون التهيئة والتعمير سالف الذكر، إن المالك أو صاحب المشروع إشعار رئيس المجلس الشعبي البلدي بانتهاء البناء. وعليه فالإخلال بأحد هذين الالتزامين يعد صورة من صور مخالفات قواعد التهيئة والتعمير المعاقب عليها بالمادة 77 من قانون التهيئة والتعمير.

ثالثا – العوائق المترتبة عن ارتفاع عمليات التعمير والبناء وظهور البناءات الفوضوية .

إنه من بين أكبر المشاكل التي تواجهها وحدات شرطة العمران هي الإرتفاع الرهيب لعمليات البناء والتعمير بمختلف أنواعه، بحيث < أن نسبة التعمير إرتفعت منذ الاستقلال إلى سنة 2002 بـ 30 % وزاد الإرتفاع إلى نسبة 40 % في سنة 2008 >، [2] وهذا يدل على ارتفاع حجم السكان في المدن مما يسبب في الأزدحام وصعوبة التسيير الحضري بمعنى عدم التوافق بين التطور العمراني والزيادة في عدد السكان بالكيفية المفروضة.

ولهذا من المؤكد أيضا أن إدراة المديرية العامة للأمن الوطني تبقى دائما تعاني في مسايرة التوافق في الوضع على مستوى الوحدات الناشطة في مجال العمران وحماية البئية .

و لقد رافق في ذلك ظهور البناءات الفوضوية بسبب راجع لعدم توفير قطع الأراضي الصحة للبناء بسب غياب استراتيجية فعالة في مجال التجزئة للأراضي وتوفير العقارات الصالحة للبناء دفع بمعظم السكان إلى إنجاز بنايات سكنية فوضوية بطريقة غير شرعية غارقين قانون التعمير والبناء وضاربين إياه عرض الحائط مما يتطلب هدمها لفرض احترام القانون .

الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بشهادة المطابقة.

انه قبل البدء في أشغال البناء اشترط المشرع الجزائري الحصول على رخصة البناء، [3] وأوجب وضع تصاميم لمشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من قبل مهندس معماري معتمد وتؤشر من طرفه وتودع مع طلب رخصة البناء وثائق تبين:

[1] مهزول عيسى، مرجع سابق، ص 51.

[2] مجلة المديرية العامة للأمن الوطني عدد 17 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 13 .

[3] أنظر للمادة 41 من المرسوم التنفيذي 15-19، السابق الذكر.

– موقع المشروع (تصميم للموقع) (وتنظيمه وحجمه) مخطط لكتلة البناءات والتهيئة على سلم 1/200 أو 1/500) ونوع الواجهات، حدود القطعة الأرضية ومساحتها، وارتفاع البناية وعدد الطوابق.

– تصاميم معدة على سلم 1/50 للتوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البناية، والمشتملة على شبكة جر المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، وشبكة الكهرباء والتدفئة وبيان للأجزاء القديمة المحتفظ بها أو هدمها بالنسبة لمشاريع التحويل للواجهات، كما تتضمن أيضا أجال الإنجاز وكذا مواد البناء والألوان المختارة... والمهندس المعماري ملزم من جهته بتجسيد القواعد العامة للتهيئة والتعمير المنصوص عليها في قانون التعمير.

وعند الانتهاء من الأشغال يجب على المالك أو صاحب المشروع، إشعار رئيس المجلس الشعبي البلدي بإنهاء البناء، لتسلم له شهادة المطابقة، وذلك لإثبات مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع رخصة البناء [1]ويهدف المشرع من وراء كل هذا، تجسيد قواعد التهيئة والتعمير، تجسيدا ماديا ملموسا وبهذا يكون قد فرض التزام، مفاده وجوب تطابق أشغال البناء المنجزة، مع رخصة البناء المسلمة. ومنع المشرع صراحة الشروع أو إنجاز أشغال بناء، دون أن تكون مطابقة للمخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء.

وعليه فإن الإخلال بهذا الالتزام يعد جريمة طبقا للمادة 77 من قانون 90–29 نستنتج أن عناصر هذه المخالفة تنقسم إلى ثالث عناصر:

1– **حيازة صاحب المشروع لرخصة البناء:** وهو عنصر يستوجبه المنطق، لان التصاميم والمخططات التي يستوجب أن تكون الأشغال المنجزة مطابقة لها إنما هي تلك المرفقة بطلب رخصة البناء، وإلا كنا أمام جريمة تعمير أخر وهي البناء بدون ورخصة .

2 –الشروع **في تنفيذ أشغال البناء أو تمام إنجازها:** الشروع في تنفيذ أشغال البناء أو تمام انجازها عنصر مستخلص من نص المادة 76 من قانون 90–29 (يمنع الشروع في أشغال البناء... أو إنجازها دون احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء)، وهو واقعة مادية محضة تثبت بالمعاينة من طرف الأشخاص المخولين للبحث ومعاينة مخالفات

[1] أنظر المادة 56 من قانون رقم 90–29، مرجع سابق.

التعمير[1]، بمناسبة أعمال الرقابة أو بمناسبة فحص المطابقة عند طلب صاحب المشروع لشهادة المطابقة.

3 – **تحقق عدم مطابقة أشغال البناء والتهيئة مع رخصة البناء المسلمة** : وهذا العنصر يمكن الكشف عنه في حالتين هما:

- عند الشروع في أشغال البناء أو التهيئة أو أثنائها .
- عند الانتهاء من الأشغال.

الفرع الثالث: رخصة الهدم.

لقد عمل المشرع على تحديد مجال معين من الأشغال يتم منح رخصة الهدم بشأنها دون غيرها خاصة متى كانت واقعة في مناطق حساسة وهذا لتسهيل عملية الرقابة عليه من طرف الجهات المختصة حيث نصت المادة 60 من قانون التهيئة والتعمير على أنه (يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار إليها في المادة 46 أعاله أو كلما اقتضت ذلك الشروط التقنية أو الأمنية)، ونصت المادة 70 من المرسوم التنفيذي 19/15 (تطبيقا لأحكام المادة 60 من القانون 29/90 المؤرخ في 95 ديسمبر 5009 المعدل والمتمم والمذكور أعاله، **لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم، وذلك عندما تكون البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية. المطبقة عليها أو عندما تكون البناية الآيلة للهدم سندا لبنايات مجاورة).**

إذا وجوب الرخصة المسبقة قبل أي عملية هدم لبناء، هو التزام فرضه قانون التعمير والمرسوم التنفيذي15–19 وعليه فالإخلال بهذا الالتزام يعد مخالفة، تعاقب عليها بالمادة 77 من قانون التهيئة والتعمير ما لم يوجد نص أشد، [2] إلا أن هذه المخالفة لا يمكن اعتبارها قائمة بشكل مطلق إنما يجب توافر العناصر التالية:

1 – **أن يكون هناك شروع في هدم لبناءات قائمة دون رخصة مسبقة:** وهو المظهر المادي لهذه الجريمة، ويقصد به كل الأعمال والأشغال التي تؤدي لا محالة مباشرة إلى هدم جزئي أو كلي لبناية قائمة، دون رخصة مسلمة مسبقا قبل البدء في هذه الأشغال.

[1] أنظر المادة 76 من قانون رقم 90–29، مرجع سابق.

[2] شرح : كما هو الشأن بالمادة 79 من قانون 99–01 المؤرخ في 6 يناير 1999 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة–الجريدة الرسمية عدد 51.

والحصول على رخصة الهدم بعد البدء في الأشغال، لا يعفى من المتابعة والعقاب، والفاعل لا يمكن تصوره إلا في صاحب البناء، وإلا كنا أمام أوصاف لجرائم أخر كجريمة تحطيم ملك الغير.[1]

و أيضا نصت عليها المادة 46 من قانون التهيئة والتعمير[2]، والمادة 70 من المرسوم 19/15، وهي الأملاك المصنفة في قائمة الأملاك التاريخية والمعمارية السياحية، أو الثقافية أو الطبيعية الخالبة) ناجمة عن موقعها الجغرافي، أو المناخي أو الجيولوجي كالمياه المعدنية أو الإستحمامية)، أو في طريق التصنيف، والجدير بالذكر إلى أن طرق تصنيف أو اقتراح تصنيف هذه الأملاك تحدده النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على كل نوع من هذه الأملاك. [3]

2- في حالة ما تكون البناية الآيلة للهدم بجوار بناية أخرى : هذا يعني أنه في حالة وجود بناء أو بنايات مجاورة للبناء المراد هدمه، وكان هذا الأخير سندا أو ركيزة أو دعم للبناء المجاور، وتم الشروع في أشغال الهدم دون رخصة اعتبرت المخالفة قائمة، رغم أن هذه المسألة تقنية لكن محاضر المعاينة المادية تكفي لإثبات قيام هذه الجريمة. [4]

والمشرع كان يصبو من وراء اشتراطه رخصة الهدم، حماية أمالك وأرواح المجاورين من خلال وجوب تقديم التصاميم وعرض أسباب الهدم والخبرة التقنية في ملف رخصة الهدم، وعليه كل عملية هدم لبناية تجاورها بناية أو بنايات أخر دون رخصة هي مخالفة تعمير.

كما نستنتج أن كل أعمال هدم دون رخصة، خارج المواقع المذكورة آنفا ما لم تكن البناية سندا لبناية مجاورة لا تعد مخالفة تعمير.

3- عدم وجود نص خاص أشد : وهو شرط يتعلق بتطبيق المادة 77 من قانون التهيئة والتعمير، باعتبار أن المشرع الجزائري حمى بعض الأقاليم والمناطق بنصوص خاصة، حتى ولو تعلق الأمر بمجال التهيئة والتعمير.وعليه متى وجد نص خاص يتعلق بالهدم دون رخصة وكان أشد، طبق هذا النص واستبعدت المادة 77 ومثال ذلك المادة 79 من قانون 99-01 والعكس صحيح طبقا للقواعد العامة، أي أنه يعمل بالمادة 79 ويستبعد النص الخاص متى كان هذا الأخير أخف كما هو الشأن لنص المادة 99 من قانون 98-04.[5]

---

[1] انظر المادة 407 من قانو ن العقوبات الجزائري .

[2] المادة 46 من القانون 29/90، المعدل والمتمم السابق الذكر.

[3] أنظر المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، السابق الذكر.

[4] أنظر المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، السابق الذكر.

[5] القانون 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد 44.

إذا بتوافر هذه العناصر تصبح الجريمة قائمة، وهنا يجب الإشارة إلى استبعاد البنايات الآيلة للانهيار والتي تخضع لأحكام خاصة أوردها المشرع في الفصل الخامس من المرسوم 91-176 المواد من 75 إلى78.

الفرع الرابع: المخالفات المترتبة عن رخص التجزئة وشهادات التقسيم.

ومن بين الادوار التي تلعبها شرطة العمران وحماية البيئة رفع ومعاينة المخالفات المنصوص عليها قانونا، بما يمس إجراءات القيام بعملية تجزئة أرض للحصول على رخصة التجزئة او عمليات تقسيم بناية أو أكثر دون الحصول على رخصة أو على إذن مسبق وعملية إقامة سياج دون رخصة، ونلخص هذا في النقاط التالية:

اولا – مخالفات رخصة التجزئة:

قبل الشروع في تحديد هذا النوع من المخالفات يجدر الذكر أن هاته الرخصة هي وثيقة إدارية التي تصدر بموجب قرار إداري ترخص للإدارة بمقتضاها لمالك وحدة عقارية – غير مبينة – ترخص عملية تقسيم إلى قطعتين أو عدة قطع أرضية من شأنها أن تستعمل في تشيد بناية فبهذا فهي تمكن من إنجاز بناء جديد أو إدخال تعديلات على بناية قديمة طبقا لقواعد وأدوات التعمير، تطلب عند إنجاز أي بناء بما فيها بناء الأسوار أو الترميمات ما عدا تلك المحمية بسرية الدفاع الوطني :فهذه الرخصة تتميز عن شهادة التقسيم ويظهر ذلك من خلال ما يأتي:

1. أن شهادة التقسيم تخص الملكية العقارية المبنية، بينما رخصة التجزئة تخص عملية تجزئة قطعتين أو عدة قطع أرضية غير مبنية من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات.
2. أن شهادة التقسيم لا تغير من حقوق البناء أو الارتفاقات المرتبطة بالعقار، بينما رخصة التجزئة تهدف إلى تجزئة ملكية إلى جزئين أو أكثر وينتج عنها أجزاء تتمتع بحقوق البناء.[1]

1- تجزئة ملكية عقارية غير مبنية بدون رخصة تجزئة : اشترطت المادة 57 من قانون التهيئة والتعمير رخصة تجزئة لكل عملية تقسم ملكية أو عدة ملكيات إلى قطعتين أو أكثر مهما كان موقعها، وكان هذا التقسيم من شانه أن يستعمل في تشييد بناية، وهو الالتزام الذي أكدته المادة 07 من المرسوم التنفيذي 19/15، وبالتالي كل تجاهل لهذا الالتزام يعد مخالفة طبقا للمادة 77 من القانون رقم 90-29، ويدخل في مفهوم تقسيم ملكية عقارية غير مبنية بدون رخصة،

[1] لعويجي عبد اهلل، قرار التهيئة والتعمير في لتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012. ص 39.

القيام بأشغال التجزئة عند انتهاء مدة صلاحية رخصة التجزئة بمرور ثالثة سنوات من تاريخ الإعلان عن القرار، كذلك مواصلة أشغال التجزئة رغم أن الرخصة أصبحت لاغيه لعدم اكتمال أشغال التجزئة عند انتهاء مدة صلاحية رخصة التجزئة بمرور ثالثة 3 سنوات.[1]

2- تقسيم ملكية عقارية غير مبنية تقسيما غير مطابق لرخصة التجزئة : تعد مخالفة كل أشغال تجزئة غير مطابقة للمخططات والتصاميم ودفتر الشروط التي بموجبها منحت رخصة التجزئة، وهذا بصريح نص المادة 77 من قانون التعمير لان عدم المطابقة لرخصة التجزئة هو تجاهل الالتزامات فرضتها هذه الرخصة، ويشترط لقيام هذه المخالفة وجود رخصة التجزئة وصحتها.

ثانيا- مخالفات شهادة التقسيم :

منحت المادة 59 من قانون التهيئة التعمير الحق لمالك عقار مبني حين يرغب في تقسمه طلب شهادة تقسم وأضافت المادة 33 من المرسوم التنفيذي 19/15 على أن شهادة التقسيم تعتبر وثيقة تبين شروط تقسم الملكية العقارية المبنية وعليه فهي توقع التزامات على عائق طالبها ناهيك عن كون التقسيم برخصة في حد ذاته التزام أوجبه القانون لهذا فان صور مخالفات شهادة التقسيم تتمثل في الصورتين التاليتين:

01- تقسم ملكية عقارية مبنية دون شهادة تقسيم : ان كل أشغال تقسيم ملكية عقارية مبنية دون شهادة تقسيم، هو إخلال بالتزام فرضه قانون التهيئة والتعمير بموجب المادة 59 منه، ويقصد أيضا بتقسيم ملكية عقارية بدون شهادة، كل أشغال تقسم ملكية عقارية مبنية بشهادة تقسيم منتهية الصالحية[2]، أي بعد مرور سنة من تاريخ (التبليغ قرار إداري فردي)، فبانتهاء المدة تصبح أشغال التقسيم مخالفة عمرانية.

02- عدم مطابقة أشغال التقسيم لشهادة التقسيم : إن شهادة التقسيم توقع التزامات على عائق مالك العقار المراد تقسيمه، وذلك بان تكون أشغال التقسيم مطابقة للتصاميم والمخططات التي منحت بموجبها شهادة التقسيم، وعليه عدم تطابق الأشغال المنجزة مع هذه التصاميم، يعتبر مخالفة بمفهوم المادة 77 من قانون التعمير، لتجاهل التزام فرضته شهادة التقسيم.

ثالثا-مخالفات **التسييج:**

[1] انظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي 19/15، السابق الذكر.

[2] انظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي 19/15، السابق الذكر.

أشار المشرع الجزائري في الفصل السادس من قانون التعمير تحت عنوان التسييج إلى التزامين هما: – وجوب خضوع إقامة السياج في مناطق الساحل والإقليم ذات الميزة الطبيعية الخالبة والتاريخية والثقافية ذات المردود العالي والجيد، لرخصة أشغال يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو سلطة مؤهلة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.[1]

– ضرورة انجاز حاجز مادي فاصل مرئي ليال ونهارا بين أشغال الهدم أو البناء وبين حافة الطرق وممرات الراجلين والأرصفة ومساحات نوقف السيارات ومساحات اللعب والمساحات العمومية المجهزة أو غير المجهزة، مع وجوب صيانة هذه الحواجز باستمرار.

المطلب الثالث: المخالفات المرتبطة بالمناطق الاستثنائية على التراب الوطني.

خصص المشرع الجزائري في قانون التهيئة والتعمير فصال،[2] نص بموجبه على أحكام خاصة تطبق على بعض الأجزاء من التراب الوطني، وهي الساحل والأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة الأراضي الفلاحية ذات المردود العالي، ونظرا لخصوصية وحساسية هذه المناطق وأقاليم أخرى[3] في مواجهة عمليات التعمير وفي إطار حماية البيئة وتنمية القضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة، صدرت قوانين وتنظيمات خاصة، من أهم أحكامها ضبط مجال التعمير بهذه الاقاليم، [4] حي حددت مخالفات نتطرق لصورها فيما يلي:

الفرع الأول: المناطق الساحلية والسياحية

تتمثل مخالفات التعمير بالمناطق الساحلية والمواقع السياحية، في تلك المخالفات الواردة في أحكام نصوص القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه،[5] والقانون رقم 99-01 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، والقانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية [6]، والتي شرحنا مضمون مخالفاتهم في النقاط التالية :

اولا –المناطق الساحلية:

[1] انظر المواد 48-49 من المرسوم 19/15، السابق الذكر.

[2] الفصل الرابع المواد من 43 إلى 49 من قانون 90-29 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 22 من قانون رقم 90-25 المؤرخ في 11 نوفمبر 1992، المتضمن التوجيه العقاري الجريدة الرسمية عدد 49.

[4] الأستاذ بناصر يوسف – رخصة البناء وحماية البيئة – مجلة العمران – كلية الحقوق جوان 2000 عنابه –الجزائر، ص38.

[5] قانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه الجريدة الرسمية العدد 10.

[6] قانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 1003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية – الجريدة الرسمية عدد 11.

لقيام هذه المخالفة يجب توافر العنصر المادي الذي يقوم بمجرد البدء أو عند إتمام أشغال تتعلق إما بالبناء أو بمنشآت أو طرق أو حظائر توقيف سيارات، أو مساحات للترفيه. وأن تكون هذه الأشغال في منطقة شاطئيه والتي عرفها القانون 03-02 [1]، (الشاطئ هو الشريط الإقليمي للساحل الطبيعي تظم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها خالل السنة في الظروف الجوية العادية)، وأن تكون هذه المنطقة الشاطئية ذات تربة هشة أو معرضة للانحراف، تثبت بمحضر طبقا للمادة 38 من القانون رقم 02-02، أو تكون مصنفة طبقا للقانون على أنها مهددة، هذه المخالفة يعاقب عليها بالمادة 43 من نفس القانون.

وان قانون التهيئة والتعمير سطر بموجب المادة 45 منه أهداف، تتعلق بالساحل وهي المحافظة على المساحات عند كل توسع عمراني، وإبراز قيمة الموقع والمناظر المميزة للتراب الوطني الطبيعي، والثقافي والتاريخي للساحل، والبيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية طبقا لأحكام شغل الأراضي، وبالنظر لهذه الخصوصية أوجب القانون 02-02 في المادة 04 منه (على الدولة والجماعات المحلية عند إعداد أدوات التهيئة والتعمير، أن تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري....الخ) والإلتزامات الواردة في المواد التالية نذكر منها، المادة 12 منع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكنية الموجودة على الشريط الساحلي، المادة 15 التي تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل كما هو معروف في المادة السابعة منه، المادة 18 حددت مسافة 300 متر من مجاورة البحر ويمنع القيام بأي نشاط كالبناء مثلا، المادة 20 التي تمنع القيام باستخراج المواد من الشاطئ من أهمها الكثبان الرملية (الرمل) .[2]

ويجدر الذكر أن هاته الأخير تعرف بسرقة وتعرية الشواطئ من الرمال بحيث أنه تحصلنا من طرف مكتب شرطة العمران بأمن ولاية جيجل لإحصائيات قيامهم سنة 2017 بمعاينة وتقييد 36 قضية تمت معالجتها كلها كما يمليه القانون، وعليه مخالفات التهيئة والتعمير بالمناطق الساحلية لا تخرج عن تلك المنصوص عليها في قانون التعمير، باستثناء مخالفة خاصة التي جاءت بها المادة 30/ف2 وهي مخالفة البناء، أو إقامة منشات أو طرق أو حظائر توقيف سيارات أو

[1] قانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ. الجريدة الرسمية عدد 11

[2] القانون رقم 02-02 المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه المؤرخ في 05 فبراير 2002 الجريدة الرسمية عدد 10 ص 24

مساحات للترفيه، في المناطق الشاطئية ذات التربة والخط الشاطئ الهشين أو المعرضين للانحراف.

ثانيا – المناطق السياحية:

تتمثل في مخالفات التعمير بالمناطق السياحية في تلك المنصوص عليها بالقواعد المتعلقة بالفندقة، وقواعد القانون المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية.

1 – طبقا للقانون المتعلق بالفندقة.

– **مخالفة عدم التصديق على مشاريع المؤسسات الفندقية:** من أهم القواعد التي جاء بها القانون رقم 99–01 المتعلق بالفندقة تلك المتعلقة ببناء المؤسسات الفندقية حي ألزم بموجب المادة 46 منه المصادقة على مخططات مشاريع بناء، تعديل، هدم أو تهيئة مؤسسات فندقية قبل تسليم الرخص من الجهات المختصة، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالمادة 79 وعليه عدم التصديق على مخططات مشاريع بناء تعديل أو هدم أو تهيئة مؤسسة فندقية من الإدارة المكلفة بالسياحة يعد مخالفة تعمير ويجب لقيامها توفر العناصر الآتية:

* أن تكون هناك أشغال قائمة تتعلق ببناء آو تعديل أو تهيئة أو تهديم.

* أن تتعلق هذه الأشغال بمؤسسة فندقية، وهذه الأخير عرفتها المادة 04 من ق 99–01 على أنها (كل مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية لهم أو بدونها) وهي تأخذ هذه الصفة بعد الحصول على الرخصة المسبقة من الإدارة المكلفة بالسياحة، طبقا للمادة 52 من نفس القانون.

* انعدام الموافقة المسبقة للإدارة المكلفة بالسياحة ويقصد بها طبقا للمادة 46، عدم مصادقة مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة على المخططات المتعلقة بالبناء أو الهدم والتهيئة أو التعديل بالإضافة أو الإنقاص، وعليه فالبناء أو الهدم دون رخصة إذا كان يتعلق بمؤسسة فندقية نطبق أحكام المادة 79 من هذا القانون بدال من المادة 77 من قانون التعمير لأنها الأشد وتكيف على أنها مخالفة بناء أو هدم دون تصديق من الجهة المختصة.

تجدر الإشارة إلى إن المادة 23 من قانون 03–03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، أحالت العقاب على أشغال تغيير أو توسيع أو هدم مؤسسة فندقية أو سياحية، إذا كانت واقعة داخل نطاق التوسع والمواقع السياحية دون رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة، إلى أحكام

القانون المتعلق بالفندقية، أي المادة 79 منه وعليه هذه المخالفة نصت عليها المادة 23 من قانون 03-03 [1].

02- طبقا للقانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية:

حماية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، لهدف الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية ولأجل الحفاظ على المقومات الطبيعية للسياحة والتراث الثقافي والتاريخي والديني والفني من اجل استغلال لأغراض سياحية، ولضمان التنمية المستدامة للسياحة شرعت مجموعة من المخالفات بموجب القانون 03-03 تتعلق بالتعمير بهذه المناطق وهي:

1/2- أشغال تهيئة بمناطق التوسع ومواقع السياحة مخالفة لمخطط التهيئة السياحية ولقانون 03-03، بحيث نصت المادة 06 من ق 03-03 على انه (تمنع كل أشغال تهيئة أو استغلال مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية مخالفة لمخطط التهيئة السياحية وللقواعد المنصوص عليها في هذا القانون)، انطلاقا من نص هذه المادة فانه ألجل قيام هذه المخالفة يجب توافر العناصر التالية :

أ - أن تكون هناك أشغال تهيئة أو تم الشروع فيها (حفر، تسوية، تسييج...).

ب- أن تكون هذه الأشغال داخل مناطق التوسع السياحي وهي جزء من الإقليم تحدد وتصنف كمناطق سياحية محمية بناءا على نتائج دراسات التهيئة السياحية لذا يشترط لقيام المخالفة أن يكون هناك قرار تحديدها وتصنيفها طبقا للقانون.

ج - أن تكون هذه الأشغال مخالفة لـ : - لقواعد مخطط التهيئة السياحية[1]، يشترط وجود هذا المخطط والتصديق عليه طبقا للقانون - الأحكام المتعلقة بالتهيئة والتعمير المنصوص عليها بالقانون 03-03، كوجوب خضوع منح رخص البناء داخل هذه المناطق إلى الرأي المسبق للوزارة المكلفة بالسياحة وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على

[1] شرح :هذه المناطق تحدد وتصنف ويصرح بها طبقا للتنظيم المادة 11 من قانون 03-03 المتعلق بالمناطق والتوسع والمواقع السياحية . مرجع سابق .

[1] مخطط التهيئة السياحية هو المخطط الذي يحدد مواصفات تهيئة وتسيير منطقة التوسع والمواقع السياحية، تعده الإدارة المكلفة بالسياحة ويندرج ضمن أدوات تهيئة الإقليم والعمران ويعادل رخصة تجزئة للأراضي القابلة للبناء فيها ويتضمن هذا المخطط نظاما يتعلق بحقوق البناء والارتفاقات إضافة إلى مخططات تقنية للتهيئة والمنشات القاعدية - التهيئة السياحية مجموعة أشغال انجاز المنشات القاعدية لفضاءات أو مساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية يتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشات المراد تحقيقها

معالم ثقافية مصنفة[2]، ووجوب خضوع بناء الأراضي القابلة للبناء بمناطق التوسع والمواقع السياحية لمواصفات مخطط التهيئة السياحية، في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير. هذه المخالفة يعاقب عليها بالمادة 44 من نفس القانون.

2/2- تنفيذ أشغال تهيئة بمناطق التوسع والمواقع السياحية خلافا لأحكام القانون 03-03، الذي نفهم من نص مادته الأربعة والأربعون أن تنفيذ الأشغال المنصوص عليها بالمادة 06 هو العنصر المادي لهذه المخالفة وتتحول إلى جنحة مشددة طبقا للمادة 47 مقارنة بالمادة 44.

3/2 مخافة أحكام البنود الأول والثالث والرابع من المادة 38 من قانون 03-03 : بحيث نصت على صور هذه المخالفة المادة 50 من قانون 03-03 وهذه الصور هي:

أ- عدم المطابقة مع وثائق البناء والتعمير المصادق عليها من قبل السلطة المختصة، تستخلص من هذه الصورة إن مخالفة عدم المطابقة المنصوص عليها في قانو ن التعمير في حال وقوعها في مناطق التوسع والمواقع السياحية تصبح خاضعة لسلطات المادة 50 من قانون 03-03 بدال من المادة 77 من قانون التعمير لأنها هي الأشد.

ب- رفض تزويد الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، [1]بالمعلومات بما فيها مخالفات التعمير وهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية ومفتشي السياحة مفتشي التعمير مفتشي البيئة لعدم تقديم الرخص والشهادات. وكذلك منع هؤلاء من القيام بإجراءات الرقابة والتحري المنصوص عليها بهذا القانون ونصوصه التطبيقية، ويشترط في هذه المخالفة القصد أي اتجاه نية المخالف إلى هذه الأعمال، على عكس ما رأيناه في كل مخالفات التعمير.

ت- التصريح الكاذب للحصول على رخصة البناء بمناطق التوسع والمواقع السياحية وذلك بتقدم وثائق أو تصريحات أو معلومات لتضليل الجهة المختصة بمنح رخصة البناء لقصد الحصول عليها، وننبه في الأخير أن الإجراءات المنصوص عليها في المواد 39.37. 40 والمتعلقة باختصاص القضاء الاستعجالي في الأمر بمطابقة الأشغال أو هدمها أو إعادة الأماكن لحالتها، لا يعفي من المتابعة ولا الجزاء.

[2] انظر المادة 24 من قانون 03-03، مرجع سابق .

[1] أنظر المادة 33 من قانون 03-03، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الأقاليم ذات طابع تاريخي أو ثقافي أو طبيعي.

أحالت المادة 47 من قانون التعمير مسالة ضبط أعمال التهيئة والتعمير في الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية المبارزة إلى تشريعات خاصة بهذه المناطق المحمية، وصدر القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ووضع مجموعة من الالتزامات،[1] والضوابط لعمليات التعمير، عند ترميم، إصالح، بناء أو هدم ممتلكات عقارية ثقافية وتاريخية، وخرقها يؤدي إلى قيام مخالفة طبقا للمادة 99 التي نصت على (يعاقب كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصفيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة من 2000 دج إلى 10.000 دج، دون المساس بالتعويضات عن الأضرار تطبق نفس العقوبة على كل من يباشر أشغال مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة)، انطلاقا من هذه المادة والمواد 15-21-22 ولأجل قيام هذه المخالفة لا بد من توافر العناصر التالية:

اولا: مباشرة أعمال إصالح أو إعادة تأهيل أو ترقيم أو إضافة أو إعادة تشكيل أو تهديم: حيث تعتبر هذه الأعمال المظهر المادي للمخالفة، وهيكل أشغال الإصلاح أو الترميم للحفاظ على ما هو موجود، وكل الأشغال الإضافية لإعادة التشكيل أو التأهيل وكذلك كل أعمال الهدم.

ثانيا: إن تقع هذه الأعمال على:

- عقارات ثقافية ويقصد بها طبقا للمادة 08 من قانون 98-04 المعالم التاريخية،[2] المواقع الأثرية[3]، المجموعات الحضرية أو الريفية.[1]

---

[1] أنظر للمواد 15-21-22-30- من قانون رقم 98-04 . مرجع سابق.

[2] المادة 17 من قانون 98-04 (المعالم التاريخية أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو حادثة تاريخية)

تسمى القطاعات المحفوظة في المادة 41 من قانون 98-04 (المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بحلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها حمايتها وإصلاحها).

[3] المادة 28 قانون 98-04 (مساحات مبنية أو غير مبنية، دونما وظيفة نشيطة ونشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأرض المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو التقنية أو العلمية والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية)

تسمى القطاعات المحفوظة في المادة 41 من قانون 98-04 (المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بحلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها حمايتها وإصلاحها).

– يشترط في هذه العقارات إن تكون مصنفة آو مقترحة للتصنيف أو غير مصنفة تقع في محيط **قطاعات محفوضة** .

ثالثا: أن تقع هذه الأعمال دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

ويقصد بالإجراءات الواجب إتباعها عند القيام بأعمال الإصلاح أو إعادة التأهيل أو الترميم أو الإضافة أو إعادة التشكيل أو التعمير تلك المنصوص عليها في القانون رقم 98– 04 وهي:

1/– بالنسبة للأملاك الثقافية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، فانه طبقا للمادة 15 من قانون 98–04 لا يمكن القيام بأي تعديل ترميم أو إصلاح إلا بعد :

– التماس رأي تقني من المصالح المكلفة.

– بالترخيص المسبق من الوزير المكلف بالثقافة.

2/– بالنسبة للمعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو الواقعة في مناطق محمية[2]، فإنه طبقا للمادة 21 من قانون 98–04 يجب إخضاع كل أشغال الحفظ، الترميم، التصليح، الإضافة والتغيير والتهيئة إلى ترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

3/– إذا كانت طبيعة الأشغال المراد القيام بها تتطلب رخصة البناء أو تجزئة من أجل البناء وهذا طبقا ألحكام قانون التعمير، لان هذه الرخص لا يمكن تسليمها إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، وبالتالي انعدام الموافقة حتى لو وجدت رخص البناء أو تجزئة، تؤدي لقيام هذه المخالفة، لكن نشير هنا إلى انه في هذه الحالة تطبق نص المادة 77 من قانون التعمير ألنها اشد من نص المادة 99 من هذا القانون، ونضيف كذلك أن هذه الأملاك يعد لها مخطط حماية واستصلاح يحدد القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير وتبعات استخدام الأرض والانتفاع، هو المخطط الذي أتت به المادة 30 من قانون 98–04.

---

[1] تسمى القطاعات المحفوظة في المادة 41 من قانون 04–98 (المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بحلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها حمايتها وإصلاحها).

[2] مناطق المحمية المادة 22 من قانون 90–25 المؤرخ في 08 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري – الجريدة الرسمية رقم 52 (نظرا إلى اعتبارات تاريخية، أو ثقافية أو علمية، أو أثرية أو معمارية أو سياحية..... ممكن أن توجد أو تكون مساحات أو مواقع ضمن الأصناف السالفة الذكر).

الفرع الثالث : المناطق المعرضة للأخطار الكبرى .

خص المشرع الجزائري مجال التهيئة والتعمير في إطارا لوقاية من الأخطار الكبرى، وتسيير الكوارث في القانون 04-20 بمخالفتين نص عليهما بموجب المادتين 70 و71 من قانون 04-20[1]، تتمثل صورتيهما فيما يلي:

اولا : البناء في المناطق المعرضة للخطر الكبير :

وهي المخالفة المعاقب عليها بالمادة 70 من قانون 04-20 في حالة مخالفة المادة 19 من القانون نفسه حيث نصت هذه الأخيرة على مايلي (دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها في مجال البناء والتهيئة والتعمير يمنع البناء منعا باتا – بسبب الخطر الكبير لاسيما في المناطق ذات الخطورة الآتية :

– المناطق ذات التصدع الزلزالي الذي يعتبر نشيطا.

– الأراضي ذات الخطر الجيولوجي.

– الأراضي المعرضة للفيضان ومجاري الأودية والمناطق الواقعة أسفل السدود دون مستوى قابلية الإغراق بالقضبان المحدد طبقا للمادة 24 أدناه.

– مساحات حماية المناطق الصناعية والوحدات الصناعية ذات الخطورة أو كل منشاة صناعية أو طاقوية تنطوي على خطر كبير.

– أراضي امتداد قنوات المحروقات أو الماء أو جلب الطاقة التي قد ينجر عن إتلافها او قطعها خطر كبير).

– إذا يتضح من خلال تحليل نص المادتين 70 و19 من قانون 04-20 انه يشترط قيام هذه المخالفة توفر العناصر التالية :

1- أن تكون هناك أعمال بناء وهنا نلاحظ أن المشرع حظر البناء بشكل مطلق بتعبيره (يمنع البناء منعا باتا) ولا يهم فيما إذا كان الغرض من البناء هو السكن أو وضيفة أخرى.

2- إن تقام أعمال البناء في المناطق المعرضة للخطر الكبير: وعليه فالعنصر المادي لهذه الجريمة يستلزم وقوع أعمال البناء في مناطق هي تلك المعرضة للخطر الكبير والتي سردتها المادة 19 على سبيل المثال[2]، وهو المفهوم الذي استنتجناه من خلال عبارة السينما في المناطق ذات

[1] قانو ن رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة – الجريدة الرسمية عدد 84.

[2] (شكل أخطار كبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى في مفهوم أحكام المادة 25 أعاله الأخطار الآتية – الزلازل والأخطار الجيولوجية – الفيضانات – الأخطار المناخية – الأخطار الصناعية والطاقية – الأخطار الإشعاعية والنووية – الأخطار

الخطورة الآتية وهذه المناطق هي – المناطق ذات الصدع الزلزالي الذي يعتبر نشيطا. – الأراضي ذات الخطر الجيولوجي. – الأراضي المعرضة للفيضان ومجاري الأودية والمناطق الواقعة أسفل السدود دون مستوى قابلية الإغراق بالفيضان.

–مساحات حماية المناطق الصناعية ذات الخطورة أو كل منشاة صناعية أو طاقوية تنطوي على خطر كبير.

و سرد هذه المناطق على سبيل المثال يعني؛ انه قد توجد مناطق أخرى، وعليه تحديد هذه المناطق متعلق بالخطر الذي تتعرض له، وهنا يجب التطرق لكيفية تحديد هذه المناطق ألنها مسالة تتعلق بمكان ارتكاب المخالفة.ضبط المشرع هذه المسالة في القانون 04- 20 حي تضمن في المادة 16 (يحدث مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير فيما يخص كل خطر كبير منصوص عليه بموجب أحكام المادة 10 أعاله، يصادق عليه بموجب مرسوم...) وعليه يشترط لقيام العنصر المادي لهذه المخالفة وقوع أعمال البناء في منطقة حددها مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير.

ثانيا: إعادة بناء هدم كليا أو جزئيا بسبب زلزال أو خطر جيولوجي:

و هي مخالفة تعمير نصت عليها المادة 71 من قانون 04-20 (يعاقب على كل مخالفة ألحكام المادة 23 من هذا القانون طبقا لأحكام القانون رقم 90-29 ...المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم) ونصت المادة 23 من نفس القانون على انه (لا يجوز القيام بإعادة بناء أي مبنى أو منشاة أساسية أو بناية تهدمت كليا أو جزئيا بسبب وقوع خطر زلزالي و/ أو جيولوجي إلا بعد إجراء خاص للمراقبة يهدف إلى التأكد من أن أسباب الانهيار الكلي أو الجزئي قد تم التكفل بها) وبناء على نص المادتين يتضح انه لقيام هذه المخالفة يجب توفر العناصر التالية:

– أن يكون هناك تهدم لبناء أو منشاة أساسية، والأمر سواء فيما إذا كان البناء كاملا أو في طرق الانجاز حفص لغرض السكن أو لوظيفة أخرى سواء تهدم البناء بشكل كلي أو جزئي. وواقعية التهدم هي واقعة يثبتها المؤهلون لمعاينة هذا النوع من المخالفات بموجب محضر معاينة من أجهزة المراقبة التقنية المختصة.

– أن يكون سبب التهدم، زلزال أو خطر جيولوجي أخر كانزلاق التربة وهي مسالة تقنية تبت بموجب محضر يحرر من طرف أجهز ة المراقبة التقنية المختصة.[1]

المتصلة بصحة الإنسان – الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات – أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي – الكوارث المترتبة عن التجمعات البشرية الكبرى.

[1] حسين عادل الشيخ، البيئة ومشكالتها وحلول، دار البارودي للنشر والتوزيع، عمان 2004.ص 24

– أن يكون هناك شروع في أشغال إعادة بناء دون إجراء مراقبة من الأجهزة المختصة تثبت التكفل بأسباب الانهيار.ويتحقق هذا العنصر بمجرد العجز عن تقديم ما يفيد أن المصالح التقنية قد تكفلت بأسباب الانهيار. أخيرا بتوافر هذه العناصر تصبح مخالفة إعادة بناء هدم كليا آو جزئيا بسبب زلزال أو خطر جيولوجي قائمة، ويسال عنها طبقا لنص المادة 77 من قانون التهيئة والتعمير.[2]

ثالثا: مشكلة وعرقلة البنايات القديمة.

لم تتمكن المصالح المعنية من المراقبة الفعالة للعمران مما نتج صعوبة في التسيير الحضري حيث يستحيل أحيانا القيام بترميم البنايات القديمة أو التاريخية مما أدى إلى إهمال معظم البنايات الثقافية القديمة رغم قيمتها وهي الآن في حالة يرثى لها لكونها بنيت في المنطقة الحضرية دون احترام أدنى قواعد العمران ولا لأبسط قواعد البناء وحماية البيئة.

المبحث الثاني: الإجراءات المتخذة لمتابعة جرائم العمران.

يترتب عن معاينة مخالفات التهيئة والتعمير، إحالة مرتكبيها على الجهة القضائية المختصة، ومن ثم توقيع الجزاءات المقررة قانونا على من تقع عليه المسؤولية الجزائية، وهو ما سنتناوله بدراسة المطالب الثالثة التالية نبين من خلالها طرق متابعة مخالفات التهيئة والتعمير، والجزاءات المقررة لها، وكذا المسؤولية المترتبة عنها.

المطلب الأول: طرق رفع المخالفات العمرانية وتحديد المسؤولية.

الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى في الجرائم العمرانية.

باعتبار أن مخالفات التهيئة والتعمير تحمل وصفا جزائيا، فان طرق متابعتها ال تخرج عن إطار الطرق المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية وهي:

أولا –تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة:

تختص النيابة العامة نوعيا بإقامة الدعوى العمومية، عن طريق تحريكها بالمبادرة باتخاذ أول إجراء فيها بتقديم طلب بفتح تحقيق، تقدمه لقاضي التحقيق، أو برفع دعوى مباشرة أمام جهة الحكم وفقا للأشكال المحددة قانونا، وبعبارة أخرى فأن النيابة العامة تختص أصال بالمتابعة

[2] القانون رقم : 29.90، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، مرجع سابق.

والاتهام، فتقوم بدور الإدعاء العام أصالة عن الجماعة،[1] وقد نصت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية " يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبالغات ويقرر ما يتخذ بشأنها..."، تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة قد عدلت بالمادة 06 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يو نيو 2015 حيث نصت على " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

– إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

– مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

– زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثالثة أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا.

– تلقي المحاضر والشكاوى والبالغات ويقرر في أحين الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابل دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها ". [2]

وفي هذا الصدد يتصل وكيل الجمهورية بالقضايا المتعلقة بمخلفات التهيئة والتعمير من خلال محاضر معاينة هاته المخالفات. حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 06–55 في المادتان 17 و18، مدة اتصال وكيل الجمهورية بمحاضر معاينة مخالفات التهيئة والتعمير بأجل لا يتعدى اثني وسبعين ساعة، هذا فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 90–29 .

أما بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في القوانين الخاصة ذات الصلة بقانون التهيئة والتعمير، فقد نصت المادة 88ف 2 من القانون رقم 02–02 السالف الذكر على " يجب أن يرسل العون الذي عاين المخالفة المحاضر، تحت طائلة البطلان، في أجل خمسة أيام إلى وكيل الجمهورية المختص إقليماً.. "، ويمكن استقراء المادة على أساس أنه في حالة عدم اتصال وكيل الجمهورية بمحاضر المعاينة في الأجل المذكور تبطل تلك المحاضر وتصبح عديمة القيمة. وجاءت المادة 71ف3 من القانون رقم 01/99 السالف الذكر بأنه يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليماً في أجل لا يتعدى (08) ثمانية أيام.

[1] محمود سمير عبد الفتاح: النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة. منشأة المعارف.5893. صفحة 24.

[2] نص المادة 06 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يونيو 2015، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

و بالنسبة للقانون رقم 03-03 السالف الذكر فقد نصت المادة 35 منه في فقرتها الثالثة "يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة خلال مهلة لا تتعدى (15) يوما، ابتداء من يوم إجراء المعاينة".

وبعد اتصال وكيل الجمهورية بمحاضر معاينة المخالفات، يقوم باختيار الإجراء المناسب، وغالباً ما يقوم باستدعاء المخالفين مباشرة أمام محكمة الجنح، على أساس أن هاته القضايا لا تحتاج إلى تحقيق قضائي كون معاينة هاته المخالفات هي معاينات مادية، والمحاضر التي تحتويها أغلبها لها نماذج محددة قانوناً وتكون صحيحة إلى غاية إثبات عكسها.

ثانيا – تحريك الدعوى العمومية بطريق الادعاء المدني :

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة،[1] ويسمى المدعي المدني فتنص المادة 02ف1 من قانون إجراءات جزائية (يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة، كل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب عن الجريمة).

وعليه فإن لكل شخص تضرر من جريمة ما أن يدعي أمام القضاء الجزائي مطالباً إياه الحكم له بتعويضه عن الأضرار التي لحقته من جراء ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وعملاً بأحكام المواد من 01 إلى 05 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر حق المدعى في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، جاءت المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية (يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا، بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص)،[3] وبذلك فيمكن لكل متضرر من المخالفات المتعلقة بالتهيئة والتعمير أن يدعي مدنياً.

فيما عدا المتضررين من هاته المخالفات، نصت بعض القوانين المتعلقة بالتعمير صراحة على إمكانية الإدعاء مدنياً من قبل الجمعيات، التي يخول لها قانوناً حق التمثيل أمام القضاء، وممارسة

[1] في هذه الحالة يجوز للنيابة المبادرة كذلك بتحريك الدعوى العمومية دون قيد.

[2] المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون.

[3] نصت المادة 76 من ق إ ج " يقوم قاض التحقيق خلال خمسة أيام بعرض شكوى المدعي المدني على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه بشأنها خلال خمسة أيام تبلغيه من طرف قاضي التحقيق.

حقوق الطرف المدني، [1] ومن بين هاته النصوص نصت المادة 74 من القانون رقم 90-29 (يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة، وحماية المحيط، أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيها يتعلق بالمخالفات ألحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير).

كذلك نصت المادة 41 من القانون رقم 03-03 السالف الذكر (يمكن لكل جمعية مؤسسة قانوناً والتي تبادر وفق قانونها الأساسي بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية وس نفسها طرفاً مدنياً كما جاءت المادة السياحية، وأن تؤسس فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون).

كما جاءت في المادة 91 من القانون رقم 98-04 السالف الذكر، (لكل جمعية تأسست وينص قانونها الأساسي السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصماً مدعياً بالحق المدني فيها يخص مخالفات أحكام هذا القانون).

وبهذا يكون لكل متضرر من مخالفات التهيئة والتعمير وللجمعيات المنصوص عليها في النصوص الخاصة الحق في المطالبة بالتعويضات باعتبارهم أطراف مدني.

الفرع الثاني: تحديد مسؤولية جرائم العمران

ينجم عن جرائم التهيئة والتعمير، مثل بقية الجرائم مسئوليتان هما: المسؤولية الجزائية والمدنية، وهو الأمر الذي سنوضحه من خلال ذكر الأشخاص الخاضعين للجزاء عن هذه المخالفة.

أولا: في المسؤولية الجزائية.

يتضح من خلال نص المادة 77 من قانون التهيئة والتعمير، أن المسؤولية الجزائية في جرائم التعمير، تقع على كل من يخل بالالتزامات المنصوص عليها: في هذا القانون والتنظيمات المطبقة له، والرخص المسلمة طبقا لأحكام، وبالتالي من أجل تحديد المسئولية بدقة عمال بمبدأ شخصية المسؤولية وفردية العقوبة، يجب تعيين الأشخاص المخاطبين بهذه الأحكام، حتى تسند لهم جرائم الإخلال بهذه الالتزامات وهم:

[1] نصت المادة 16 من قانون 90/ 13 المتعلق بالجمعيات" تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها طبقاً 07 من هذا القانون ويمكنها حينئذ أن يقوم بما يأتي أن تمثل أمام القضاء وتمارس للمادة خصوصاً دف الجمعية ولحق ضررا بمصالح أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها عالقة به أعضائها الفردية أو الجماعية ".

1- الأشخاص الطبيعيين .

أ – **المالك** : معظم أحكام الالتزام الواردة في قانون التعمير، أو في النصوص المطبقة له تخاطب بالدرجة الأولى أصحاب الملكية (الأرض، البناء) لأن معظم جرائم التعمير، إن لم نقل كلها ترتبط بممارسة حق البناء وهو حق مقرر للمالك أصال، ولآخرين استثناءا، وهذا الحق يجب ممارسته في ظل الاحترام الصارم ألحكام نصوص التعمير[1]، باعتبارها قواعد من النظام العام، وبالتالي كل إخلال من المالك بهذه الأحكام يترتب عنها قيام الجريمة، ونسبتها مباشرة له، كما هو الحال بالنسبة أشغال البناء، التقسيم، التجزئة، الهدم بدون رخصة عدم المطابقة لرخصة البناء، عدم القيام بإجراء التصريح والإشهار... ما لم يتخلص المالك من المسئولية الجزائية أي حالة وجود متدخلين آخرين كما سننيه لا حقا.

ب – أشخاص في حكم المالك: رخص قانون التعمير للمالك، أن يمنح لغيره ممارسة بعض الحقوق نيابة عنه، فيما يتعلق بأشغال البناء، والهدم وهم:

– **الموكل:** كل الحقوق الممنوحة بموجب أحكام قانون التهيئة والتعمير والنصوص المطبقة له تجيز للمالك أن يقوم بتوكيل شخص أخر للقيام بأشغال التعمير (بناء، هدم، تقسيم، تجزئة....) بموجب وكالة خاصة طبقا للقانون المدني،[1] وعليه كل مخالفة تعمير ترتكب في حدود هذه الوكالة يسأل عنها المالك.

– **المستأجر:** ورد ذكر المستأجر في نص المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 وأعطت له إمكانية طلب رخصة البناء متى رخص له المالك بذلك قانونا، الأمر الذي يترتب عنه في حال ارتكاب مخالفة تعمير بمناسبة هذا البناء. أي في حدود الترخيص – مسئولية المالك جزائيا.

ج- الأشخاص المقرر لهم حق البناء: حق البناء مقرر كذلك لأشخاص آخرين كالحائز طبقا للمادة 43 من قانون التوجيه العقاري رقم 90-29 والمادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، وأصحاب حق الانتفاع، والموقوف لهم وبالتالي يسأل هؤلاء جزائيا عن ارتكابهم مخالفات التهيئة والتعمير.

[1] انظر المادة 50 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير .

[1] انظر المواد من 571-589 عن الأمر رقم 75-58.

د- المتدخلون في الهندسة المعمارية: إذا كانت البناءات الفردية، وأشغال التعمير البسيطة عموما، لا تطرح مشكلة في نسبة مخالفات التهيئة والتعمير إلى مرتكبيها، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمشاريع المعمارية، وهذا راجع لتعدد المتدخلين حيث أفردها المشرع في المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتعلق بشروط ممارسة المهندس المعماري وهم صاحب المشروع صاحب المشروع المنتدب، صاحب العمل.

كما ذكرت المادة 77/ف2 من قانون التهيئة والتعمير، أشخاص هم مستعملي الأراضي المستفيدون من الأشغال، المهندسين المعماريين، المقاولين، الأشخاص الآخرين المسئولين عن تنفيذ الأشغال، تحت طائلة تشديد الجزاء، اعتبارا لصفاتهم هذه، وهذا التعدد يخلق مشكلة في تحديد المسئولون جزائيا وهو ما استوجب التطرق لهم فيما يلي:

- **صاحب المشروع:** حسب المادة 07 من المرسوم التشريعي 94-07 فإنه يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يتحمل بنفسه مسؤولية تكليف من ينجز أو يحول بناء ما يقع على قطعة أرضية، يكون مالكا لها أو يكون حائزا حقوق البناء عليها طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما، ومنه يتضح أن صاحب المشروع هو المالك أو الحائز أو صاحب حق الانتفاع.
- **صاحب المشروع المنتدب:** عرفته المادة 08 من المرسوم السابق ذكره على أنه (كل شخص طبيعي أو معنوي يفوضه صاحب المشروع قانونا للقيام بإنجاز بناء أو تحويله).
- **المقاول:** ويقصد به (كل شخص تعهد لرب العمل بإقامة بناء أو منشآت ثابتة أخرى في مقابل أجر دون أن يخضع في عمله الإشراف أو إدارة) ، [1] وهو كذلك (تاجر يحترف عمال ذا طابع مادي يتمثل في تنفيذ البناء تبعا للتصميم الذي أعده المهندس)[2]، وعليه يبدو جليا أنه متى وجد تفويض قانوني من صاحب المشروع أي أنه متى كان التكليف بموجب عقد وكالة، أصبح المقاول مسئول جزائيا عن مخالفات التعمير التي ترتكب أثناء تنفيذ الأشغال المتعاقد عليها نظرا لافتراض المهارة في تنفيذ أعمال البناء والعلم بأحكام قواعد التهيئة والتعمير، ولهذا فان المشرع خص المقاول بظرف تشديد لصفته هذه بموجب المادة 77/ف2 من قانون التهيئة والتعمير.

[1] محمد شنب – شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء. منشأة المعارف الإسكندرية ط 2004 مصر، ص 109

[2] محمد شكري سرور، مسئولية مهندسي ومقاولي البناء، والمنشآت الثابتة الأخرى، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي – دار الفكر العربي 1985 القاهرة ص 11

هذا عن المقاول أما المقاول الفرعي (من الباطن) فلم يشر إليه قانون التعمير ولكن يمكن اعتباره من ضمن الأشخاص المسئولين عن تنفيذ الأشغال.

صاحب العمل: يقصد به حسب المادة 09 من المرسوم التشريعي 94-07 كل مهندس معماري معتمد يتولى تصور إنجاز البناء ومتابعته (فالمهندس يقوم أساسا بعمل فكري أو ذهني هو تصميم البناء ووضع مشروعات تنفيذه[3]) ويقصد به كذلك (الشخص المكلف من قبل رب العمل بإعداد الرسوم والتصميمات اللازمة لإقامة المباني أو المنشآت الأخرى والإشراف على تنفيذها بواسطة مقاول)، [1] وعليه إذا فالعالقة التي تربط صاحب العمل بصاحب المشروع عالقة عقدية تتم حسب الأشكال التي يوجبها القانون، ولهذا حملت المادة 14 من المرسوم التشريعي 94-07 صراحة مسؤولية المهندس عن جميع الأعمال المهنية المنوطة له، ومرد هذه المسألة أنه أول شخص يفترض فيه الإلمام بقواعد التعمير)، فإذا كان لا يقبل من الشخص اعتذاره بجهل القانون عموما فإن أبسط واجبات المهندس أن يحيط بالقوانين واللوائح المتعلقة بمهنته بالذات.....، وأن يلتزم بهذه القوانين واللوائح، [2] وعليه (فالمهندس المعماري مسئول جزائيا عن سوء إدارة هذه الأعمال أو الإهمال في الإشراف والرقابة على تنفيذها والتأكد من مطابقة الأعمال للتصميمات وصلاحيه المواد المستخدمة ومطابقتها للمواصفات المحددة بالمقايسات، ويتعين عليه المبادرة بإصدار تعليمات لضرورة تصحيح ما يقع من انحرافات عن التصميمات وأن يتأكد طيلة مراحل التنفيذ من أن كل القيود التي تفرضها القوانين واللوائح المتعلقة بالبناء قد روعيت)، وعليه أن يرفض الاستجابة للأوامر الصادرة له من رب العمل إذ وجدها مخالفة لقوانين البناء، ورضوخه لهذه الأوامر لا يعفيه من مسئوليته الجزائية. ولأجل هذا نجد المادة 77/ف2 من قانون التعمير قد خصته بظرف تشديد وذلك بالجمع بين عقوبتي الغرامة والحبس. وما يقال عن المهندس المعماري يقال كذلك عن المهندس المدني،[3] بشكل أقل ألن هذا الأخير يقتصر دوره على التنفيذ لهذا نجد أن المشرع الجزائري لم يذكره لهذه الصفة في المادة 77 من قانون التعمير لأنه أوجب بموجب القانون 04-05 المعدل لقانون التهيئة والتعمير، مشاركته في إعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء في إطار عقد إدارة المشروع وعليه متى وقعت جريمة تعمير في حدود مهامه

[3] محمد شكري سرور، المرجع السابق، صفحة 11.

[1] محمد لبيب شنب المرجع السابق ص 101.

[2] انظر المادة 10 من المرسوم التشريعي 94-07 مرجع سابق.

[3] ليلى زروقي، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية مرجع سابق، ص 87.

المحددة بعقد الإدارة كان هو المسئول عنها جزائيا، ويمكن إدخاله في حكم المشمولين بظروف التشديد باعتباره من الأشخاص المسئولين عن تنفيذ الأشغال.

إذا نتيجة لتعدد المتدخلين في أعمال الهندسة المعمارية، يواجه القاضي مشكلة لتحديد المسئولين جزائيا، خاصة أمام عمومية نص المادة 77 من قانون التعمير وهو ما يستوجب اجتهاد القضاء.

2- الاشخاص المعنوية:

من خلال استقرار نصوص قانون التهيئة والتعمير، والتنظيمات المطبقة له، وأحكام قواعد الهندسة المعمارية، نجد أن الشخص المعنوي حظي بحقوق، وفرضت عليه التزامات مثله مثل الشخص الطبيعي تماما فله حق الملكية باعتباره كائن قانوني وقد نجده حائزا كالهيئات العمومية، تخصص لها قطعة أرض أو بناء، وبالنتيجة يتقرر له الحق في البناء والقيام بكل الأشغال المرتبطة به، وبالتالي طلب عقود التعمير المختلفة (رخص، شهادات) وعليه يقع الشخص المعنوي عبء الالتزام بأحكام قواعد التهيئة والتعمير عند استعمال أو استغلال هذه الأملاك، كما يحق للشخص المعنوي أن يتدخل في أعمال الهندسة المعمارية لصاحب مشروع أو صاحب مشروع منتدب كمقاولات مختلف أشغال البناء أو صاحب عمل كشركات المهندسين[1] وبالتالي يقع عليه عبء الالتزام بأحكام قوانين البناء. إذا فالشخص المعنوي بهذه الصفات له وجود فعلي وقانوني في مجال البناء والتعمير، وهنا يثور التساؤل هل يجوز مسائلة الشخص المعنوي عن ارتكابه مخالفات التهيئة والتعمير على غرار الشخص الطبيعي؟

للإجابة على هذا التساؤل البد في الرجوع إلى القواعد العامة وبالضبط لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص (... يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا... عندما ينص القانون على ذلك..). نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد اعتمد مبدأ عدم جواز مسائلة الشخص المعنوي جزائيا إلا إذا نص القانون على ذلك، ولما جاءت نصوص قانون التهيئة والتعمير، والتنظيمات المطبقة له وكذا القوانين الخاصة ببعض الأجزاء من التراب الوطني (المحميات)، خالية من النص صراحة على عقاب الشخص المعنوي على مخالفات التعمير، فانه يمكن الجزم انه لا مسائلة جزائية للشخص المعنوي عن جرائم التعمير في الجزائر، وبالتالي يسأل مسيري هاته الأشخاص وممثليهم الشرعيين فقط.[2]

[1] عبد اللاوي جواد –مذكرة ماجستير "الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة " جامعة تلمسان 2005/2004.ص 66

[2] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف 2011 ص 54

ثانيا: عن المسؤولية المدنية

جرائم التعمير يترتب عليها أضرار تمس أساسا بالحق العام وعليه فالأشخاص العامة (البلدية، الوالية، الدولة ممثلة بالوزارة المكلفة بالتعمير)، المتضررة من الجريمة لها الحق في المطالبة بالتعويض عن هذه الجرائم طبقا للقواعد العامة، كما يحق للجمعيات المنشأة لغرض النشاط في مجال التعمير أن تطالب بالتعويض وتتأسس كطرف مدني. ويطرح التساؤل بشأن الأشخاص الآخرين، فيما إذا كان يحق لهم التأسيس كطرف مدني ؟

بالرجوع إلى أحكام قانون إجراءات الجزائية فإنه يجوز إلي شخص تضرر من جريمة التعمير أن يحرك الدعوى، وله الحق كذلك في المطالبة بتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة متى كان هذا الضرر شخصيا ومباشرا .[1]

ومنه إن قواعد التهيئة والتعمير موضوعها المصالح العامة، وليست المصالح الخاصة بالأفراد، وبالتالي لا يمكن تصور وقوع ضرر شخصي مباشر للغير في مخالفات التعمير .

وفي ظل النظر للاجتهاد القضائي في الجزائر، أو بالرجوع للقواعد العامة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية يمكن لكل متضرر من جريمة تعمير أن يدعي مدنيا أو أن يتأسس كطرف مدني.

المطلب الثاني: طرق تقييد محاضر لإثبات الجرائم العمرانية

لقد وفرت شرطة العمران العديد من الآليات الكفيلة بمراقبة العمليات العمرانية وعدم إخلالها بالنطاق البيئي العام، حيث تم تحديد الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التهيئة والتعمير، ومعاينتها وإثباتها لموجب محاضر تحرر طبقا للقانون حيث تم تحديدهم بدقة في المرسوم التنفيدي رقم: 55/06 المؤرخ في 30 جانفي 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن المخالفات. [2]

[1] ناصر لباد، مرجع سابق، ص 56.

[2] سفيان بن غميرة، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009. ص19.

وبالتالي يعمل الأعوان المؤهلون قانونا[1]، بالبحث والمعاينة لمخالفات التهيئة والتعمير على تحرير محاضر ذات موصفات معينة وذلك في حالة ضبط حالات إنجاز الأشغال دون ترخيص من الجهة الإدارية المؤهلة قانونا أو إنجاز أشغال غير مطابقة لرخصة البناء ولقد أحاط المشرع هذه المحاضر بمجموعة من الإجراءات القانونية وهو ما سنتطرق له خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: المحاضر المحررة طبقا للقواعد التشريعية

تنص المادتان 111 و112 من القانون 10.03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على انه يتعين على الشرطة حماية البيئة بإعداد محاضر معاينة جرائم البيئة في نسختين ترسل احدهما إلى الولاية (مفتشية البيئة) بصفتها ممثلة الإدعاء المدني والثانية ترسل إلى وكيل الجمهورية في اجل 15 يوما من تحريرها كما ترسل نسخة الى المعني بالأمر.[2]

وعليه فإن المشرع الجزائري حدد شكل وإجراءات المحضر الذي تدون فيه المخالفة من قبل العون المؤهل قانونا، وكذلك طبقا لما جاءت به المادة 76 مكرر 2 من قانون 29/90 ونصها كالآتي " عند معاينة المخالفة يقوم العون المؤهل قانونا بتحرير محضر يتضمن بالتدقيق وقائع المخالفة وكذا التصريحات التي تلقاها من المخالف، يوقع محضر المعاينة من قبل العون المؤهل والمخالف وفي حالة رفض توقيع من قبل المخالف سجل في المحضر، في كل الحالات يبقى المحضر صحيحا إلى أن يثبت العكس "، وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 55/06، وعليه نصل إلى أن محاضر معاينة مخالفات التهيئة والتعمير تكون على النحو التالي:

أولا: الشكل

1/- تحرر هذه المحاضر على شكل:

أ- **إستمارات** تحمل أرقام تسلسلية تجد مرجعا لها في سجل معاينة المخالفات الممسوك لدى رئيس مجلس الشعبي البلدي ومدير التعمير والبناء المختصين إقليميا، المرقم والمؤشر عليه لدى رئيس المحكمة المختصة.

ب- محاضر نموذجية خاصة بمخالفات واردة على سبيل الحصر وهي:

---

[1] أنظر للمواد 14-15-21-22-23-28 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، والمواد 76 و76 مكرر من القانون رقم 90-29 المعدد والمتتم، والمادة 37 من القانون رقم 02-02 والأعوان هم (الشرطة، الدرك الوطني، المهندس المعماري المصمم للبناء والتعمير والمحيط المبني، رئيس البلدية، اللجنة التقنية للدائرة، اللجنة الولائية للهندسة المعمارية، مفتشية التعمير، مديرية التعمير، وزارة التعمير، مفتشو البيئة).

[2] القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003 من الصفحة 6 إلى 22

- محاضر لمعاينة أشغال شرع فيها بدون رخصة.

- محاضر لمعاينة أشغال غير مطابقة الأحكام رخصة البناء.

- محاضر لمعاينة أشغال شرع فيها بدون رخصة هدم.

هذه المحاضر هي الأخرى تحمل أختام وأرقام تسلسلية تجد مرجعا لها في سجل معاينة المخالفات الممسوك لهذا الغرض.

ثانيا: المضمون.

بحسب ما جاء في نص المادة 67 مكرر 2 من القانون 29/90 فإن المشرع الجزائري وضح شكل المحضر، حيث نص من خلالها على مضمون محضر إثبات المخالفة في مجال التهيئة والتعمير وفصلت المحاضر النموذجية المضمون أكثر وأضافت التاريخ الكامل للمعاينة، السنة، الشهر، اليوم، الساعة، الدقيقة، الاسم واللقب وصفة العون المعاين، مكان المخالفة وطبيعتها، اسم المخالف ولقبه وتاريخ ومكان ازدياده وعنوانه وتصريحاته.

ثالثا: الآثار المترتبة على تحرير المحضر.

يترتب على تحرير محضر المخالفة التهيئة والتعمير من قبل العون المؤهل قانونا، [1] أنه يرسل المحضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بدون تمهل وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، ويرسل المحضر في غضون 72 ساعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين،[2] بالنسبة للأشغال التي تمت دون رخصة بناء،[3] وبالنسبة لمخالفة عدم مطابقة البناء لرخصة البناء هي المخالفة الوحيدة التي يرسل المحضر المحرر بشأنها إلى الجهة القضائية المختصة وترسل نسخة منه إلى الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليميا في أجل ال يتعدى 72 ساعة ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة، وهو الأجل المنصوص عليه في المادة نفسها 76 مكرر 5 من نفس القانون، التي جاء فيها: «في حالة عدم التأكد من عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة» وهذا ما تم التأكيد عليه في القانون

[1] مهزول عيس، مرجع سابق، ص 155 . وللعلم أن المادة 18 لم تعدل في الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 23 يوليو المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر المادة 76 ف 1 من القانون رقم 29/90، مرجع سابق. – أنظر المادة 76 مكرر 3 من نفس القانون سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 76 مكرر 3 من نفس القانون سالف الذكر.

رقم 15/08 ضمن المادة 66 منه إذ جاء فيها: « يرسل المحضر خلال اثنتي وسبعين 72 ساعة الموالية إلى الجهة القضائية المختصة».

ترسل نسخة من المحضر، حسب الحالة، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المدير المكلف بالتعمير والبناء المختصين إقليميا في أجل لا يتجاوز سبعة 07 أيام إبتداءا من تاريخ معاينة المخالفة: « أضاف المشرع جهة أخرى التي يرسل لها محضر المعاينة حسب نوعية المخالفة، وهو المدير المكلف بالتعمير والبناء» ونلاحظ التمديد في المدة في إرسال نسخة من المحضر لإعلام البلدي، ومنه يكون دور هذه الهيئات لاحقا بعد إتخاذ الإجراءات القضائية أي تنفيذ للأحكام المتضمنة في الحكم القضائي. [1]

ملاحظـــــة: أنه لا يؤهل للأعوان المكلفين، بدراسة الملفات التابعة لقاربهم حتى الدرجة الرابعة.[2]

الفرع الثاني: المحاضر المحررة طبقا للنصوص الخاصة.

لقد وضعت العديد من الشروط الخاصة بتحرير محاضر معاينة المخالفات وذلك طبقا للنصوص الخاصة وهذه الشكليات والإجراءات تفرضها القوانين التالية:

أولا: طبقا للقانون رقم 02/02.

لم تفصل المادة 38 من القانون 02/02 مضمون إلى شكل محضر معاينة المخالفة وألزمت العون المعاين للمخالفة إرساله إلى وكيل الجمهورية في أجل 05 خمسة أيام تحت طائلة البطلان.[3]

ثانيا: طبقا للقانون 01/99

نصت المادة 71 من القانون 01/99 أنه يترتب على المخالفة إعداد محضر يتضمن بدقة العون المعاين المؤهل قانونا الوقائع التي عاينها والتصريحات التي تلقاها وتوقيع كل من العون ومرتكب المخالفة على المحضر، وفي حالة عمد توقيع المخالف يبقى المحضر ذا حجية ولا يقبل التأكيد مع وجوب إرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية في أجل ال يتجاوز ثمانية 08 أيام.

[1] مهزول عيسى، المرجع السابق، ص 158.

[2] أنظر للمادة 72 من القانون رقم 08 .15، السالف الذكر

[3] المادة 35 من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.

ثالثا: طبقا للقانون رقم 03/03

نصت المادة 35 من القانون 03/03، أن يتضمن محضر المعاينة المخالفة بدقة الوقائع التي عاينها العون المؤهل قانونا التصريحات التي تلقاها، توقيع العون المعاين والمخالف، مع إرساله إلى الجهة القضائية المختصة ويقصد بها وكيل الجمهورية المختص خلال أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ المعاينة.

رابعا: طبقا للقانون رقم 04/98.

تتم معاينة المخالفات المتعلقة التراث الثقافي، بموجب محاضر تحرر طبقا لنص المادة 105 منه، من طرف الأعوان المؤهلين بناءا على طلب من الوزير المكلف بالثقافة لأنها متعلقة بمنطقة محمية، وأيضا تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام،[1] ولكن العام يبقى يطبق وبالرجوع إلى أحكام المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية أنها تعاين من قبل ضبط وأعوان الشرطة القضائية فإنه يجب أن يخطر بها وكيل الجمهورية بغير تمهل.

نصت المادة 60 من القانون رقم 20/04، على أن مخالفات أحكام هذا القانون تعاين وفق أشكال معينة[2]، وعليه نرى أنه مادامت المخالفات المعاقب عليها بالمواد، متعلقة بالتهيئة والتعمير وبغض النظر عن الخطر الكبير الذي تدخل في إطاره، فإن تحرير المحاضر يكون طبقا لقانون التهيئة والتعمير والنصوص المطبقة له كما سبق بيانه.

ولقد نص المشرع على تحرير المحاضر واثبات المخالفات في نصوص عديدة متفرقة وذات صلة بميدان التهيئة والتعمير.[3]

خامسا: طبقا للقانون رقم 20/04.

نصت المادة 69 من القانون رقم 20/04 على أن مخالفات أحكام هذا القانون، تعاين ضمن الشروط والأشكال والإجراءات المحددة في التشريع المطبق على القطاع أو النشاطات المعينة، وعليه نرى أنه ما دامت المخالفات المعاقب عليها بالمواد 71/70 من هذا القانون تدخل في مجال

[1] مهزول عيسى، المرجع السابق، ص 43 .

[2] نظر المواد 70 و71 من القانون رقم 20/04 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى، وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84 مؤرخة في 25 ديسمبر 2004.

[3] المادة 38 من القانون 02/02 السابق الذكر والمادة 71 من القانون 01/99 السابق الذكر والمادة 35 من القانون 03/03 السابق الذكر.

التهيئة والتعمير وبغض النظر عن الخطر الكبير الذي تدخل في إطاره، فإن تحرير المحاضر يكون طبقا لقانون التهيئة والنصوص المطبقة له كما سبق بيانه.[1]

الفرع الثالث: حجية المحاضر

إن الأصل في المحاضر تأخذ على سبيل الاستدلال ما لم ينص القانون على خالف ذلك، وبما أن المحررات التي يدونها الأعوان المؤهلين بالبحث عن مخالفات التهيئة والتعمير هي محاضر فإن حجيتها تختلف بحسب القوانين المتعلقة بها، وفيما يلي تفصيل لهذه المحاضر حسب كل قانون:

أولا: محاضر لها حجية لحين ثبوت عكس ما ورد بها

لقد اعترف المشرع استثناءا بصفة الميزة والقوة والثبوتية لمجموعة من المحاضر التي لها حجية لحين ثبوت عكس ما ورد بها.

إن المحاضر التي لها حجية لحين ثبوت عكس ما ورد فيها هي المحاضر التي إعترف لها المشرع إستثناء بهذه الصفة والميزة والقوة الثبوتية، من بين القوانين التي تمنح القوة الثبوتية بمناسبة مخالفات التهيئة والتعمير القانون رقم 05/04 حيث نصت المادة 76 مكرر 2 في فقرتها الأخيرة، ...(في كل الحالات يبقى المحضر صحيحا إى أن يثبت العكس...)، وجدر الإشارة هنا إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 55/06 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها، وكذا إجراءات المراقبة. نصت المادة 11 منه (على يزود مفتشوا التعمير وموظفو إدارة التعمير وأعوان البلدية المكلفون بالتعمير المؤهلين للبحث عن مخالفات القانون رقم 29/90 ومعاينتها أثناء ممارسة وظائفهم بتكليف مهني، يسلمه حسب الحالة، الوزير المكلف بالتعمير أو الوالي المختص، ويتعين عليهم إظهاره أثناء القيام بمهمة المراقبة، يصادق كاتب الضبط لدى الجهة القضائية المختصة على التكليف المهني). وتبعا لذلك يشترط لصحة محاضر ومعاينة الأعوان المذكورين في هذا المر سوم أن يكونوا مصحوبين بتكليف مهني.[2]

[1] ديرم عايدة، الرقابة الإدارية، مرجع سابق، ص 154.

[2] أنظر المادة 70 من القانون رقم 15/08 – و المادة 6 من المرسوم التنفيذي، رقم 156/09، المؤرخ في 02 مايو 2009 والذي يحدد شروط وكيفيات تعيين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرها، ج ر عدد 27 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 06 ماي 2009

بالرجوع لنص المادة 38 من القانون 02/02 على « أن تثبت مخالفات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بمحاضر تبقى حجية قائمة إلى أن يثبت خالف ذلك»، وجاءت المادة 71 من القانون رقم 01/99 في فقرتها الثانية بجديد بالنسبة للقوانين الأخرى حيث نصت على (يوقع كل من العون المعاين ومرتكب المخالفة المحضر، وفي حالة رفض المخالف التوقيع يبقى هذا المحضر ذا حجية إلى غاية إثبات العكس وال يقبل التأكيد ومن هذه المادة نستنتج أنه في حالة رفض التوقيع من طرف المخالف يبقى للمحضر قوة ثبوتية إلى غاية أن يثبت عكس ذلك)[1]، وإنه من الوهلة أولى المحاضر التي وقعت من قبل المخالف تكون لها كذلك حجية.

أما بالنسبة للقانون 03/03 فقد نصت المادة 35 منه على « يوقع كل من العون المعاين ومرتكب المخالفة المحضر وفي حالة رفض المخالف التوقيع يبقى هذا المحضر ذا حجية إلى غاية إثبات العكس» ويستخلص من خلال استقراءنا لهاته المواد إن محاضر مخالفة التهيئة والتعمير المنصوص عليها في القوانين السابقة الذكر، لها قوة ثبوتية وتبقى صحيحة إلى غاية إثبات العكس، إلا المحاضر التي يحررنا الأعوان المذكورين في المرسوم التنفيذي رقم 55/06 التي يضاف كشرط لصحتها أن يكونوا مرفوقين حين تحريرهم لتلك المحاضر بتكليف مهني.[2]

ثانيا: محاضر تأخذ على سبيل الاستدلال

بناءا على ما جاء في نص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية « لا تعبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خالف ذلك»، فالأصل إن المحاضر تأخذ على سبيل الاستدلال، ولذلك بالنسبة لمحاضر المخالفات المتعلقة بالقانون 04/98 متعلق بحامية التراث الثقافي، محاضر استدلالية كون أن المادة 105 منه نصت على المحاضر دون ذكر قيمتها ومدى حجيتها.

أما القانون رقم 12/84 فقد نصت المادة 66 منه (تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث ومعاينة وتحقيق من قبل الضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، وبذلك تكون محاضر المخالفات في مجال الغابات محاضر تأخذ على سبيل الاستدلال ليست لها قوة ثبوتية).

ومنه يمكن القول انه تبقى محاضر معاينة مخالفات التهيئة والتعمير صحيحة خاصة وأنها الدليل الوحيد للإثبات يشترط أن تحرر من قبل العون المؤهل قانونا، ويبين فيها صفته ويوقع من طرفه ويرسل للجهة المختصة بالمتابعة في الآجال التي ينص عليها القانون، خاصة حين تكون

[1] أ عبد الاوي جواد ، مذكرة ماجيستار ،الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة جامعة تلمسان ، 2005/2004 ، ص 63.

[2] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، المرجع السابق، ص134

تحت طائلة البطلان كما هو شان المادة 38 من قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه،[1] ويجب أن تحرر كذلك طبقا للنموذج إذا حدد التنظيم نموذج معين على غرار محاضر معاينة مخالفات البناء بدون رخصة وعدم المطابقة، والهدم بدون رخصة، ويتوفر هذه الشروط تأخذ صفة محضر محرر قانونا.

المطلب الثالث: أنواع العقوبات المقررة .

لم يترك المشرع الجزائري أمر مخالفة قواعد التعمير وأحكامه دون تشريع، لكنه أثر مجموعة من الجزاءات الردعية الصارمة، وصولا إلى حد العقوبة السالبة للحرية، حيث أن هذه الجزاءات تختلف باختلاف القوانين المتعلقة بقانون التعمير، وهذا ما سيتم الطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: العقوبات المقررة لمخالفات التهيئة العمرانية .

يعاقب على مخالفات التعمير طبقا للقانون 29/90 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير في المواد 76 مكرر 2 و76 مكرر 5، و77 على كل المخالفات التي تجد مرجعا لها في قانون التعمير والتنظيمات المطبقة له والرخص المسلمة وفقا ألحكامه وتضاف إليها العقوبات المنصوص عليها بالمواد 76 والمادة 76 مكرر2 والمادة 76 مكرر 5 في حالة محددة في نفس القانون .

و كذلك في المواد من 74 إلى92 ، من القانون رقم 08- 15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها[1]

أوال: العقوبة المالية

لقد إشتمل قانون التهيئة والتعمير 29/90 على العديد من المواد التي تنص على مخالفة التي تتبع معاقبة المخالفين ومن بينها المادة رقم 77 « يعاقب بغرامة تتراوح بين (3.000.00 دج) إلى (300.000.00 دج) عن تنفيذ أشغال أو إستعمال أرض يتجاهل الإلتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه أو الرخص التي تسلم وفقا ألحكامها ».

و أيضا العقوبات المقررة في القانون 08-15 مثلا المادة 74 التي نصت (انشاء تجزئة او مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة : يعاقب عنها بغرامة مالية من 100.000 الى 1.000.000 دج وتضاعف في حالة العود).

[1] المادة 38 من قانون 02/02، السابق الذكر

[2] القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008 الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 غشت 2008 العدد 44 من ص 19 إلى ص 29.

ثانيا: العقوبة السالبة للحرية .

ولقد نصت المادة 77 على أنه يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر إلى ستة أشهر في حالة العودة إلى المخالفة ويقصد بالعودة إلى أي مخالفة من مخالفات التعمير المنصوص عليها بقانون التعمير أو النصوص المطبقة له أي إرتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة خلال مدة خمس 05 سنوات وتطبيق العقوبة يبقى سلطة تقديرية للقاضي .

و نصت المادة 77 من القانون رقم 08-15 (يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنة 1 وبغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج، أو بإحدى العقوبتين كل من يبيع قطعاً أرضية من تجزئة أو مجموعة سكنية إذا كانت هذه التجزئة أو المجموعة السكنية غير مرخصة أو لم يتم بها الاستلام المؤقت لأشغال الانتفاع. وفي حالة العود يمكن أن يحكم عليه بالحبس من سنة 1 إلى 5 خمس سنوات وتضاعف الغرامة) .

ثالثا: تشديد العقوبة بجمعهما

في حين نجد أن المادة 77 قد شددت من إجراءات العقاب على مخالفات التهيئة والتعمير لكن بصفة جوازية وذلك بالجمع بين الغرامة من (3.000.00 دج) إلى (300.000.00 دج) والحبس من شهر إلى ستة أشهر إذا توافرت ظروف ذاتية تتصل بصفة شخصية للفاعلين وهم:مستعملي الأراضي، المستفيدون من الأشغال، المهندسين المعماريين، المقاولين، المسؤولون عن تنفيذ الأشغال، حيث نصت المادة 77 الفقرة الأخيرة على (ويمكن الحكم أيضا بالعقوبات عليها في الفقرتين السابقتين ضد، مستعملي الأراضي، أو المستفيدين من الأشغال أو المهندسين المعماريين أو المقاولين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين على تنفيذ الأشغال المذكورة)[1]. وتكون العقوبة بالحبس من 06 أشهر إلى عامين وغرامة مالية من 100 ألف دج إلى 1 مليون دج في حالة العودة تضاعف العقوبة[2].

رابعا: مطابقة البناء أو هدمه كليا أو جزئيا .

لقد وردت عقوبة مطابقة البناء أو هدمه كليا أو جزئيا في قانون التهيئة والتعمير 29/90 في المادتين 76 مكرر3، و76 مكرر5 حيث نصت الأولى(يترتب على المخالفة حسب الحالة إما مطابقة البناء المنجز أو القيام بهدمه) ونصت الثانية (في حالة التأكد من عدم مطابقة البناء

[1] عمراوي فاطمة، المرجع السابق، ص 16

[2] المادة 76 من القانون رقم 15/08، السابق الذكر.

لرخصة البناء المسلمة...في هذه الحالة تقرر الجهة القضائية التي تم اللجوء إليها للبت في الدعوى العمومية، إما القيام بمطابقة البناء أو هدمه جزئيا او كليا في أجل تحدده...)، ومن خلال ما جاء في هذه المادة نستنتج أو عقوبة مطابقة البناء أو هدمه جزئيا أو كليا تطبق على مخالفة عدم المطابقة لرخصة البناء المسلمة، وبالتالي فإن القاضي يلجأ للخبرة ويطلب فيها من الخبير تحديد الأشغال التي يقوم بها المخالف لمطابقة البناء المنجز بهذه التصاميم، أو تحديد ما يستلزم الهدم.

ونشير أن تطبيق هذه العقوبة وتضاف إليها تطبيق عقوبة الغرامة الجزافية، المنصوص عليها بالمادة 77، تعتبر عقوبة أصلية، ويثور التساؤل حو ل مدى إختصاص القاضي الجزائي في تطبيق عقوبة الهدم في حالة مخالفة البناء بدون رخصة لعدم قيام كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي بهدم البناء في الآجال المحددة بالمادة 76 مكرر4 من قانون التعمير؟

هذه المشكلة تحتاج إلى تفسير نص المادة 76 مكرر3 التي تنص على أنه(يترتب على المخالفة، حسب الحالة، إما مطابقة البناء المنجر أو القيام بهدمه)، نلاحظ أن كلمة مخالفة الواردة في نص المادة وردت عامة وعليه، إذا قمنا بتفسير هذه الكلمة على أساس أن المادة جاءت مباشرة بعد المادة 76 التي تضمنت مخالفتي البناء بدون رخصة، وعدم المطابقة، فإنه يكون المقصود بالمخالفة حسب الحالة، المخالفتين المذكورتين، وبالتالي تخضعان للعقوبة الواردة في المادة 76 مكرر3 ويمكن للقاضي الجزائي تقرير الهدم في حالة البناء بدون رخصة إذ لم تقم بذلك الإدارة.[1]

لكن هذا التفسير يصطدم بقاعدتي التفسير الضيق للنص الجزائي، وتفسير النص الغامض لصالح المتهم خاصة وأن المادة 76 مكرر4 منحت لرئيس البلدية خلال ثمانية (08) أيام، وللوالي أجل ثالثون (30) يوما من تاريخ إستالم محضر إثبات المخالفة، إختصاص هدم البناءات المنجزة بدون رخصة دون سواهما .

وبالنتيجة الأرجح أن القاضي الجزائي غير مختص بالهدم في حالة مخالفة البناء بدون رخصة وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة في قرار صادر عنه « فإن القضاء الإداري يصبح مختصا للنظر في مثل هذه النزاعات بإعتبار أن قرارات الهدم في حالة البنيات المشيدة بدون رخصة أو في حالة عدم تطابق البناء مع الرخصة تكون من صالحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي آو الوالي في

[1] أنظر القرار رقم 20217 الصادر بتاريخ 2005/10/18، مجلة مجلس الدولة، عدد 7 ص 123.

حالة عدم قيام الأول بعملية الهدم» . ويكتفي فقط بالعقوبات الواردة بالمادة 77، وللإدارة بعد ذلك الحق في اللجوء للقضاء الإداري استصدار حكم بالهدم.[1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في القوانين الخاصة .

رغم كل القوانين التي وضعها المشرع الجزائري لمعاقبة مخالفي الإجراءات السليمة والتعمير إلا أنه واجه ميادين ومنطق خاصة، وهي الأخرى لم .....حيث تطرق المشرع الجزائري لجزاءات وعقوبات خاصة بالمناطق الخاصة في ميدان التهيئة والتعمير وتتفاوت وتختلف العقوبات حسب كل منطقة وهي كالتالي:

أوال: في المناطق الساحلية

تعاقب المادة 43 من القانون 02/02 على مخالفة التعمير التي جاءت بها المادة 02/30 من نفس القانون حيث نصت (يعاقب بالحبس من ستة –06– أشهر إلى 01 سنة، وبغرامة من مائة ألف 100.000.00دج إلى خمسمائة ألف 500.000.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف احكام المادة 30/ف 2من هذا القانون وفي حالة العودة تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة) .

ثانيا: المناطق السياحية

1– الجزاءات المقررة في القانون المتعلق بالفندقة .

هي العقوبة المرصدة بموجب المادة 79 من القانون رقم 01/99 لمخالفات التعمير بمناسبة بناء المؤسسات الفندقية المتمثلة في (يعاقب كل من يبني أو يغير أو يهيئ أو يهدم مؤسسة فندقية بدون الموافقة المسبقة للإدارة المكلفة بالسياحة كما هو منصوص عليه في المادة 46 من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف دينار 50.000.00دج ومائة ألف دينار 100.000.00 دج وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين)، كما تعاقب هذه المادة على المخالفة لواردة بالمادة 23 من قانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع ومواقع السياحة .

2 –الجزاءات المقررة في القانون المتعلق بمناطق التوسيع والمواقع السياحية:

تتمثل عقوبات مخالفات التعمير بمناطق التوسع والمواقع السياحية في تلك المنصوص عليها في المواد:

[1] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، ص187

– 44 من القانون رقم 03/03 التي نصت (يعاقب بالحبس من ثالثة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح ما بين مائة دينار 100.000.00 دج إلى ثالثة ألف دينار 300.000.00 دج)، أو بإحدى هاتين كل من يخالف أحكام المادة 6 من هذا القانون في حالةالعودة تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعاله.

– وجاء في نص المادة 47 من القانون رقم 03/03 (يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة تتراوح ما بين خمسمائة ألف دينار 500.000.00 دج إلى مليوني دينار 2.000.000.00 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بتنفيذ أشغال أو إستغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية خالفا ألحكام هذا القانون في حالة العودة تضاعف العقوبات عليها في الفقرة أعاله).

– 50 من القانون رقم 03/03 (يعاقب بالحبس من ثالثة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح ما بين مائة دينار 100.000.00دج إلى مليون دينار 1.000.000.00 دج) أو إحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام البنود 2–3–4 من المادة 38 من هذا القانون، في حالة العودة تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعاله).

ثالثا: في الأقاليم ذات الميزة التاريخية والثقافية.

تحضى الأماكن التاريخية والثقافية بميزة خاصة أما العقوبات المقررة لمخالفات التعمير في مجال التراث الثقافي فقد حددها المشرع في المادة 99 من قانون 04/98 (يعاقب كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة مالية من (من 2.000.00دج إلى 10.000.00 دج) دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، تطبق العقوبة نفسها على كل من يباشر أشغال في عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة).

رابعا: بالنسبة للمناطق المعروضة للأخطار الكبرى

إن العقوبات المقررة لمخالفات التعمير المرتكبة بالمناطق المعروضة للأخطار الكبرى هي تلك المنصوص عليها في المادة 70 من قانون 04/20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة التي نصت(....يعاقب على كل مخالفة ألحكام المادة 19 من هذا القانون بالحبس من سنة إلى ثالث سنوات وبغرامة من ثالث مائة دينار 300.000.00دج

إلى ست مائة ألف دينار 600.000.00دج آو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وفي حالة العودة تضاعف العقوبة). أما المادة 71 فقد نصت (..يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 23 من هذا القانون طبقا ألحكام القانون رقم 29/90 وعليه مخالفة أحكام المادة 23 من القانون رقم 04/20 يعاقب عليها بالمادة 77 من قانون التهيئة والتعمير.

أمام التعدي على البيئة أو تداركا المشاكل البيئية المتعددة التي تعرفها الجزائر، وخطر التلوث الذي كان ولايزال يهدد عمليات التنمية المستدامة والمتمثل في تدهور إطارنا المعيشي، من (**تلوث الماء الصالح للشرب، استنفاد الموارد، اختفاء لبعض الأنواع النباتية او الحيوانية، تراكم مواد كيميائية تسمم الأراضي والتربة، انبعاث الغازات السامة، قلع الأشجار بطرق غير شرعية، الصيد الغير شرعي، تراكم النفايات.** ...اخ)، حيث أضحي من الملزم اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة أو الردعية بوضع آليات تهدف للتقليص من حدة التلوث البيئي وتحسين نوعية المعيشة.

وإن شرطة العمران وحماية البيئة تعمل جاهدة بالسهر على حماية المحيط والصحة البشرية والحيوانية والغطاء النباتي بما يخلق توازنا ايكولوجيا يحافظ على الموارد الطبيعية من أشكال التلوث ضمن إطار تحسين نمط الحياة ومراعاة المصلحة الوطنية وفي هذا المجال تعتمد في ذلك على مجموعة من إجراءات والتدابير ا المخولة لها قانونا، ترمي إلى:

*تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير المحيط.

*ترقية تنمية وطنية دائمة لتحسين ظروف الحياة بضمان إطار معيشي أفضل.

*الوقاية من كل أشكال التلوث الماسة بالمحيط والمحافظة على مكوناته الطبيعية.

*إعادة تأهيل المناطق المتضررة من التلوث.

*ترقية الاستغلال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية، واستخدام التقنيات التي تستجيب لمعايير المحافظة على البيئة.[1]

و إن معاينة الجرائم البيئية مشاهدة وإثبات حالة قائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها كما تفيد البحث والتحري عن الأشخاص اللذين لهم صلة بها وبعبارة أخرى هي إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة وقد خول المشروع الجزائري للضبطية القضائية لمعاينة جرائم البيئة باعتبارهم ذوي الاختصاص العام في البحث والتحري عن الجرائم.[2]

[1] – روابنية شمس الدين، قواعد التهيئة والتعمير من حيث آليات الرقابة الإدارة ومنازعات رخصة البناء في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء، الجزائر 2004.

[2] لعويجي عبد اهلل، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية. تخصص قانون إداري والإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 07

وعليه بعد التطرق لشق العمراني في الفصل الأول المتعلق بتحديد دور شرطة العمران وحماية البيئة في المجال سالف الذكر، سيتم التطرق في هذا الفصل لدراسة شق الصحة والمحيط في نطاق اختصاصات شرطة العمران وحماية البيئة وهذا في مبحثين رئيسيين، الأول يتمحور حول الصحة البشرية والثاني حول الغطاء النباتي والمائي.

المبحث الأول: في مجال الصحة البشرية .

الجرائم البيئة الماسة بسلامة الصحة البشرية جد متنوعة، يحكمها عموما القانون 03. 10 المؤرخ في 2003/07/01 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، منها جرائم تمس بالهواء و جرائم تمس بالتربة.

وعليه يندرج تحت هذا الإطار مجموعة من القوانين المستحدثة أهمها (قوانين تسيير وتنظيم النفايات، قانون الصحة، قانون الهواء)، هذا فضلا عن القوانين التي كانت موجودة، وذلك بهدف توفير الحماية اللازمة للإنسان والبيئة من مخاطر التلوث بجميع أشكاله.

المطلب الأول: معاينة ورفع المخالفات المرتبطة بالنفايات وتسييرها

لقد تدخل المشرع الجزائري في إطار التشريع الخاص بالمال العام والبناء والتعمير بمقتضى العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية بهدف إيجاد حلول فعالة لمشكلة التهيئة والعمران، وذلك من خلال المزج بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة، كما أن المشرع أضاف كحماية للبيئة قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وفقا لقواعد حماية من التلوث بالنفايات الناتجة عن مخلفات النشاط الإنساني في حياته اليومية نتيجة التضخم السكاني بالدرجة الأولى، وحمايته في إطار البيئة العمرانية من المضار ودرجة التأثير، وهذا نظرا لارتباط مصير الإنسان بما تحتويه النظم البيئية.

الفرع الاول: مفهوم النفايات

لقد حدد المشرع الجزائري القواعد الخاصة بتسيير أصناف النفايات وبين كيفية مراقبتها وإزالتها بموجب القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001.

[1] الجريدة الرسمية 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003، مرجع سابق .

وتناولت نص المادة 03 من هذا القانون: "النفايات هي كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة اعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه''. [1]

يتم رفع المخالفات المتعلقة في هذا المجال بما يسريه قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة والقانون 19/01 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بتسيير النفايات بحيث يهدف تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها إلى:

- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات.
- تنظيم ضرر النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
- إعادة استعمال النفايات والمعالجة العقلانية لها.
- إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات.

الفرع الثاني: أنواع النفايات.

يتضح من خلال التعريف سالف الذكر أنه يضم جميع أنواع النفايات سواء تلك الناتجة عن النشاطات المنزلية أو الصناعية أو غيرها وسواء كانت سائلة أم صلبة، وحددت المادة 05 أصناف النفايات هي كالتالي:

أولا -النفايات الخاصة والخطرة:

الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى التي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة

- **أما الخطرة:** يقصد بها كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل إن تضر بالصحة العمومية و/ أو البيئة.

ثانيا -النفايات المنزلية وما شابهها:

يقصد بها كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.

[1] قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2002 من ص 9 إلى ص 18.

كما تشير **المادة 56** من القانون 01-09 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على: يعاقب بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار (10000دج) إلى خمسين ألف دينار (50000دج). كل شخص طبيعى أو معنوى يمارس نشاطا صناعيا أو تجار يا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمى أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعينة في المادة 32 من هذا القانون وفى حالة العود تضاعف الغرامة[1].

ثالثا -النفايات الهامدة

يقصد بها كل النفايات الناتجة لا سيما عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لم يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيماوي عند إلقائها في المفرغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرار يحتمل إن تضر بالصحة العمومية وأو البيئة.

أما فيما يخص تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها فحسب القانون المذكور يرتكز على مبادئ أساسية تتمثل في:

* الوقاية والتقليص من إنتاج النفايات الضارة من المصدر.
* تنظيم النفايات الضارة وجمعها ونقلها ومعالجتها
* تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها.
* المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.
* إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة العمومية وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هده الأخطار والحد منها أو تعويضها.[2]

الفرع الثالث: قواعد تسيير ومراقبة وإزالة النفايات.

أولا -قواعد تسيير ومراقبة وإزالة النفايات الخاصة والخطرة:

يخضع تسيير النفايات الخاصة إلى مخطط وطني يتم إعداده بهدف تحقيق تسيير فعال ومراقبة ناجعة وتحكم أفضل لهدا النوع من النفايات ودلك من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة وبالتنسيق مع جميع القطاعات المعنية.

[1] - الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003، مرجع سابق .

[2] - حسين عادل الشيخ ، مرجع سابق ، ص 76.

ونظرا للخطورة التي يتميز بها هدا الصنف من النفايات سواء على الإنسان أو البيئة فقد وضع لها المشرع قواعد حديثة تحدد كيفيات مراقبتها وإزالتها ومعالجتها نذكر منها ما يلي:

*لا تعالج النفايات الخاصة إلا في المنشاة المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة، ويحضر خلطها مع النفايات الأخرى.

*يتحمل منتجي النفايات الخاصة والحائزين لها تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص ويمنع عليهم تسليمها إلى شخص غير مستغل لمنشاة مرخص لها بمعالجة هدا الصنف من النفايات.

*يجب إن تخضع النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية لتسيير خاص وتكون إزالة هده النفايات على عاتق المؤسسات المنتجة لها ويجب أن تمارس عملية الإزالة بطريقة يتفادى من خلالها المساس بالصحة العمومية أو البيئة.

*يحضر إيداع أو طمر وغمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصص لها.

*يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل

*يمنع منعا باتا استيراد النفايات الخاصة وفي حالة دخولها إلى التراب الوطني بطريقة غير مشروعة يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في اجل يحدده الوزير وعند امتناع المخالف عن تنفيذ الأمر يمكن للوزير المكلف بالبيئة إن يتخذ الإجراءات اللازمة لضمان إرجاع هده النفايات على حساب المخالف.[1]

*يحضر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة إلا في حالة الترخيص بدلك.

والجدير بالذكر إن المشرع منح مهلة 5 سنوات لمستغلي المنشاة الموجودة لمعالجة النفايات الخاصة للالتزام بأحكام قانون تسيير النفايات تسري ابتداء من تاريخ نشر القانون المذكور بالجريدة الرسمية، إما حائزي المخازن للنفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة فقد منحت لهم سنتان تسري ابتداءها من تاريخ نشر نفس القانون أيضا بالجريدة الرسمية.[2]

ثانيا – قواعد تسيير النفايات المنزلية وما شابهها:

[1] - محمد خالد رستم ، التنظيم القانوني للبيئة في العالم ، منشورات الحلبي ، الحقوقية ، الطبعة سنة 2006. ص 42.
[2] - حسين عادل الشيخ ، مرجع سابق ، ص 77.

يعد هذا الصنف من النفايات اقل خطورة من النفايات الخاصة لكنه أكثر حجما وانتشارا خاصة في المدن والتجمعات السكانية لدا كانت العقوبات المخصصة لهدا الصنف اقل شدة ويتم تسيير هدا الصنف من النفايات بواسطة مخططات تنشا على مستوى كل بلدية تتضمن جرد كمياتها وتحديد مواقع المنشآت المعالجة لها بإقليم البلدية وكدا الاحتياجات والوسائل الواجب توفيرها...الخ. [1]

المخطط البلدي الذي يتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، يجب أن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة، ووفقا للمادة 68 من نفس القانون، تتحمل البلدية مسؤولية تسيير النفايات المنزلية

ما شابهها، أما بالتكفل بنفسها بتأدية هده المهمة باعتبارها خدمة عمومية، أو تقوم بإسنادها وفقا للتشريع المعمول به إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.

و تتضمن الخدمة العمومية المذكورة أعلاه على وجه الخصوص ما يلي :

* تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومنتجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.
* وضع جهاز دائم للإعلام والتحسيس بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة.
* التقيد بنظام الفرز والجمع والنقل الخاص بالنفايات المنزلية وما شابهها.
* اتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها.

ثالثا – قواعد تسيير النفايات الهامدة:

إذا كانت مسؤولية تسيير وجمع وفرز ونقل النفايات المنزلية وما شابهها تقع على عاتق البلدية باعتبارها خدمة عمومية ملزمة بتقديمها فان مسؤولية جمع وفرز ونقل وتفريغ النفايات الهامدة تقع على عاتق منتجيها.

[1] – محمد خالد رستم ، المرجع السابق ص 47

وتبادر البلدية في إطار مخططها للتنمية والتهيئة وطبقا لمخطط التسيير المصادق عليه بالقيام بكل عمل واتخاذ كل إجراء من اجل إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة، ويشكل تسيير هده المواقع موردا ماليا لها.

وتسري قواعد وأحكام قانون تسيير النفايات على مستغلي المواقع الخاصة بالنفايات الهامدة بعد مهلة أقصاها 3 سنوات ابتداء من تاريخ نشر القانون المذكور بالجريدة الرسمية.

ويجدر الذكر أن تثمين النفايات نص علها المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المتعلق بكيفيات تثمين النفايات بحيث يحدد كيفية تثمين النفايات من قبل المنتج أو الحائز عليها بشرط:

* عدم تعريض صحة الإنسان أو محيطه للخطر
* عدم الإزعاج بالضجيج أو الروائح الكريهة.

المطلب الثاني: معاينة ورفع المخالفات المرتبطة بطبقات الغلاف الجوي

يتم رفع المخالفات الماسة بالهواء إلى كل فعل أو نشاط من شأنه إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وإخطار على الإطار المعيشي وخصوصا في فصل الصيف لارتفاع درجة حرارة الجو، مما يزيد في تأزم الوضع بشكل لا يطاق وأكبر ما يلوث الطبقة الجوية هو غاز ثاني الكربون الذي يعطي السماء لون غريب مملوء بالسموم التي ترجع سلبا على صحة جميع الكائنات الحية[1].

كما أشير أن المادة 44 من قانون 03-10 قامت بتعريف كالتالي: يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو، مواد من طبيعتها أن تشكل خطر على الصحة البشرية أو تأثير على المناخ وافتقار طبقة الأزون أو تهدد الأمن العمومي أو إزعاج السكان أو إفراز روائح كريهة شديدة أو الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجاتها الغذائية أو إتلاف البنايات والمساس بطابع المواقع أو إتلاف الممتلاكات المادية.

[1] رشيد الحمد ، محمد سعيد صبارني ، البيئة و مشكلاتها ، عالم المعرفة الكويت ، 1990، ص 77

الفرع الأول: أهم مصادر تلوث الهواء التي تكون صدد رفع المخالفات.

أ – الحرائق:

تلتهم النيران كل سنة آلاف الهكتارات من الغابات بالإضافة إلى الحرائق المنزلية والصناعية وكلها تخلف غازات سامة في الجو مما يغير من نسب الغازات في الهواء الذي نتنفسه بحث أصبح لا يطاق في بعض الحالات.

ب – الصناعة:

لقد تسبب انتشار المصانع المختلفة في إنتاج مواد سامة غازية، سائلة وصلبة مختلفة مما زاد من حدة التلوث البيئي بمختلف أنواعه.

ج)– المركبات ووسائل النقل :

تطورت وسائل النقل خلال الفترة الأخيرة بشكل رهيب أدى إلى ظهور مركبات مختلفة الأحجام والأنواع، خصوصا وسائل النقل البري وكلها تساهم في تلويث البيئة عن طريق الغازات التي تخلفها في الجو وكذا هياكلها التي ترمى هنا وهناك، متسببة في تشويه المحيط وحتى نوعية الضجيج التي تصدرها.

– بالإضافة لرمي النفايات المصدرة لوائح كريهة التي نشير أن هذا النوع تم الإشارة إليه في ميدان جرائم النفايات الصلبة والسائلة.

الفرع الثاني: باقي المخالفات التي يتم التعامل معها في هذا المجال.

جاء من القانون 10/03 من مادته 46، أنه عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها إتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو التقليص منها ويجب على الوحدات الصناعية إتخاذ كافة التدابير للتقليص أو الكف عن إستعمال المواد المتسببة في إفتقار طبقة الأزون[1].

وأتمت المادة التالية أي 47 أنه طبقا للمادتين 45 و46 يحدد التنظيم المقتضيات المتعلقة على الخصوص بما يلي:

[1] - رشيد الحمد ، مرجع سابق ، ص 79

– الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم إنبعاثات الغاز والدخان والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذلك الشروط التي يتم رفع فيها المراقبة.
– الآجال التي يستجاب خلالها إلى هذه الأحكام قيما يخص البنايات والمركبات المنقولة الأخرى الموجودة بتاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها. ..... وفي فقرتها الأخيرة أشادة بأن هذه الحالات والشروط التي يجب فيها على السلطات المختصة إتخاذ كافة الإجراءات النافذة على وجه الإستعجال للحد من الإضطراب قبل تدخل أي حاكم قضائي.
وفي نفس المجال ترفع المخالفات من طرف شرطة العمران وحماية البئية لما تنص عليه المادة 84 من نفس القانون التي حددت عقوبة كل مخالف المادة 47، المتعلقة بشروط التقليل من انبعاث الغازات والسوائل والدخان من المركبات والمباني والأفران مع التسبب في التلوث الجوي[1].

يعاقب عنها بغرامة مالية قدرها من 5.000 إلى 15.000 دج، وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06)ى اشهر حبس وغرامة من 50.000 إلى 150.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ومكنت المادتين 85 و86 من نفس القانون للقاضي أن يأمر بتنفيذ أشغال التهيئة التي يجب أن تنجز مع تحديد الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه أو المر بمنع استعمال المنشاة أو المنقول المصدر للتلوث الجوي حتى إتمام أشغال الترميم، وفي حالة عدم احترام الأجل القضائي يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من 5.000 إلى 10.000دج وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن 1.000دج عن كل يوم تأخير، كما يمكنها الأمر بحظر استعمال المنشاة المتسببة في التلوث إلى حين انجاز أعمال التهيئة وتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها. (يمكن في هذه النقطة تكليف مصالح الشرطة بالتحقيق عن طريق تعليمات نيابية) [2].

كما يرد أيضا في المواد من 01 إلى 08 من المرسوم 165/93 المؤرخ في 10-07-1993 المتضمن إفراز الدخان والغازات والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو

[1] - حسين عادل الشيخ ، مرجع سابق ، ص 79.
[2] - محمد خالد رستم ، المرجع السابق ص 49.

الذي يشكل تلويثا للطبقة الجوية كل إدخال مباشر أو غير مباشر في الجو أو الفضاءات المغلقة للمواد التي من شانها خلق التأثيرات التالية:

* تعريض الصحة البشرية للخطر.
* خلق تأثيرات مناخية من شانها تهديد طبقة الأوزون.
* الأضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية.
* إزعاج السكان (إفراز روائح كريهة).
* الأضرار بالإنتاج الزراعي.

ومن نفس القانون ألزمت المادة 46 المتسببين في تلويث الجو باتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالتها أو تخفيضها كما تلزم الوحدات الصناعية باتخاذ جميع التدابير اللازمة من اجل المحافظة على طبقة الأوزون.

ومكنت المواد من 10الى08 من المرسوم 165/93 الوالي أن ينذر مستغل التجهيز الثابت (مصدر التلوث) باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء الخطر، وفي حالة عدم الامتثال وبناء على اقتراح من مفتش البيئة يقرر الوالي إعلان التوقيف المؤقت لسير المنشاة الصناعية دون المساس بالمتابعات القضائية،ويتم أخطار الوزير المكلف بالبيئة مسبقا بهذا الإجراء.

وفي جرائم الحرائق أقر قانون العقوبات المعدل والمتمم في المادة 53 من التعديل،[1] على أن المادة 395 تنص على ما يلي : يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، وذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى، سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجريمة.

والملاحظ على ما تم ذكره يجدر الإشارة أن شرطة العمران لحماية البيئة كوحدة مستقلة في سلك الأمن لاتقوم بمعاينة المخالفات بخصوص تلوث الهواء بالغازات وانبعاث الجسيمات الصلبة، وحدها فقط، بل جاء في نصوص قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها

[1] – القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعد والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 84 المؤرخة في 42 ديسمبر 2006، من الصفحة 11 الى 29.

وأمنها رقم 14/01 بتاريخ 19 أوت 2001 خاصة المادة 45 المتعلقة باستعمال مركبة غير مطابقة للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحدد المستويات الخاصة لكمية الدخان والغازات السامة التي تنفثها السيارات وكذا الضجيج الذي تحدثه، ويم رفع مخالفات لكل من الأفعال المنهي عنها بنص قانوني. [1]

إشارة : ختاما لما تم ذكره في هذا المطلب نقول أن وحدات الشرطة لحماية البيئة تقف أمام أحد العراقيل والمشاكل التي يجب النظر إليها وهي ارتفاع عدد المركبات بنسبة مذهلة للغاية وكميات إستهلاك الوقود، ناهيك عن ما تفرزه المصانع وكوارث الحرائق المفتعلة التي نتج عنه تلوث الهواء بحوالي 60% من جراء الغازات السامة التي تصدرها نشاطات هاته الأشياء التي تسبب أضرار للإنسان وتسمم النباتات والكائنات الحية مما يتطلب على المديرية العامة للأمن الوطني تجنيد ترسانة كبيرة من الإمكانيات البشرية والمادية للتصادي لهاته المخالفات التي قبل كل شيء تأرق عالمنا الأزرق الذي يسير بنا لمستقبل مجهـــــول.

المطلب الثالث: معاينة ورفع المخالفات المختلفة في الطريق العمومي.

لا يخفى علينا أنه عندا تجولنا في الشوارع والطرق العمومية تصادفنا مجموعة من التحركات الدائمة والنشاطات والبشرية على أماكن مختلفة بحيث أنه تقريبا نجد دوريات متكررة لعناصر الشرطة وتواجدهم بكثرة في الأماكن المزدحمة، أين يتم من خلالهم رفع ومعاينة مجموعة من المخالفات الماسة بالبيئة.

ولسهرهم الدائم على تحقيق السلامة الأمنية في أرواح المواطنين وممتلكاتهم بإعتمادهم على تطبيق القوانين العامة والخاصة لتحديد ومعاقبة المخالفين على الطرق العمومية ومن أهم القوانين، قانون العقوبات المعدل والمتمم.

بحيث نذكر مجموعة من المخالفات اليومية التي قد ترتكب في الطرق العمومية وهي كتالي:

[1] – مستوحاة من المادة 87 قانون رقم 03-10 المتعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، الصفحة 19، التي تنص "تطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات "

أ- يتم معاقبة كل شخص يأتي في صدد هذا السلوك قدم أو باع أو عرض للبيع بضائع فى أماكن عمومية مخالفا بذلك اللوائح التنظيمية للشرطة فى هذه الأماكن دون الحصول على إذن أو تصريح قانونى أين أقرت المادة معاقبة هذا الفعل في **المادة 451** منه : " يعاقب بغرامة من 6.000 دج إلى 12.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر ".، وإنه من بين هذه الأفعال نذكر منها :

- بيع الأطعمة والمشروبات المكشوفة عن طريق الباعة المتجولين.
- بيع اللحوم غير المحفوظة في المبردات والمعرضة لأشعة الشمس والغبار على ومستوى الأسواق.
- بيع وعرض السمك والمنتجات البحرية في الأماكن الغير المخصصة لها مع منع الباعة المتجولين على مستوى الأحياء.
- بيع المنتجات ذات المصادر الحيوانية مثل البيض، الزبدة، الحليب، مشتقات الحليب، اللحوم المرحية والكاشير. ..إلخ، في الأماكن الغير مخصصة والأماكن التي تسري عليها معايير السلامة.
- منع بيع الخبز على حافة الطرق العمومية والأرصفة.

ب – وأيضا جاء **المادة 432** من قانون العقوبات المعدلة والمتممة 1" إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، ويعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في

[1] – المادة 56 المعدلة من القانون رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 84، رقم الصفحة 28.

عاهة مستديمة، ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان".

ج- كما أنه يعاقب بغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج كما يجوز أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين كل شخص يقوم بإعاقة الطريق العام بأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون. [1]

د _ المادة 455 من القانون السالف الذكر أقر على " يعاقب بغرامة من 6.000 دج إلى 12.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:

كل من أتلف أو خرب الطرق العمومية أو اغتصب جزءا منها وذلك بأية طريقة كانت. "

هـ - المادة 462 أيضا أقرت على "يعاقب بغرامة من 3.000 دج إلى 6.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:

- كل من أهمل تنظيف الشوارع أو الممرات فى المناطق التى يترك فيها هذه العناية السكان.
- كل من ألقى أو وضع فى الطريق العمومى أقذارا أو كناسات أو مياها قذرة أو أى مواد أخرى يؤدى سقوطها إلى إحداث ضرر أو تتصاعدمنها روائح ضارة بالصحة أو كريهة."

المبحث الثاني: في مجال الغطاء النباتي والمائي والحيواني.

في هذا الإطار تم إصدار مجموعة من القوانين المستحدثة أمها (قانون حماية الساحل وتثمينه، قانون المساحات الخضراء، قوانين المتعلقة بالمسطحات المائية. وقانون الصيد ..اخ)، هذا فضلا عن القوانين التي كانت موجودة، ودلك بهدف توفير الحماية اللازمة للإنسان والبيئة من مخاطر التلوث بجميع أشكاله أين سيتم العرض هذا المجال على مطلبية

[1] – المادة 444 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 131

رئيسيين الأول نعالج فيه المسطحات الخضراء والغابات والمطلب الثاني نعرض فيه مجال المسطحات المائية.

المطلب الأول: حماية مجالات المسطحات النباتية.

الفرع الأول: مفاهيم حول المساحات الخضراء وأدوات تسييرها وتنميتها

يهدف تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي:

- تحسين الإطار المعيشي الحضري.
- صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة.
- ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع.
- ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية.
- إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء، تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة [1].

ويقصد بالمساحات الخضراء حسب المادة الثالثة من القانون المتعلق بالمساحات الخضراء كالتالي:

- ✓ الحديقة العمومية: مؤسسة تضم مجموعة وثائقية من النباتات الحية لغرض المحافظة عليها والبحث العلمي والعرض والتعليم.
- ✓ الحديقة الجماعية: تمثل مجموعة حدائق الأحياء وحدائق المستشفيات وحدائق الوحدات الصناعية وحدائق الفنادق.
- ✓ الحديقة التزيينية: فضاء مهيأ يغلب عليه الطابع النباتي التزييني.
- ✓ الحديقة الإقامية: حديقة مهيأة للراحة والجمال وملحقة.
- ✓ الحديقة الخاصة: حديقة ملحقة بسكن فردي.

[1] – أنظر المادة 02 من القانون 07-06 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها الجريدة الرسمية عدد: 31 ص 06

بحيث أن هاته المساحات تسيير بأدوات يجب التقيد بها وهي أداة التصنيف ومخططات تسييرها.

الفرع الثاني : أهم المهام التي يقوم بها أعوان الشرطة في هذا المجال.

إن أعوان شرطة العمران وحماية البيئة مخول لهم معاينة المخالفات المنصوص عليها فى القانون رقم 06/07 المؤرخ في 05/13/ 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها. منها:

- منع كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية. (المادة 14)
- منع وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة والمعنية لهذا الغرض. (المادة 17)
- منع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة. (المادة 18)
- منع كل إشهار في المساحا ت الخضراء، (المادة 19).
- يمنع كل بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن مائة (100) متر من حدود االمساحة الخضراء. (المادة 15)
- منع التسبب في تدهور المساحا ت الخضراء أو قلع الشجيرات. (المادة 39)
- منع هدم كلي أو جزئي من مساحة خضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن وتوجيهه النشاط أخر (المادة 40)

الفرع الثالث: الجزاءات المقرر في القانون رقم 07-06[1].

. المادة 35 : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 14 من هذا القانون بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنة وبغرامة من خمسين ألف دينار (50000دج)إلى مائة ألف دينار(100000دج)و إعادة الأماكن إلى أماكن إلى ما كانت عليه، وفى حالة العود تضاعف العقوبة.

[1] - القانون رقم 06/07 المؤرخ في 05/13/ 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها الجريدة الرسمية عدد 31

. المادة 36: يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 17 من هذا القانون بغرامة من خمسة الأف دينار (5000دج)إلى عشرة الأف دينار (10000دج).

. المادة 37: يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 18 من هذا القانون بالحبس من شهرين (2) إلى أربعة (4) أشهر وبغرامة من عشرة ألاف دينار (10000دج) إلى عشرين ألف دينار (20000دج).

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 38: يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 19 من هذا القانون بالحبس من شهر (1) إلى أربعة (4) أشهر وبغرامة من خمسة ألاف دينار (5000دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15000دج)، في حالة العود تضاعف العقوبة .

. المادة 39: يعاقب كل من يتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات بالحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة عشرين ألف دينار (20000دج) إلى خمسين ألف دينار (50000دج).

. المادة 40: يعاقب كل شخص يهدم كلا أو جزءا من مساحة خضراء مع نية الإستحواذ على الأماكن وتوجيهها لنشاط أخر بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500000دج) إلى مليون دينار(1000000دج). وفى حالة العود تضاعف العقوبة.

المطلب الثاني: معاينة ورفع المخالفات المرتبطة المسطحات المائية وبالساحل.

الفرع الاول: ما يتعلق بالمسطحات المائية[1].

القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04، المتضمن قانون المياه

يتم استغلال المياه مع مراعاة المتطلبات التالية:

*التزويد بالمياه واستعمالاتها وأثارها على الصحة العمومية والبيئة طبقا للتشريع المعمول به

*التوازن في الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلة وخاصة الحيوانات المائية

[1] – القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04، المتضمن قانون المياه. عدد 37.

*المحافظة على المياه ومجاريها

*وطبقا لأحكام المادة 51 من القانون 03-10 يمنع صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات

أيا كانت طبيعتها في طبقات المياه الجوفية وفي الحفر والآبار وسراديب جذب المياه.

طبقا للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وطبقا للمادة 52 من القانون 03-10 يمنع أي صب أو غمر أو ترميد في المياه البحرية الجزائرية لأي مواد من شأنها الأضرار بالبيئة البحرية. كل سفينة أو طائرة أو قاعدة عائمة ترتكب حادثا في المياه الإقليمية الوطنية بما يشكل خطرا على البيئة البحرية لما تحمله من مواد سامة، فانه تتخذ التدابير اللازمة لإزالة التلوث على نفقة المالك.[1]

كما ورد في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مجموعة من المخالفات والتدابير التي يجب على المجتمع المدني بتطبيقها ونلخصها كتالي :

أ – ربان السفينة الجزائرية أو قائد الطائرة الجزائرية الذي يشرف على غمر أو ترميد المواد المضرة للصحة العمومية أو المعرقلة للمرور (م.88الى90): يعاقب عنها بالحبس من ستة (06) اشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية قدرها من 100.000الى 1.000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفير حالة العود تضاعف العقوبة، ويأمر وكيل الجمهورية بإيقاف السفينة أو الطائرة أو القاعدة العائمة حتى يتم دفع وتسديد مبلغ الكفالة الذي تحدده طبقا لقانون الإجراءات الجزائية. وتفصل في القضية إما المحكمة التي سجلت فيها السفينة الجزائرية أو المكان الذي تتواجد فيه السفينة أو المكان الذي تهبط فيه الطائرة حسب الحالة.

ب . الربان او القائد الذي يطمر أو يغمر مواد في البحر بترخيص من وزارة البيئة بدون تبليغ متصرف الشؤون البحرية(م. 91الى 93)، يعاقب عنها بغرامة مالية من 50.000الى 200.000 دج.

وإذا ارتكبت هذه الجريمة من طرف مالك أو مستغل السفينة المجهزة بالصهاريج أو التي يفوق محركها القوة المحددة من طرف وزير الملاحة البحرية أو آليات الموانئ والناقلات

[1] - القانون رقم 12/05 مرجع سابق .

النهرية سواء مجرورة أو ذات محرك يضاعف الحد الأقصى للعقوبة باستثناء بواخر البحرية الجزائرية.

ت . صب المواد البترولية أو مزيجها في البحر من طرف ربان سفينة أو قائد طائرة أو قاعدة حتى ولو كان على السفية الأجنبية ولم يوقع على معهد لندن المتعلق بحظر صب المواد البترولية عرض البحار (م. 94 إلى 96)، ويعاقب عنها بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 إلى 10.000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ث . التسبب في وقوع حادث ملاحي نجم عنه تدفق مواد ملوثة للمياة الخاضعة للقضاء الجزائري بسبب سوء التصرف أو الرعونة أو الغفلة أو الإخلال بقانون حماية البيئة(م.97)، يعاقب عنها بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000دج، وتطبق نفس العقوبة على صاحب السفينة أو مستغلها ما لم يبرره بإجراء ضروري للمحافظة على امن السفينة.

ج . عدم التبليغ عن حادث وقع بالسفينة يهدد تلوث البحر(م.98): ويعاقب عنه بغرامة مالية من 100.000 الى 1.000.000 دج.

د. عدم التبليغ عن حادث وقع بالسفينة ونجم عنه صب المحروقات في المياه الجزائرية(م.99): ويعاقب عنها بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 2.000.000 إلى 10.000.000دج.

ذ . ترك تسرب أو رمي أو إفراغ في المياه السطحية أو الجوفية بدون رخصة مادة يتسبب تفاعلها في الأضرار بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات او تقليص استعمال مناطق السباحة ولو مؤقتا (م. 100)، ويعاقب عنها بالحبس لمدة سنتين (02) وغرامة مالية قدرها 500.000دج، ويمكن للمحكمة أن تأمر بإصلاح الوسط المائي.

وتطبق نفس العقوبة في حالة رمي نفايات بكمية هامة في المياه الجوفية او السطحية أو في البحر أو على الشواطئ.

المخططات الاستعجالية لمكافحة تلوث البحر: م 41 من المرسوم 279/74 [1] : تنص على تشكيل لجان جهوية لمكافحة تلوث البحر أين يترأس كل لجنة قائد الواجهة البحرية المعنية وتتصرف بتفويض من رئيس الحكومة، وتتشكل من.

- قائد الواجهة البحرية رئيسا.
- الولاة المعنيين إقليميا.
- قائد الدائرة البحرية لخفر السواحل.
- المفتش الجهوي للبيئة المفوض لهذا الغرض.
- ممثل المديرية العامة للأمن الوطني – شرطة السواحل.
- ممثل قطاع الصيد البحري.
- ممثل المديرية العامة للحماية المدنية.
- ممثل قطاع النقل.

الفرع الثاني: ما يتعلق بالساحل.

أولا: المفهوم القانوني للساحل.

لم يحدد قانون 02-02 [2]مفهوما أو تعريفا دقيقا للساحل بل اكتفى في ذلك بتحديد مكوناته فالساحل وفقا لما جاءت به المادة السابعة من هذا القانون "يشمل جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله 800مترا على طول البحر ويضم سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي، السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر إضافة إلى الأجمات الغابية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية وكامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل .أخيرا المواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا".

[1] - المرسوم 279/74 المؤرخ في 17-09-1994 المتعلق بمكافحة التلوث البحري.

[2] - قانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه المؤرخ في 12 فبراير 2002 – عدد الجريدة الرسمية 25

إضافة إلى ذلك يشمل الساحل منطقة نوعية تكون موضوع تدابير خاصة تدعى المنطقة الشاطئية تضم الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات، المياه البحرية الداخلية وسطح البحر الإقليمي وباطنه.

ثانيا : تسيير المناطق الساحلية حسب القواعد العامة للأملاك الوطنية العمومية.

يخضع تسييرها طبقا للقواعد العامة لتسيير الأملاك الوطنية حيث تتمتع السلطة الإدارية المختصة بسلطة إدارة هذه الأملاك بغرض حمايتها حيث لا يتم أي شغل لهذه الأملاك إلا برخصة منها يستثنى من هذا الحكم الاستعمال العادي المسموح به لعامة الناس .

فاستغلال هذه الأملاك يخضع لرخصة مسبقة ويتم من طرف الأشخاص إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين .عادة ما يكون شغلها برخصة أو بعقد إداري أو في إطار اتفاقية، يكتسي هذا الشغل طابعا مؤقتا.

غير أن استعمال الجمهور الجماعي لهذه الأملاك يخرج عن هذه الأحكام شريطة أن يكون هذا الاستعمال موافقا للغرض الذي خصصت له هذه الأملاك .

ثالثا: الأحكام العامة لحماية المناطق الساحلية في ظل قانون 02- 02[1].

ألزم هذا القانون الجماعات المحلية بما فيهم سلك الشرطة بالوقوف على ما تمليه نصوصه حيث نلخص مجمل أبعاده في النقاط التالية:

1- منع إقامة أنشطة صناعية جديدة على مسافة حتى 800م من البحر.

2- منع مرور العربات ووقوفها على المناطق الشاطئية المهددة بالانجراف.

3- رمي النفايات أو المياه القذرة في الشواطئ.

4- إبعاد برامج التوسع العمراني عن السواحل البحرية.

اضافة إلى القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية نظرا لكون الساحل جزءا من هذه الأملاك أضفى عليه المشرع حماية خاصة بالنظر لأهميته الايكولوجية والاقتصادية.

جاء القانون 02-02 لتجسيد الحماية القانونية للمناطق الساحلية وكذا التدابير الضرورية لتثمين الشواطئ حيث نصت المادة 4 من هذا القانون فتنص على أنه يجب على الدولة

[1] - القانون المتعلق بحماية الساحل و تنميته ، مرجع سابق ، ص

والجماعات الإقليمية في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير أن تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري وأن تشجع على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة. [1] والمادة 05 نصت على وجوبية أن تحظى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية كما نصت بعض مواده على منع بعض النشاطات كمثال ما تمليه المادة 15 بمنع إقامة أي نشاط صناعي على الساحل، وعليه يجب أن يتم تثمين الساحل ضمن احترام وجهات المناطق المحمية ويمنع منعا باتا المساس بوضعيته الطبيعية، لان هذا القانون ألقى عبء الحماية على الإدارة من جهة وفق آليات ومخططات للتدخل وعلى القضاء من جهة أخرى بتجريمه لبعض السلوكات التي قد تقع على السواحل ومن بينها سلك الشرطة.

ومنه إن أي مخالف لهذا القانون سيكون محل متابعة إدارية أو قضائية وهنا نرى نشاط عناصر الشرطة في رفع ومعاينة مثل هته المخالفات. [1]

رابعا: الحماية القانونية للساحل .

إن مبدأ حماية الساحل وتثمينه منصوص عليه في قوانين أخرى قبل صدور قانون 02-02 كقانون 90-29 وقانون01-20 لكنها لم تتجلى بوضوح إلا من خلال قانون 02 -02 الذي يشكل تطورا في وضع الشروط الضرورية للتنمية المستدامة لهذا الجزء الاستراتيجي من الإقليم الوطني،حيث ورد في المادة 13من قانون 01-20 ما يأتي: "يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كيفيات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية والجرف القاري وحمايتها وتثمينها ."

ويجدر الذكر أن هذا القانون ينص على جزء صغير يتعلق بالشق الأخر لبحثنا المتعلق بالعمران، بحيث أن كل بناء على شريط ساحلي عرضه300 مترا ابتداء من الشاطئ يخضع لارتفاق هذه المسافة تحتسب ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر ويمكن أن تمتد هذه المسافة عن طريق المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

[1]- قانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، مرجع سابق .

[1] - مجلة سنوية المديرية العامة للأمن الوطني المؤرخة في 20 /03/ 2016 عدد 17 لسنة 2016. ص 07.

= / بالإضافة لما سرده في جميع النقاط يجدر الإشارة أن مصالح الوحدات العمرانية تقوم بأعمال لها علاقة بدور وقائي مفروضة عليهم طبقا للقوانين الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني وهي :

* تقوم بانجاز تقارير بالصور وأشرطة الفيديو عن جميع الحالات الماسة بالعمران أو البيئة ترسلها إلى القيادة والسلطات المعنية.

* تقوم بإحصاء المنكوبين بسبب الزلازل والفيضانات والحرائق. ..الخ ترسلها إلى القيادة والسلطات المعنية لاتخاذ اللازم.

* تقوم بإعداد تقارير فصلية حول وضعية العمران في إقليم اختصاصها ترسله أيضا للقيادة والسلطات المعني.

المطلب الثالث: معاينة ورفع المخالفات المرتبطة بالحيوانات.

الفرع الأول: معاينة وإثبات هذا النوع من الجرائم على ضوء القانون رقم : 03-10 [1].

إن المغزى من حماية البيئة البيولوجية التي تمس الحيوان هو الحفاظ على التنوع البيولوجي لها وحمايتها والمكرس في القانون رقم 03 -10 المادة 04 من وعلى التوازن البيئي الضروري بين الوسطين النباتي والحيواني لترابطهما بعضهما البعض. [2]

ولقد جاء في القانون 03-10 في الباب الثالث للفصل الأول منه بعنوان مقتضيات التنوع البيولوجي، في نص مواده 40/ 41/ 43/42، تتلخص حول أفعال مجرمة بغض النضر عن أحكام المتعلقة بالصيد والصيد البحري على نوع من الحيوانات المصنفة كإتلاف البيض وأعشاشها أو سلبها أو تشويهها أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها أو تخريب الأوساط الخاصة بها، وكذلك فرض المشرع على إلزامية الحصول على ترخيص لكل من أراد فتح مؤسسة لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها.

ومن كان مخالف لما تم ذكره على ضوء المواد 40/ 43/42 يتعرض لعقوبة غرامة مالية قدرها من 10.000 إلى 100.000 دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة.1

[1] – قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البئية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق. الجريدة الرسمية عدد 43 ص 08

[2] – قانون 03-10، المتعلق بحماية البئية في إطار التنمية المستدامة مرجع سابق الجريدة الرسمية عدد 43 ص 09.

وإن التخلي دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس يعاقب عنها بالحبس لمدة عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (03) اشهر وغرامة مالية قدرها من 5.000 إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.2

ويدخل في هذا النطاق أيضا كل مجالات تسيير السلالات سواء في الجو أو الأرض وباطنها وفي كل الأوساط المائية بأنواعها.

– وعليه إن من مهام شرطة العمران وحماية البيئة في هذا المجال أدوار وقائية بحيث تعمل على إنجاز تقارير إحصائية حول الحيوانات المقضي عليها بالتنسيق مع المصالح المعنية كالبلدية طبقا لما يمليه القانون أو النصوص التنظيمية، خصوصا فئة الكلاب المشردة المريضة التى في الكثير من الحالات ينجم عنها تعرض الأشخاص لعضاتها.

الفرع الثاني: معاينة وإثبات هذا النوع في الجرائم المتعلقة بالصيد.

انه بغض النظر عن أحكام القوانين المتعلقة بالقنص والصيد البحري عندما تبرز المنفعة العلمية أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني التي تبرر المحافظة على فصائل حيوانية غير أليفة أنواع نباتية غير مزروعة فانه تحضر كل الأعمال التي من شانها أن تؤدي إلى انقراض هذه الفصائل من النباتات والحيوانات خاصة أثناء دورتها البيولوجية أو التعرض إلى أوساط تكاثرها.

يمكن عن طريق التنظيم وبناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة تصنف مناطق تكاثر هذه الفصائل من النباتات أو الحيوانات كحظائر وطنية أو محميات طبيعية للحفاظ عليها من الانقراض.

[1] – أنضر للمادة 82 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق، ص 19.

[2] – أنضر للمادة 81 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق، ص 18.

01/- على ضوء القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات [1]،

حيث جاء في مضمونه أن الصيد هو كل نشاط يرمي إلى قنص أو جمع أو استخراج موارد بيولوجية، يشكل الماء وسط حياتها الدائم أو الغالب، وسفينة الصيد هي كل عمارة أو آلة عائمة موجهة للصيد أو لتربية المائيات تقوم بالملاحة إما بوسيلتها الخاصة أو عن طريق جرها بسفينة أخرى مجهزة لهذا الغرض والصيد البحري هو كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جني نباتات يشكل ماء البحر وسط حياتها الدائم أو الغالب. [2]

وإن أحكام هذا القانون يطبق على كل شخص يمارس الصيد البحري وتربية المائيات في المياه وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس الصيد البحري خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني بواسطة سفن مسجلة في الجزائر، وعلى كل نشاط متعلق بتنمية الموارد البيولوجية واستغلالها والمحافظة عليها واستعمالها. [3]

حدد المشرع الجزائري في الباب العاشر من هذا القانون الأشخاص والوسائل المرخص لهم ممارسة الصيد البحري والتربية المائية التي وجب على السلطات المختصة الوقوف على طريقة تسييرها ومراقبتها، أين أقر مثلا يكون كل بيع أو تحويل ملكية سفن الصيد من قبل أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية، موضوع تصريح لدى إدارة الصيد البحري.4

وأقر أيضا في الباب الثاني عشر لعمل شرطة الصيد التي جاء في المادة 60: دون الإخلال بمختلف أنواع المراقبة التي تجري في مجال الصيد من قبل السلطات المؤهلة قانونا، ينشأ سلك مفتشي الصيد، يكلف بمراقبة نشاطات الصيد وتربية المائيات وتلتها المادة 62 : يؤهل للبحث والمعاينة في مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

- مفتشو الصيد،
- ضباط الشرطة القضائية،

[1] - قانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المؤرخ في 03 يوليو 2001، الجريدة الرسمية، عدد 36، المؤرخة 08 يوليو 2001، من الصفحة 03 إلى 17.

[2] - أنضر للمادة 02 من القانون 01-11، مرجع سابق، ص 03.

[3] - أنضر للمادة 04 من القانون 01-11، مرجع سابق، ص 04.

[4] - أنظر المواد من 52-59 من القانون 01-11 مرجع سابق ص 05.

- قادة سفن القوات البحرية،

- أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ.

وبتالي يقوم هؤلاء بالسهر دائما على تطبيق القانون ومتابعة المخالفات ومعاينتها بحيث خول لهم إنجاز المحاضر وحجز كل منتوج او آلات الصيد و/أو تربية المائيات المعنية وكذا الآلات والعتاد المحظور والمنتوجات المصطادة خرقا لأحكام هذا القانون، يوقع المحاضر العون أو الأعوان المحررون لها ومرتكب أو مرتكبو المخالفة، وتكون هذه المحاضر دليلا حتى يثبت العكس ولا تخضع للتأكيد، وفي حالة رفض مرتكب أو مرتكبي المخالفة التوقيع، تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر، وترسل المحاضر إلى السيد وكيل الجمهورية للجهة القضائية المختصة إقليميا، وتوجه نسخة منها إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري. (المادة 65)

كما تعمل أيضا بتسلم منتوجات الصيد وتربية المائيات المحجوزة دون تأخير إلى إدارة الصيد البحري، التي يجب بيعها حسب شروط السوق المحلية وذلك بالتعاون مع مصالح الأملاك الوطنية وبحضور العون الذي حرر المحضر، ويبقى عائد هذا البيع مودعا لدى إدارة الأملاك الوطنية حتى صدور الحكم، وإذا نطقت الجهة القضائية بالمصادرة، يبقى عائد البيع حقا للدولة، وفي حالة حدوث العكس، يعاد إلى المالك.

وإذا استحال البيع لسبب عاينته إدارة الصيد البحري، تسلم هذه المنتوجات مجانا إلى أقرب مؤسسة استشفائية أو خيرية أو مدرسية، شرط أن تتوفر في هذه المنتوجات الشروط الصحية وتكون قابلة للتسويق[1]

وبخصوص الآلات المحجوزة يودعها العون المحرر في مكان آمن، إذا تعذر عليه ذلك يوكل مؤقتا صاحب السفينة التي استعملت في ارتكاب المخالفة أو مسير مؤسسة تربية المائيات، حارسا للشيء المحجوز ويتخذ فورا التدابير اللازمة لتقله بالوسائل الأكثر ملاءمة، وتبلغ المصاريف المحتملة والمترتبة على النقل إلى الجهة القضائية المختصة وفي حالة

[1] – أنظر للمادة 67 من القانون 01-11، مرجع سابق، ص 10.

النطق بمصادرة الآلات المحظورة، يتحمل مرتكب المخالفة مصاريف النقل والإتلاف. كما تحرر إدارة الصيد البحري بهذا الصدد محضر تسليم هذه المنتوجات وتقديمه إلى الجهة القضائية المختصة.

وأيضا نصة مواد هذا القانون على أن الربان إذا ارتكبت المخالفة بواسطة السفينة، في حين تقع المسؤولية المدنية على مجهزها، والشخص الذي يدير مؤسسة استغلالها الموارد البيولوجية البحرية أو التربية والزرع، إذا كانت المخالفة تتعلق بما يأتي:

- التجارة، تحويل أو نقل منتوجات الصيد وتربية المائيات،
- إنشاء أو استغلال مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية أو التربية والزرع،
- تدابير النظافة المقررة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات وتداول المنتوجات،

ويكون هذا الشخص نفسه علاوة على ذلك، المسؤول الوحيد عن المتابعات المدنية وإن مرتكبي المخالفة أو المخالفات أنفسهم في الأحوال الأخرى بالمتابعات المدنية.

ولقد أقرت مجموعة من المواد إبتداءا من المادة 74 من قانون 01-11 على مجموعة من العقوبات منها ما يتعلق بالغرامات الجزافية وأخرى سالبة للحرية تسلط على المخالفين في هذا المجال، ونذكر أهمها

- المادة 78: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر و/ أو بغرامة من 000. 200 إلى 000. 500 دج كل من يستعمل للصيد الآلات غير تلك المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

- المادة 80: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر و/ أو بغرامة من 000. 200 إلى 000. 500 دج

كل من يقوم باستغلال الطحالب البحرية والاسفنجيات دون ترخيص من السلطة المكلفة بالصيد البحري.

وفي هاته النقطة نذكر ظاهرة صيد وسرقة المرجان عبر سواحل الدولة الجزائرية أين تم تسجيل في أمن ولاية عنابة أكبر الحالات المعاينة والقضايا المعالجة بخصوص هذا النوع من الإجرام مقارنتا بالسواحل المنتشرة عبر طول ساحل الدولة الجزائرية 1.

– كما وجه المشرع أيضا مخالفات قد يرتكبها الأعوان المؤهلين من المفتشين والمراقبة على متن سفن الصيد أو على مستوى كل مؤسسة بمنعهم من استغلال الموارد البيولوجية البحرية وتربية المائيات، وأيضا تقدم عمدا إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري معلومات ومعطيات خاطئة متعلقة بالصيد البحري. وعقوبتهم هي تسديد غرامة من 000. 50 إلى 000. 100 دج (المادة:87).

وحسب ما تم سرده في هذا المجال فإن مهام شرطة العمران وحماية البئية تبقى في حدود اختصاصها الإقليمي والجغرافي لأن أغلب هاته الجرائم يتم معاينتها عبر الوحدات العمرانية الموجودة على مستوى مصالح شرطة الحدود البحرية بالأخص في الموانئ وأيضا على مستوى شرطة حراسة الشواطئ التي تنشط كثيرا في فصل الصيف.

02/– على ضوء القانون رقم 04–07 المتعلق بالصيد [2].

جاء لمفهوم الصيد في هذا القانون على أنه البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر والمسمات الطرائد وملاحقتها وإطلاق النار عليها أو القبض عليها، وهذا ما عبرت عليه الفقرة الأولى من المادة 02 منه.

بحيث أن مجال الصيد يجب أن يضبط ويحدد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها ومنع كل صياد أو أي نشاط يكون خارج المناطق أو الفترات المنصوص عليها في أحكام النصوص القانونية [3].

[1] – مجلة المديرية العامة للأمن الوطني المؤرخة في 28 /08/ 2016 عدد 56 لسنة 2016 .

[2] – قانون رقم 04–07 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 المتعلق بالصيد، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في : 15 غشت 2004 عدد 51 ص 07

[3] أنظر المادة 03 من قانون 04–07، المتعلق بالصيد، مرجع سابق، صفحة 08.

وبكل وضوح أقرت المادة السادسة من هذا القانون على أنه على الغرار بالمساس بالأحكام المتعلقة بشروط حيازة الأسلحة النارية يسمح بممارسة الصيد لكل مواطن جزائري يستوفي الشروط الأتية وهي:

- أن يكون حائز على رخصة صيد سارية المفعول
- أن يكون حائز على إجازة الصيد سارية المفعول
- أن يكون منخرط في جمعية الصيادين
- أن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول باعتباره صياد ويستعمل لوسيلة صيد.

بحيث حدد المشرع على منع الصيادين المرخصين أن لا يتجاوزوا العدد المسموح لهم قانونا، لحصيلة الصيد، وأيضا حدد وحصر وسائل الصيد المرخص بها التي لا يجب في أي حال قتل الطريدة بدون هاته الوسائل.[1]

ولقد منع قانون الصيد ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج وفي فترة غلق مواسم الصيد والصيد في الليل وفي فترات تكاثر الطيور أو الحيوانات،

وأيضا إن هذا القانون قام بتحديد قواعد تهدف وترمي لحماية أصناف الحيوانات المحمية وهي تلك الفئة النادرة أو التي في طريق الإنقراض، بحث منع حيازتها أو نقلها أو استعمالها أو بيعها أو شرائها أو تحنيطها[2]، أو يتعرض لمتابع قضائية كما تمليه المادة 92 من قانون الصيد وهذا بالحبس من شهرين 02 إلى ستة 06 أشهر وغرامة مالية من عشرة ألاف 10.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج.

وتم منع كل صياد يقوم في الفترات المغلقة من الصيد أن يعرض الطرائد الحية أو الميتة أو جزء منها للبيع أو يبيعها أو يشتريها أو ينقلها إلا بترخيص خاص تسلمه له الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا. المعاقب عليها في المادة 93 من قانون الصيد. [3]

[1] – أنضر للمادة 19 والمادة 20 من قانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد، مرجع سابق، ص 10.

[2] – أنظر للمادة 56 من قانون الصيد، مرجع سابق ص 13.

[3] – غرامة مالية من 2000 دج إلى 10.000 عن كل طريدة

ولقد نصت المادة 80 من نفس القانون على أنه " يتم البحث ومعاينة المخالفات للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لأحكام قواعد الإجراءات الجزائية ". بما يعني الأحكام المتعلقة بممارسة الضبطية القضائية.

ولقد كلف المشرع الجزائري المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالصيد وأسلاك الشرطة القضائية بمراقبة مصدر الحيوانات البرية ميتة كانت أو حية وحيازتها. [1]

أين نرى أن عمل شرطة العمران وحماية البئية في هذا المجال قليل النشاط وهذا راجع لطبيعة عمل شرطة العمران كونها تنشط حسب إختصاص إقليمها الحضري وهي تتمركز كلها على مستوى المدن ويتم رفع أغلب هذه المخالفات على مستوى الأسواق اليومية وخاصة الأسبوعية المخصصة لتجارة الحيوانات الأليفة

– يعاقب كل من يمارس نشاط الصيد بإستعمال الوسائل الممنوعة وفقا للقانون بالحبس من شهرين إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار إلى خمسون ألف دينار أو كليهما.

و يجدر بالذكر أن المشرع الجزائري قام بحماية الأعوان المكلفين بمراقبة الصيد اللذين يستعمل العنف ضدهم أو تهديدهم طبقا لأحكام قانون الصيد في المادة 99 منه وطبقا لذلك ما نصت ‘له المادتين 148 و284 من قانون العقوبات المتمم والمعدل.

وفي ختام هذا المطلب نقول أنه في إطار مهام سلك الشرطة تقوم برفع المخالفات في مجال حماية الحيوانات من نشطا الإنسان أيضا من القانوني رقم 88–06 المعدل والمتمم 2، المتضمن نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية وهذا بعد معاينتهم لجنحة عدم إتلاف الفضلات ذات المصدر الحيواني عن طريق الدفن أو الترميد أو بطريقة كيماوية مرخص بها (مادة 38)منه ومعاينة جرائم أخري كمثال عدم تطهير مرابض وإسطبلات الحيوانات ورمي الحيوانات الميتة وفضلات الحيوانات في أماكن غير مخصصة لذلك وأيضا

[1] – انظر المادة 81 من قانون الصيد، مرجع سابق ص 10

[2]– القانون رقم 06/88 المؤرخ في 1988/01/26، المتعلق بالطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية. المؤرخ في 1988/01/29

إثباتهم لمخالفات تتعلق بطريقة ومكان ذبح الحيوانات التي تذبح في الأماكن المخصصة (المسالخ) تحت اشرف طبيب بيطري وهذا بالتنسيق مع مصالح البلدية. [1]

تنص على انه بغض النظر عن أحكام القوانين المتعلقة بالقنص والصيد البحري عندما تبرز المنفعة العلمية أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني التي تبرر المحافظة على فصائل حيوانية غير أليفة أنواع نباتية غير مزروعة فانه تحضر كل الأعمال التي من شانها أن تؤدي إلى انقراض هذه الفصائل من النباتات والحيوانات خاصة أثناء دورتها البيولوجية أو التعرض إلى أوساط تكاثرها.

يمكن عن طريق التنظيم وبناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة تصنف مناطق تكاثر هذه الفصائل من النباتات أو الحيوانات كحظائر وطنية أو محميات طبيعية للحفاظ عليها من الانقراض.

[1] -29/04/2018 www.4shared.com/ -

أن اختيار موضوع العمران وحماية البيئة الذي كان للباحثين الباع الكبير في خوضه بكل مجالاته و الذي أصبح يشكل أولوية كبرى لكل الدول على المستوى العالمي فضلا عن مصالح الشرطة المتمثلة في مصالح شرطة العمران وحماية البيئة ، وبربطنا بالمهام الشرطية ومشاكلها فإننا في الواقع حاولنا التجاوب مع الموضوع الذي رأيناه يفرض نفسه رغم ما قد كتب ويكتب عنه ،ليس فقط من قبل المختصين بل من جميع شرائح المجتمع لان المجتمع بجميع طبقاته الإنسانية معنيون بالمشاكل العمرانية و البيئة ويحصلون منها على كل مقومات حياتهم ، كما انه لا يمكن لأي إنسان أن يكون بمنأى عن هذه المشاكل مهما كان شكلها .

ومن حرصنا أن يكون بحثا دائما مرتبطا بمهامهم الموكلة لهم كشريك مهم في المحافظة على العمران والبيئة ومحاولة منا للإلمام بالموضوع من كل جوانبه الأكاديمية من مفاهيم علمية وقانونية وكذا ربطها بالميدان التطبيقي فإننا حاولنا أن نجمع ونمحص ما قاله الباحثون في هذا المجال من كل جوانبه وهذا حرصا منا أن ندرج في بحتنا مختلف الجوانب المتعلقة بموضوع البحث.

وبنظرة شاملة وصورة كلية لبحثنا حول دور مصالح الشرطة في مجال حماية العمران البيئة وبطبيعة مهامهم كجهاز أمنى دوره الأساسي المحافظة على النظام العام بمفهومه الواسع كان موضوع بحثنا، غير انه وجب علينا لكي لا يكون إغفالا من أن نذكر كل الشركاء الفاعلين إلى جنبنا في محاربة كل أشكال المخالفات البيئية والعمرانية.

خلاصة لكل هذا وجب تضافر جهود مختلف المصالح والمؤسسات المعنية بمحاربة كل أشكال المخالفات البيئية والعمرانية. يهدف إلى تحقيق أهداف المجتمع وتحقيق أهدافه في التنمية العمرانية والحياة البيئية السليمة من أجل ضمان حق الأجيال القادمة في دلك.

قائمة المراجع

أولا : المصادر

أ- النصوص التشريعية :

- قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم .
- قانون العقوبات معدل و متمم .
- قانون رقم: 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات و المعدل و المتمم المنشور في الجريدة الرسمية عدد 25 .
- القانون 87-19 المؤرخ في 12/08/ 87 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين وواجباتهم.
- القانون 25.90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم.
- القانون رقم : 29.90 المؤرخ في 19/12/01 90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم الجريدة الرسمية عدد 52
- القانون رقم 30.90 المؤرخ في 90/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم.
- القانون رقم :11.91 المؤرخ في 91/04/27 المحدد لقواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العامة.
- قانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث العقاري .
- قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها
- قانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تنميته .
- القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
- القانون 05.04 المؤرخ في 04/08/14 المعدل للقانون 29.90 المؤرخ في 90/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير.
- القانون 06-04 المؤرخ في 04/08/14 المتضمن إلغاء بعض أحكام القانون 94-07 المؤرخ في 94/05/18 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري.

- القانون رقم02.07 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.
- القانون 15.08. المؤرخ في 20 جويلية 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات
- قانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و تسييرها .
- المرسوم 165/93 المؤرخ في 10-07-1993 المتضمن إفراز الدخان والغازات والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو.
- قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22- يوليو 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37.
- قانون رقم 07/12 المؤرخ في 29- يناير 2017 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية عدد 11 .

ب- النصوص التنظيمية :

- الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 75/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري.
- المرسوم 85-211 المؤرخ في 85/08/13 المتعلق بكيفيات تسليم رخصة البناء ورخصة التجزئة.
- المرسوم 88-149 المؤرخ في 88/07/26 المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة.
- المرسوم 119.05 المؤرخ في 05/04/11 المتعلق بتسيير النفايات المشعة..
- المرسوم التشريعي 07.94 المؤرخ في 94/05/18 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و مهمة المهندس المعماري المعدل
- المرسوم التنفيذي 06-03 المؤرخ في 06/01/07 المعدل و المتمم للمرسوم 176.91 المؤرخ في 91/05/28 المتعلق بتحضير شهادة التعمير , رخصة التجزئة , شهادة التقسيم , رخصة البناء شهادة المطابقة و رخصة الهدم.
- المراسيم 09- 154 الى156 المؤرخة في 09/04/27 المتعلقة بمطابقة البنايات , اجراءات التصريح بالمطابقة و لجنة التحقيق في المطابقة.

- المرسوم التنفيذي 307.09 المؤرخ في 09/09/22 المعدل و المتمم للمرسوم 176.91 المؤرخ في 09/05/28 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير , رخصة التجزئة و شهادة التقسيم , رخصة البناء و شهادة المطابقة , رخصة الهدم و تسليم ذلك.

المرسوم التنفيذي 91-178 المؤرخ في 28-05-1991 الجريدة الرسمية عدد 23 المتعلق بإجراء و إعداد مخطط شغل الأراضي .

- المرسوم التنفيذي 343.09 المؤرخ في 2009/10/22 المعدل للمرسوم التنفيذي 55.06 المؤرخ في 06/01/30 المحدد لشروط و كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات العمران.

ج - القرارات :

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1992/09/13 يتعلق بناء المطابقة على الأراضي الوقائية خارج المناطق العمرانية للبلديات .

- القرار الوزاري مشترك المؤرخ في 1998/09/13 يتعلق بحقوق بناء المطبقة على الأراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلديات.

- القرار الوزاري مشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 1998 يحدد الأعمال المنوطة بالمديريات الولائية التابعة لوزارة السكن والمصالح المكونة لها.

- قرارات مجلس الدولة رقم 17202 الصادر بتاريخ 2005/10/18 ،مجلة مجلس الدولة، عدد 07 .

- قرارات مجلس الدولة رقم 29665 الصادر بتاريخ 2007/04/25 عن مجلس الدولة، عدد 12.

ثانيا : المراجع

ا - المؤلفات :

- محمد خالد جمال رستم ،التنظيم القانوني للبيئة في العالم ،منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولي 2006.

- ليلى زروقي ، حمدي باشا عمر ، المنازعات العقارية ، الطبعة 2013 في ضوء أخر التعديلات دار هومة للطباعة و النشر 2013 .

- محمود سمير عبد الفتاح ، النيابة و سلطاتها في إنهاء الدعوة العمومية بدون محاكمة ، الجزائر 2004

- رشيد الحمد ، محمد سعيد صبارني ، البيئة و مشكلاتها ، عالم المعرفة الكويت ، 1990

- ناصر لباد ، الأساسي في القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، دار المجد للنشر و التوزيع ، سطيف 2011
- حسين عادل الشيخ، البيئة ومشكالتها وحلول، دار البارودي للنشر والتوزيع، عمان 2004.
- حسين بن شيخ آث ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2002
- مهزول عيسى، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2004.
- روابنية شمس الدين، قواعد التهيئة والتعمير من حيث آليات راقبة اإلدارة ومنازعات رخصة البناء في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء 2004 ،الجزائر.

ب – الرسائل الجامعية :

- أ.عبد اللاوي جواد –مذكرة ماجستير "الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة " جامعة تلمسان 2005/2004.
- روابنية شمس الدين، قواعد التهيئة والتعمير من حيث آليات الرقابة الإدارة ومنازعات رخصة البناء في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء، الجزائر 2004
- كمال تكوشت، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009.
- لعويجي عبد الله، قرار التهيئة والتعمير في لتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

ثالثا : المقالات و المجلات .

- مقالة اقلولي يوسف ، رخصة البناء و حماية البيئة ، مجلة العمران كلية الحقوق ، جامعة عنابة 2013.
- مجلة المديرية العامة للأمن الوطني المؤرخة في 28 /08/ 2016 عدد 56 لسنة 2016
- مجلة المديرية العامة للأمن الوطني المؤرخة في 20 /03/ 2016 عدد 17 لسنة 2016

رابعا : المراجع الإلكترونية .

- www.himaia.com/vb/showthread 09/04/2018.
- www.algeriepolice.dz 04-05-2018
- www.4shared.com/ 29/04/2018.

الجزائر 05 فيفري 2017

الامن الوطني يحجز قرابة 17 قنطار من اللحوم البيضاء غير صالحة للإستهلاك

تمكنت فرقة الشرطة القضائية بأمن دائرة مداوروش ولاية سوق أهراس مؤخرا، من حجز 16 قنطار و 78 كلغ من اللحوم البيضاء بنوعيها الدجاج والديك الرومي غير صالحة للإستهلاك.

حيثيات القضية تعود إلى نهاية الأسبوع المنصرم، أثناء دورية لمصالح الشرطة بالسوق الأسبوعي، اين تم معاينة مخالفة من طرف بعض باعة اللحوم لقيامهم بعرض اللحوم البيضاء بطريقة لا تستجيب للشروط الصحية المتعامل بها، وعليه تم حجز الكمية السالفة الذكر وعرضها للمعاينة البيطرية التي أكدت عدم صلاحياتها للإستهلاك.

وبناء على ما سبق تم إعداد ملف قضائي في شأن أصحاب البضاعة وتوجيه كمية اللحوم المحجوزة لمركز الردم التقني للبلدية قصد إتلافها.

الجزائر في 31 ديسمبر 2017

الأمن الوطني ..

يحجز 613 كلغ من اللحوم البيضاء غير الصالحة للإستهلاك

في إطار الحفاظ على الصحة العامة، تمكنت فرقة شرطة العمران وحماية البيئة لأمن ولاية البيض خلال الأسبوع الجاري في حدود الساعة السابعة والنصف صباحا من حجز 613 كلغ من اللحوم البيضاء (الديك الرومي والدجاج).

حيثيات القضية تعود إلى تنصيب نقطة تفتيش روتينية على مستوى محور الدوران الأطلس، بعد توقيف شاحنتي تبريد محملتين بكمية اللحوم البيضاء، وخلال مراقبة وثائق الشاحنتين تبين أنهما لا يحوزان على اعتماد صحي خاص بالشاحنتين، بعد معاينة كمية اللحوم البيضاء من قبل الطبيب البيطري أكد أن 50 كلغ من هاته اللحوم المحمولة غير صالحة للإستهلاك.

تم إنجاز ملف قضائي ضد المخالفين البالغين من العمر 25 و 32 سنة و إرساله إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة البيض، وتوجيه كمية من اللحوم الغير صالحة للاستهلاك للإتلاف على مستوى مركز الردم التقني.

ملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للأمن الوطني

فرقة شرطة العمران وحماية البيئة

الرقم ...../ 18

محضر مخالفة بيئية

نوع المخالفة

صرف المياه القذرة في الطريق العام المادة 462 من قانون العقوبات

المخالف

اللقب:.....

الاسم:.....

تاريخ و مكان الازدياد:.....

أبن .....

أمه:.....

المهنـــــــــــــة : .....

المقيم:.....

عنـــــوان المحـــــل :.....

في عام ألفين وعشرة:.....

في اليوم :.....من شهـر:.....

نحن:.....

.....

أعوان النظام العمومي التابعين لفرقة شرطة العمران وحماية البيئة بالمصلحة الولائية للأمن العمومي بأمن ولايـة بسكـرة.

=الوقـائع=

في اليوم والتاريخ المذكورين أعلاه وعلى الساعة.....والدقيقة:.....

أثناء قيامنا بدورية وسط المدينة في إطار حماية النظافة العمومية وخلال مرورنا بالشارع:.....

لفت انتباهنا إلى الشخص يرمي المياه القذرة في الطريق العام وهو المدعو/ :.....

وبناءا على ما تقدم ذكره وطبقا للمادة :462 من قانون العقوبات تم تحرير هذا المحضر ليرسل إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة بسكرة لمتابعة المخالف .

.....في:.....

الاعــوان : **محــافـظ الشرطة**

.....

.....

.....

ملحق رقم 02

الجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

وزارة الداخليـة
المديرية العامة للأمن الوطني
فرقة شرطة العمران وحماية البيئة
الرقم 18

محضــر مخالفــة

نوع المخالفـة

عدم توفر شروط النظافة العمومية المادة 462من قانون العقوبات.

المخــالـف

اللقب:.....
الاسم:.....
تاريخ ومكان الازدياد:.....
.....
أبن :.....
أمـه:.....
المهنة :.....
مقيم:.....
.....
.....

المسؤول المدني

الاسم واللقب:.....
.....
المهنـة:.....
عنوان المحل:.....
.....
.....

في عام ألفيـن وعشـرة:.....
في اليوم :.....من شهـر:.....
نحن:.....
.....
أعوان النظام العمومي التابعين لفرقة شرطة العمران وحماية البيئة بالمصلحة الولائية للأمن العمومي بأمن ولايــة بسكــرة.

= الوقـــائع =

في اليوم والتاريخ المذكورين أعلاه وعلى الساعة.....
والدقيقة:.....أثناء قيامنا بدورية عادية وسط المدينة في إطار حماية النظافة العمومية وخلال مرورنا بـالشارع:.....
.....
قمنا بمراقبة المحل التجاري المستغل من طرف المسمى/.....
ـ حيث تبين لنا أن المحل خال من شروط النظافة العمومي وبناءا على ماتقدم ذكره وطبقا للمادة :462 من قانون العقوبات تم تحرير هذا المحضر ليرسل إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة بسكرة لمتابعة المخالف .

..... في:.....

الأعـوان :
.....
.....
.....

محـافظ الشرطة

ملحق رقم 03

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الـداخـلـيــة و الجماعات المحلية
و التهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطني
شرطة العمران و حماية البيئـة
قضية رقـم: /ش ع ح ب/18.

محضـر إثبـات مخالفــة

قضيـة ضـد:

اســـم ولقـــب المـــتهم ، 58 ســنة ، المهنــة ، عنــوان الاقامــة كاملة

الموضـــوع : محضـــر إثبـــات مخـالفـــة.

التكييف: إنجـــاز أشـــغال بنـــاء بـــدون رخصـة

- إنه في اليوم .....شهر .....----------
- من سنة ألفين .....----------
- الساعة : الوقت بالضبط .----------
- نحن/ **إسم ولقب المسؤول** ، رئيس شرطة العمران و حماية البيئة ----------
- ضابط الشرطة القضائية بدائرة سطيف والمقيم بها.----------
- بمساعدة عون الشرطة / الاسم والقب و عنصر أخر التابعيين للمصلحة.---------
- طبقا للمادة:76 مكرر 04 من القانون رقم:04-05 ، المؤرخ في:2004/08/14.المتعلق بالتهيئة و التعمير.----------
-على إثر الشكوى ...أو دورية لعناصر الشرطة تم معاينة الأشغال التي يقوم بها أحد المخالفين ..... من جهة و التأكد من مشروعية الأشغال ، فتبين من خلال ذلك أنه قام ببناء فناء فوق أرض تابعة للأملاك العمومية تقدر مساحته حوالى بـ:..... و عند تدخلهم و طلبهم منه إستظهار كامل الوثائق اللازمة لبناء تبين أنه لا يحوز على أي وثيقة في هذا الشأن من الجهات المعنية وعليه استدعته للحضور إلى المصلحة من أجل إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حقه.----------
= المعني بالأمر ، حضر إلى المصلحة في اليوم و الساعة المشار إليهما أعلاه وعند إشعاره بالمخالفة المنسوبة إليه ، صرح لنا بما يلي:----------
==========/ عن الهوية /==========
إسمي/ **.....** ، من مواليد:..... بـ ..... ، المهنة ، الحالة العائلية وعدد الاولاد ،الجنسية ، عنوان الاقامة كاملا .----------
==========/ تصريحات المتهم / ==========
فعلا ، انه بتاريخ:.../.../.... ، عاينت عناصر شرطة العمران و حماية البيئة طبيعة أشغال البناء التي قمت بها وعند تأكدهم من عدم مشروعيتها ، استدعتني للحضور إلى المصلحة.----------
- جواب النفي او التاكيد حول القيام بالفعل ----------
= سرد بإختصار الوقائع التي قام بالفعل المسنوب إليه و هذا بدون أي وثيقة أو ترخيص من الجهات المعنية يسمحان لي ببنائه بصفة قانونية.----------
- جواب النفي او التاكيد بخصوص / التقدم لطلب لدى الجهات المختصة قصد الحصول على الترخيص اللازم لمثل هاته الشغال.----------
- إثباتا لما سبق ، وقع المخالف و وقعنا معه و كذا رئيس الدورية.----------

توقيـع المخالف **رئيس الدوريـة** **رئيس الوحـدة**

ملحق رقم 03

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الـداخـلـيــة و الجماعات المحلية
و التهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطني
شرطة العمران و حماية البيئـة
قضية رقـم: ..... 18.

محضـر إثبـات مخالفـة

قضيـة ضـد:

اســـم ولقـــب المـتهم ، ... سـنة ، المهنـــــة ، عنــوان الاقامــة كاملة

الموضـــوع : محضـــر إثبـــات مخـالفـــة.

التكييف:
شـــهادة عـــدم المطابقة

- إنه في اليوم .....شهر .....----------
- من سنة ألفين .....----------
- الساعة : الوقت بالضبط .----------
- نحن/ **الإسم واللقب** المسؤول رئيس شرطة العمران و حماية البيئة ----------
- بمساعدة عون الشرطة / ص خ و عون الشرطة/ د ط التابعيين للمصلحة.---------
طبقا للمادة:76مكرر5من القانون:04-05 مؤرخ في:04/08/14.المتعلق بالتهيئة و تعمير
- بناءا على دورية أو شكوى أو تعليمة نيابة .....إلخ بخصوص رفع مخالفة عمرانية تتعلـق بعـدم إحتـرام شـهادة المطابقـة.----------
وقائع تنقل العناصر بإختصار لمعاينة ميدانية للبناية ما (ذكر الموقع بدقة)، فتبين لـهم أن هذه الأخيرة جاهزة بنسبة 100 % ، (مواصفات البناية) ، التأكد من وجود رخصة البناء غير أنه عند الإطلاع على مخطط البناء الذي بحوزته تبين أن أشغال بناء هذا المسكن غير مطابقة لمخطط البناء الذي بحوزة صاحبه المؤشر من طرف الجهات المعنية -----
وعليه تم إستدعائه المتهم للحضور إلى المصلحة مرفوقا بكامل الوثائق اللازمة للبناء من أجل إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حقه.---------- -
سرد الهوية الكامل المخالف .....
=/ سرد جميع تصريحات المخالف حول القضية .....

- ذكر إشارة التوقيع ، بحيث وقع المخالف و وقعنا نحن معه و كذا رئيس الدورية.-------

توقيع المخالف رئيس الدورية رئيس الوحدة

ملحق رقم 04

الجمهوريــة الجزائريــة الديموقراطيــة الشعبيــة

وزارة الـــداخـلـيــة و الجماعات المحلية
و التهيئة العمرانية
المديرية العامـة للأمن الوطني
أمـن ولايـــة .....
المصلحة الولائية للأمن العمومي
شرطة العمران و حماية البيئـة

قضة رقم: / ش ع ح ب/18.

محضـر سمـــاع

قضيـة: ضـده إسم ولقب المتهم

الموضوع: رفـــع أقـــوال المدعـــــو/ م ، ر 30 ســنة، تـــاجر، المقيم .....

تكييف القضية : إقـــلاق راحـــة السكـــــــان بالضجيـــــج و الضـوضـاء

- إنـه في اليوم: ..... من شهر .....----------
- سنــة: ألفيــن و ثمانية عشر .----------
- الساعــة : الوقت بالضبط .....----------
- نحن/ (إسم و لقب الضابط المسؤول)، رئيس وحدة العمران وحماية البيئة بأمن ولاية .....-----
- ضابط الشرطة القضائية و المقيم بها.----------
- بمساعدة عون النظام العمومي : س ع .----------
- طبقـا لنص المادة:442 مكرر من قانون العقوبات.----------
- تبعا لشكوى سكان التعاونية العقارية ,,,,,,,,,,,, .ضد صاحب محل بيتزيريا (.....) الكائن بنفس العمارة بسبب إقدامه رفقة مجموعة من الشباب العاملين بمحله بإعاقة سكان العمارة بإستعمالهم لأشرطة غنائية بصوت مرتفع مخدش للحياء ومزعج لراحتهم.----------
- تبعا لمعاينة عناصر الوحدة يوم: .../..../..... .في حدود الساعة الثالثة و الربع مساءا بالعنوان المذكور أعلاه تبين فعلا أن محل بيتزيريا (.....) .الكائن بالتعاونية العقارية .....المقر بالعنوان الكامل..... .تنبعث منه أغاني صاخبة محدثة ضوضاء و ضجيج بالغين.----------
- بعد استدعاء المعني إلى المصلحة، حضر وأشعر بالمخالفة المنسوبة إليه، فصرح لنا بما يلي:--
==========/ عن الهويــة / ==========
- إسمي بالكامل: ...../.....، من مواليد:.../..../..... بمكان الاقامة ، اسم الاب و الام ، المهنة ، الحالة العائلية ، مكان الاقامة كاملة ، صاحب محل تجاري بيتزيريا (.....) الكائن مقرع ب: ..... الحامل لبطاقة الهوية .....----------
==========/ عن التصريحات /==========
= تدويل كل تصريحات المتهم حول القضية تتعلق إقلاق راحـة السكـان بالضجيـج و الضـوضـاء التي تعد مخالفة تمس البيئة في مجالها الهوائي و صحة الإنسان ، ويم إبراز كل الأركان المتعلقة بالجريمة وهذا بطرح اسئلة عليه وهو يجاوب .....----------
= نعم، إني أعلم أن القانون يمنع بث الأغاني بصوت مرتفع.----------
= بعد تلاوتنا لنص المحضر أصر على أقواله فوقع و وقعنا معه.----------

توقيـع المعني توقيع و ختم المسؤول

.

ملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للأمن الوطني

أمن ولاية .....

فرقة شرطة العمران وحماية البيئة

رقم: .....

محضر إنتقال و معاينة

القضيـــة:
ضد/ .....

ـ أنه في: يوم ..... الموافق ..... شهر ..... ----------
ـ سنـة: ألفيـن .....----------
ـ الساعة: كمثال العاشـرة صباحـــا----------
ـ نحـن: إسم ولقب و رتبة المسؤول ----------
بمساعدة: ح ش / الإسم واللقب ، و ع ش/ الاسم واللقب ، التابعين للمصلحة-------
ـ/ أنه بالتاريخ المذكور أعلاه ، وقائع المعاينة باختصار ، بخصوص معاينة رمي القمامة المنزلية بمساحة خضراء ، حيث أثناء تواجد عناصري بعين المكان تم تسجيل الملاحظات التالية: **==========**

الموضـــوع :ب/خ محضـــر إنقـــل و معاينة.

-/ موقع تواجد القمامة .....----------
-/ معاينة النفايات المنزلية او القمامة بالمساحة الخضراء ----------
-/ معاينـة كل ملاحظة من شانها الإفادة في التحقيق مثل إنبعاث الروائح الكريهة و إنتشار الحشرات بالمكان----------
/- وقت عملية المعاينة .....----------
-/ وعليه أغلق المحضر ووقعنا ووقع مساعدين ----------

التكييـف: ب/خ رمـي النفيـــات الصـــلبة بمساحة خضراء غير مهيأة .

توقيع المساعدون
ـ ح ش/ .....
ـ ع ش/.....

توقيع **ضابط الشرطة القضائية**

الفهرس

مقدمـة :.....01

الخطـة:.....02

الفصل الأول: دور شرطة العمران وحماية البيئة في المجال العمراني 06

المبحث الأول : أنواع الجرائم العمرانية 07

المطلب الاول: المخالفات المرتبطة بأدوات التعمير 08

الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة التعمير 08

الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي 11

المطلب الثاني : المخالفات المرتبطة بعقود التعمير 14

الفرع الأول: رخصة البناء 14

الفرع الثاني: شهادة المطابقة 18

الفرع الثالث : رخصة الهدم 20

الفرع الرابع : رخصة التجزئة و شهادات التقسيم 22

المطلب الثالث : المخالفات المرتبطة بالمناطق الإستثنائية 24

الفرع الأول : المناطق السياحية و الساحلية 24

الفرع الثاني : الأقاليم ذات طابع تاريخي أو ثقافي أو طبيعي 28

الفرع الثالث: المناطق المعرضة للأخطار الكبرى 30

المبحث الثاني : الإجراءات المتخذة لمتابعة جرائم العمران 33

المطلب الأول : طرق رفع المخالفات العمرانية و تحديد المسؤولية 33

الفرع الأول : طرق تحريك الدعوى في الجرائم العمرانية 33

الفرع الثاني : تحديد المسؤولية جرائم العمران 36

المطلب الثاني : طرق تقييد محاضر إثبات الجرائم العمرانية 40

الفرع الأول : المحاضر المحررة طبقا للقواعد التشريعية.....41

الفرع الثاني : المحاضر المحررة طبقا للقواعد الخاصة 43

الفرع الثالث : حجية المحاضر 45

المطلب الثالث : أنواع العقوبات المقررة 47

الفرع الأول : العقوبات المقررة لمخالفات التهيئة والتعمير 47

الفرع الثاني : العقوبات المقررة في القوانين الخاصة 50

الفصل الثاني : دور شرطة العمران و حماية البيئة في مجال الصحة والمحيط 54
المبحث الأول : دور شرطة العمران في حماية مجال الصحة والمحيط 55
المطلب الأول: معاينة ورفع المخالفات المرتبطة بالنفايات و تسييرها 55
الفرع الأول: مفهوم النفايات 55
الفرع الثاني: أنواع النفايات 56
الفرع الثالث : قواعد تسيير ومراقبة النفايات 57
المطلب الثاني : معاينة ورفع المخالفات المرتبطة بالطبقة الجوية 60
الفرع الأول: أهم مصادر تلوث الهواء التي تكون صدد رفع المخالفات.....61
الفرع الثاني: باقي أنواع المخالفات في هذا المجال 62
المطلب الثالث : معاينة و رفع المخالفات المختلفة في الطريق العمومي 64
المبحث الثاني : دور شرطة العمران في حماية في مجال المحيط.....66
المطلب الأول : حماية مجال المسطحات النباتية 67
الفرع الأول : مفاهيم حول حماية المسطحات الخضراء و تنميتها 67
الفرع الثاني : أهم المهام اتي يقوم بها أعوا ن الشرطة في هذا المجال 68
الفرع الثالث : الجزاءات المقررة في هذا المجال 69
المطلب الثاني : معاينة ورفع المخالفات المرتبطة بالمسطحات المائية والساحل 69
الفرع الأول : ما يتعلق بالمسطحات المائية 69
الفرع الثاني : المحاضر المحررة طبقا للقواعد الخاصة 43
الفرع الثالث : ما يتعلق بالساحل 72
المطلب الثالث : معاينة و رفع المخالفات المرتبطة بالحيوانات 75
الفرع الأول : معاينة وإثبات الجرائم في ضل القانون 03-10 75
الفرع الثاني : معاينة ورفع المخالفات المتعلقة بالصيد 78
الخاتمة : 84
قائمة المراجع.....85

الملخص:

تناولنا في موضوع هذا البحث دور شرطة العمران في حماية البيئة حيث شملت الدراسة على مصالح الشرطة المختصة في العمل على حماية البيئة في مختلف مجالاتها وهذا للوقوف على معاينة جميع المخالفات والاعتداءات الماسة للبيئة، وهي مصالح تساهم في تكريس حق المواطن للعيش في ظروف بيئية جيدة بالإضافة أنها تختص بتنفيذ القرارات الصادرة من السلطات الإدارية ولها دور وقائي وردعي وهذه الأدوار تترجم بواسطة قوالب قانونية وتنظيمية.

وقد تم معالجة هذه الدراسة بالتطرق لجميع المخالفات والاعتداءات التي تمس المجال العمراني كمخالفات المتعلقة بأشغال البناء ودراسات مخطط شغل الأراضي أو كيفية منح شهادات التقسيم والتجزئة...إلخ، وكذلك رفع المخالفات والاعتداءات التي تمس مجال الصحة والمحيط كمخالفات المتعلقة بالنفايات وحماية الحيوانات والمسطحات المائية...إلخ.

وبالرغم من الإقرار للدور المهم التي تلعبه شرطة العمران إلا أنه لا يزال يعترضها بعض العوائق الصعوبات منها ما هو قانوني ومنها ما هو إداري.

الكلمات المفتاحية:

شرطة العمران – حماية البيئة – الإجراءات الردعية– الإجراءات الوقائية– معاينة المخالفات

Résumé

Nous avons discuté du rôle de la police urbaine dans la protection de l'environnement, en examinant toutes les violations et agressions nuisibles à l'environnement et en contribuant au droit des citoyens à vivre dans de bonnes conditions environnementales. Il s'occupe de la mise en œuvre des décisions prises par les autorités administratives et joue un rôle préventif et dissuasif, qui se traduit par des formes juridiques et réglementaires.

Toutes les violations et attaques affectant la zone urbaine telles que les infractions liées aux travaux de construction, les plans d'occupation des sols, l'octroi de certificats de partition et de partage, etc. Etc.

Malgré la reconnaissance du rôle important joué par la police urbaine, elle se heurte toujours à des obstacles, dont certains sont légaux, y compris administratifs.

les mots clés:

Police d'Al Omran - protection de l'environnement - procédures dissuasives - mesures préventives - contrôle des irrégularités